وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية

أطروحة دكتوراه فرع العلوم القانونية
تخصص: قانون الملكية الفكرية

من إعداد الطالب
رمازنية سفيان

إشراف الأستاذة
أ.د/خلفة نادية

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بوهنتالة أمال	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	رئيسا
أ.د/خلفة نادية	أستاذة	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	مشرفا و مقررا
د/ ثابتي وليد	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	ممتحنا
د/ بلعزام مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	ممتحنا
د/ ونوغي نبيل	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي سي الحواس بريكة	ممتحنا
د/ بوحالة الطيب	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة
2020/12/15

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

إلى من علمني النجاح و الصبر...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي زوجتي وإخوتي وأخواتي الأعزّاء

إلى إبنتي أنفال حفظها الله

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه، والشّكر له على آلائه، حمدا يكون سببا مدينا من رضاه وشكرا يكون مقرّبا من الفوز بمغفرته، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد واسطة عقد أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

واقتداءاً بقول رسولنا الكريم "الصّادق الأمين" صلّى الله عليه وسلّم:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

فإنّي أجد لزاما عليّ، أن أنتقي بعض الكلمات لعلّها تفي أصحاب الفضل بعض فضلهم ، لأعبّر عن مشاعري لأشخاص مدّوا يد المساعدة لي.

لذلك فإنّي أتوجّه بعظيم الشّكر والتّقدير والعرفان لأستاذتي الفاضلة: أ.د خلفة نادية لتفضّلها بقبول الإشراف على هذا العمل، فجزاك الله عنّي أفضل الجزاء.

ثمّ أقدّم شكري إلى أعضاء اللّجنة الموقّرة لتفضّلهم بالموافقة على مناقشة عملي المتواضع، فجزاكم الله خيرا.

كما أتوجّه بجزيل الشّكر إلى الّذين وقفوا بجانبي وساعدوني في إنجاز هذا العمل، وخاصّة زملاء العمل،كما لا أنسى زملاء الدّراسة وأصدقائي المقرّبين..

مقدمة

يمر العالم اليوم بمرحلة جديدة، من أهم سماتها التسابق العلمي والتكنولوجي، فأصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، لهذا أصبح الإقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يعنى ويهتم أكثر بإنتاج الفكر والمعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو" إقتصاد المعرفة "والذي يمّثل اتجاهًا حديثًا في الرؤية الإقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، والمدخل الرئيسي فيها، إذ تلعب دورًا رئيسًا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي ولا على الموادّ الخام أو العمال، إنما تعتمد بشكل رئيس على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة لإنتاج التكنولوجيا للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي.

لهذا فإن عصرنا هذا هو عصر تكنولوجيا المعرفة الذي يعتمد بشكل مكثف على الفكر وسعة العقل وما يترتب على ذلك من إختراع وإبداع وإبتكار تكنولوجي، وأصبح سوق الأفكار المتعلقة بالإنتاج على المستوى العالمي يعد واحدا من أهم أسباب الصراع للحصول والوصول إلى الأفكار والمعلومات، فأصبح المجتمع الذي يمتلك زمام الفكر والمعرفة، يمتلك زمام التفوق التكنولوجي، الذي يوفر له ميزة تنافسية –غير موجودة عند بقية الدول المفتقرة للتكنولوجيا –تمكنه من السيطرة على الأسواق وإكتساحها، كما أن امتلاك التكنولوجيا يحقق ميزة نسبية تؤثر على نمط واتجاه التجارة الدولية والتقسيم الدولي للعمل.

نتيجة لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي ومعرفي إثر الثورة الصناعية التي رمت بضلالها على الحياة الاقتصادية للدول، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية وغيرت العالم بما حملته من تطور وازدهار ظهر ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تنم عن ما ينتجه الذهن والعقل من أفكار وإبداعات مميزة تتمثل في اختراعات وابتكارات في المجال الصناعي والتجاري أقرها العالم كحقوق تستحق الحماية القانونية لما لها من أهمية بالغة، على اعتبار أنها ثمرة ونتاج العقل والجهد المادي والجسدي لأصحابها.

لتصبح بعد ذلك هذه الحقوق والمتمثلة في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات وتسميات المنشأ والأسماء والعناوين التجارية من المواضيع

الأكثر تناولا بالدراسة والاهتمام العلمي والعملي لعلاقتها بمجال الصناعة والتجارة اللذين يعتبران عصب الحياة في الدول وأساس اقتصادياتها.

فرغم أنه ومنذ العهد البعيد كان الإنسان يفكر ويجسد أفكاره ميدانيا سعيا منه لتحسين حياته المعيشية وتحقيق الرفاه بتطويره لوسائل الحياة، إلا أنه لم يظهر الاهتمام بحماية هذه الحقوق وتقنينها في إطار شرعي إلا حديثا، مع ما حصل من تغييرات أحدثتها الثورة الصناعية والتي أصبحت معها هذه الحقوق عوامل الإنتاج الرئيسية وعنصرا مهما من رأس المال الفكري الذي يعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول.

وقد برز الاهتمام الحقيقي بحقوق الملكية الصناعية والتجارية وبتكريس حمايتها متجسدا في اتفاقية باريس 1883 المعدلة والمتممة والتي أصبغت الحماية الدولية على هذه الحقوق كاعتراف وبإجماع الدول لها بالأهمية، لتليها بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق، فمع تحرر التجارة الدولية وسهولة انتقال الأموال والأعمال عبر الحدود التي تلاشت ليصبح العالم قرية صغيرة، ومع نمو السوق العالمية وتزايد أهمية حقوق الملكية الصناعية، والتجارية كقيمة اقتصادية كبرى، تزايدت الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق بالأعمال غير المشروعة والتقليد والذي أدى بالإضرار بأصحابها من جهة وبالاقتصاد الوطني والدولي نتيجة للخسائر الناجمة عنها من جهة أخرى ، أصبح من الضروري على الدول تكريس الحماية لهذه الحقوق ضمن تشريعاتها الداخلية باعتبارها تتعلق بأسمى ما يملك الإنسان وهو العقل.

لأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية أصبحت من أهم المؤشرات التي يتم على أساسها تصنيف الدول إما ضمن مصاف الدول المتقدمة إذا كانت تولي اهتماما وتجعل من أولوياتها حماية هذه الحقوق، أو من الدول المتخلفة إذا لم تتضمن قوانينها إشارة لحمايتها أو كانت الحماية المقررة غير كافية بالقدر المطلوب، إذا يكشف الواقع أن موضوع حماية هذه الحقوق يجد اهتماما أكبر في الدول المتقدمة ليقين هذه الأخيرة بدور هذه الحقوق في دفع وتيرة التقدم والتطور فيها في شتى المجالات.

حيث تعد الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها على الساحة السياسية والقانونية والاقتصادية، فمنذ اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن

التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية بوجه عام، وكان كل يوم يمر بعد ذلك يؤكد ضرورة هذه الحماية، حتى أتى عصرنا الحالي والذي يمكن أن نسميه عصر المعلوماتية أو العصر الالكتروني فقد أصبحت المعلومات أموالا ترد عليها الحقوق، وتعقد بشأنها العقود، وأصبحت هناك متاجر ومحال افتراضية على شبكة الانترنت، وبدأ الابتكار يتسع ويزداد في هذا المجال، مما ضاعف من الشعور العام بضرورة حماية الملكية الفكرية على كافة الأصعدة الداخلية والدولية.

وحماية الملكية الفكرية هي حماية لجميع عناصر الابتكار سواء تمثل ذلك في حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو الأسماء التجارية أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو براءة الاختراع أو تصاميم الدوائر المتكاملة .....الخ، ويكفي للشعور بأهمية الملكية الفكرية أن نتصور المجهود الشاق والتكلفة الباهظة لتكوين عناصر هذه الملكية.

ولقد كانت الملكية الفكرية محل للاختلاف بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى، ذلك أن الدولة الأولى تسعى لخلق نضام متكامل لحماية عناصر هذه الملكية، في حين أن الدول النامية كانت ترى في هذا النظام الحامي للملكية الفكرية أداة لتدعيم الاحتكارات من اجل استغلال القوي للضعيف، وهيمنة الدول الكبرى على الدول النامية الناهضة ولذلك فان الدول الأخيرة عرفت لفترة طويلة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية وعن إصدار تشريعات وطنية في هذا المجال.

ولكن هذا النظام بدأ يتضاءل تدريجيا، وبدأت الدول النامية في الاتجاه لحماية الملكية الفكرية على الأقل من الوجهة التي تحقق مصالحها وتكفل حقوقها، والمتأمل في قوانين الملكية الفكرية في الدول المختلفة يجد أن بعض الدول تحمي الملكية الفكرية من خلال تشريعات متعددة ومتفرقة، فيكون هناك قانون لحقوق المؤلف وآخر لبراءة الاختراع وأخر للعلامات التجارية .....الخ، بل من الممكن أن نجد بعض عناصر الملكية الفكرية يتم حمايتها من خلال القواعد الواردة ضمن القانون المدني أو التجاري مثلا.

وقد تباينت القوانين الوطنية في نطاق القيود والضوابط التي تنظم العلاقة بين صاحب الحق والدولة المانحة للحماية، فالدول المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا كانت تسعى للتضييق من هذه القيود

والضوابط بما يخدم مصلحة صاحب الحق، في حين الدول النامية والأقل نموا كانت توسع منها لتحقيق مصالحها الوطنية، ومن أمثلة هذا التوسع التقليص من طول مدة الحماية، أو من الحقوق الاستئثارية الممنوحة، أو إقصاء مجالات معينة من الحماية كالأدوية والنباتات.

حيث لم يتضمن النظام الاتفاقي الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية قبل اتفاقية تريبس أية أحكام تفصيلية متعلقة بهذا الموضوع، ما عدا بعض النصوص القانونية التي وردت في اتفاقية باريس، وهذا ما أدى إلى عدم مقدرة أصحاب هذه الحقوق على إنفاذ حقوقهم في العديد من الدول نظرا لعدم قدرتهم على الحصول على الحماية إلا بعد مدة زمنية طويلة ودفع تكاليف باهضة، أو صعوبة اتخاذ إجراءات لحماية هذا الحق وإثبات التعدي عليه، وتوفير الدليل على حصول هذا التعدي، وطول مدة إجراءات التقاضي، إضافة إلى عدم كفاية العقوبات المدنية والجزائية لمنع وردع التعدي، وضعف التدابير المتخذة على مستوى الحدود في منع دخول السلع المتعدية إلى القنوات التجارية للدول وهذا ما أدى لانتشار ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية على نطاق واسع.

لذا تم نقل حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على وجه الخصوص من هذا الإطار التقليدي للحماية إلى إطار جديد وهو المنظمة العالمية للتجارة والتي أصبحت تتقاسم دور الإشراف وإدارة هذا المجال مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ1994 ، رغم اختلافهما في الأهداف المتوخاة من انشاءهما.

وقد تكرس إدراج حقوق الملكية الصناعية في إطار تجاري بموجب اتفاقية تريبس التي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين مختلفين تماما، الدول الصناعية والتي تختفي وراءها الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك مفاتيح ومعطيات التكنولوجيا والدول النامية والأقل نموا التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول، والتي لا تزال تسعى للانعتاق من هذه التبعية، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية إلى جانب الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات واتفاقية بشأن التعريفات الجمركية ملاحق أساسية لاتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ويعد الانضمام إليها التزاما متكاملا على عاتق الدولة الراغبة أن تصبح طرفا فيها.

ورغم أن الاتفاقية نقلت حقوق الملكية الصناعية من إطارها المؤسساتي التقليدي إلى نطاق تجاري دولي، إلا أنها لا تعد مستقلة تماما عن النظام الاتفاقي الدولي الموجود قبل إقرارها ولا حتى بعده، فهي تستند على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية سواء بصورة صريحة كإحالتها لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية كل هذه العوامل جعلت واضعي اتفاقية تريبس ينتبهون أن التركيز على القواعد والمعايير الموضوعية للحماية غير كاف وأن إنفاذ حماية حقوق الملكية الصناعية لا يقل أهمية عن إقرارها والإعتراف بها، وهو ما تكرس فعلا في نصوص الاتفاقية التي أكدت ديباجتها على توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، من خلال إقرارها مجموعة من الوسائل التي تشكل الحد الأدنى الذي يفترض بالأجهزة الإدارية والجهاز القضائي وإدارة الجمارك اتخاذها من أجل ضمان إنفاذ حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية.

وتم ربط هذا النظام بتحقيق هدفين أساسين وهما تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية حسب ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية، وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات وفقا لنص المادة 7 من الاتفاقية، أي أن هذا النظام يسعى للتوفيق بين هدفين متناقضين الأول ينبع من الإطار التجاري الذي جاء ضمنه وهو تكريس المنفعة التجارية التي تعود من استغلال الحق، والثاني من حق المجتمع في دعم صاحب الحق الفكري عن طريق منحه الحماية مقابل الاستمتاع بثمار هذا الحق، وهو المبدأ الذي كان يسعى النطاق التقليدي للحماية لتكريسه.

لكن بعد اتفاقية أوروجواي، أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يخضع لتنظيم وإشراف دولي، ولا يوجد بديل أمام الدول النامية في قبول أو عدم قبول الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لأن هذه الدول إما أن تقبل كل الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في إتفاقية أوروجواي أو لا تقبلها ,بعكس الجولات السابقة التي كانت الدول النامية تستطيع قبول بعض بنودها ورفض البعض الآخر، وعليه، سيكون لزاما على الدول النامية، بموجب إتفاقية تريبس، تطبيق حماية للملكية الفكرية بنفس الصيغة والمستوى المعمول به في الدول

الصناعية، وما عليها سوى تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها، واتخاذ الوسائل المناسبة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ وإن هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها وحاجتها الحقيقية، وبالتالي فإن تنفيذ الإتفاقية سينجر عنه عدة آثار على إقتصاديات الدول النامية، فهل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أدرجت في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، والتي من أهدافها تحقيق التنمية التكنولوجية، ومساعدة الدول النامية على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق لها إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار، هدفها بناء صناعة قوية تحقق لها تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، ساعدت حقا على هذا الأمر، وحققت هذا الهدف المنشود خاصة قطاع الصناعة الدوائية الذي يعد أهم الصناعات سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية فهذه الصناعة لا تتعلق فقط بالقدرة على المنافسة واختراق الاسواق وتحقيقها عائد اقتصادي مهم وإنما لدورها الاجتماعي وأهميتها لصحة المواطنين بحيث ان صناعة الدواء هي من الصناعات التي تعمل على تلبية حاجيات أساسية ومتطلبات ضرورية لاغنى عنها، إذ أن الالتزام بتوفير الدواء للمرضى يعد أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مواجهه الافراد فقد يستطيع الانسان الاستغناء عن العديد من أصناف الغذاء إلا أنه في المقابل لا يستطيع ان يستغني عن دواء واحد، لذلك يعتبر الدواء من اعتبارات الأمن القومي التي تحرص كل دولة على الاهتمام به وتحقيقه لمواطنيها.

وبما ان الدواء سلعة ليست كأي سلعة، لتعلقها بصحة الانسان وحياته فقد ظهر كحق من الحقوق الاجتماعية، في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ولتعلق هذا المنتج بالأمن القومي سعى المجتمع الدولي لإيجاد طرق لتوفير الادوية من جهة، والحفاظ على حقوق منتجها من جهة اخرى، ومن بين المساعي تلك التي تبنتها منظمه التجارة العالمية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيه الفكرية "تريبس" التي تولت تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها، فحمت الصناعة الدوائية في إطار الحماية لبراءة الاختراع باعتبارها أنها من الاختراعات التي تم توصل اليها بعد ابحاث وتجارب معمقة تستدعي حمايتها ومكافئة أصحابها اضافة إلى ذلك فان اتفاقية تربس جاءت بمبدأ عام يتمثل في قابلية

ابراء جميع الاختراعات التي تتوفر على الشروط بما في ذلك المنتجات الدوائية وإضفاء الحماية على طريقه الصنع والمنتجات في حد ذاتها.

واذا كان المجتمع الدولي قد وافق على إيجاد صيغ واليات تشريعية موحدة من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية فان الواقع لا يزال يلاقي بعض الإشكالات حول إيجاد إجماع دولي لتوفير حماية كاملة لهذه الحقوق، في ظل تباين مواقف الدول المتقدمة والداعمة لتنفيذ أحكام اتفاقية تريبس، وآراء المعارضين من قبل الدول النامية المتخوفين من الآثار المحتملة لتطبيقها على إقتصادياتهم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكر من بينها:

1/ تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا فعالا في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد التي تؤثر بلا شك على الحياة الاجتماعية السياسية وعلى السواء خاصة وأن حماية هذه الحقوق أو عدم حمايتها لا ينحصر تأثيره بالإيجاب والسلب على أصحابها فقط بل يمتد إلى جمهور المستهلكين من جهة وللاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث أنّ الملكية الصناعية أصبحت تعتبر من أهم الركائز في مجال التنمية الاقتصادية، بحيث أصبحت بمثابة معيار يفرّق من خلاله بين الدول المتقدمة والنامية، وذلك على أساس القدرة العلمية والتكنولوجية التي تتضمنها كل دولة، بالإضافة إلى الأثر الكبير والتغيرات البارزة التي حدثت على مستوى العالم من خلال مراحل إقرار نظام دولي موحّد لحماية حقوق الملكية الصناعية تبلور في نهايته بإبرام اتفاقية تريبس الذي يرجع في الأصل إلى مجهودات الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسية التي سعت لإيجاد المنفذ المناسب لتصريف الإنتاج الزائد عن احتياجاتها، فاتفاقية تربس جاءت بآليات ملزمة للدول يتزايد أثرها السلبي على الدول النامية لمحدودية قدرتها الاقتصادية وتخلفها العلمي والتكنولوجي.

2/ تبيان أهم القواعد الجديدة التي جاءت بها اتفاقية التريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتبيان كيف سعت هذه الاتفاقية إلى إنفاذ أحكامها الجديدة في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

3/ وتبرز أهمية موضوع دراستنا في أن الدولة وبتكريسها لحماية حقوق الملكية الصناعية أو التجارية ترفع من مستوى اقتصادها، وهذا لأنها تحافظ على حقوق المبدعين من جهة وتحمي اقتصادها من جهة أخرى، كما أن إقرار الدولة لحماية هذه الحقوق يعتبر حفاظا لحقوق الأفراد من أي تعد عليها الشيء الذي يبعث فيهم الاطمئنان على حقوقهم من الضياع بل ويدفعهم الى الإبداع أكثر وتطوير أفكارهم.

4/ بالإضافة إلى أن موضوع دراستنا له من الأهمية ما يجعله موضوع الساعة خاصة لتزايد الاهتمام الدولي به بشكل لا غطاء عليه، وبالذات لأنه بالنسبة للجزائر وكباقي الدول النامية الأخرى من أكثر المسائل التي يتوقف عليها انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ وبموجب هذه الأخيرة لا بد أن يتم تكييف وسن القوانين وفقا لأحكام هذه المنظمة وتماشيا والمعايير الدولية التي وضعتها في مسألة الحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

أسباب إختيار الموضوع:

تفرض أصول البحث العلمي أن نحدد بإيجاز الأسباب التي حذت بنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة دون سواه، والتي نوجزها في النقاط التالية:

1/الرغبة في تقديم دراسة شاملة للنظام القانوني الذي تقوم عليه الاتفاقية وتبسيطه للمختصين في هذا المجال واستنباط مواطن المرونة فيها التي تسمح للدول النامية والأقل نموا من الاستفادة منها عند إعداد منظومتها القانونية بما يتلائم وأحكام الاتفاقية، خاصة وأن هذه الأخيرة ليست نقطة الذروة في الحماية الدولية، وإنما هي عبارة عن همزة وصل بين النظام التقليدي الذي كان يخضع لإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي يسعى بصورة رئيسية لحماية حقوق الملكية الصناعية بما يحقق مصلحة صاحب الحق والمجتمع المانح للحماية، وبين نظام يعتمد على الحماية بصورة أساسية على الحد الأدنى، وهذا ما يشكل قيد على جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت ملزمة بمراعاة أحكام الحماية الواردة في تريبس عند سعيها لإبرام أي اتفاقية دولية بعد سنة 1994.

2/ وجود علاقة قوية بين حقوق الملكية الفكرية وقطاع التكنولوجيا لهذا ينبغي تطوير نظم الملكية الفكرية بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي حيث يرى الباحثون بان الملكية الفكرية هي

الاداة الاقوى للتنمية الاقتصادية وتحقيق الثروات ولكنها غير مستغلة وخاصة في دول النامية ويرى الباحثون بأن أحد ركائز حماية الملكية الفكرية هو تشجيع الاستثمارات في مجال المعرفة والابتكار والابداع حيث ان التقليد يؤدي الى ضياع حقوق صاحب الابتكار ويجعل افكاره عرضة للسرقة والاستغلال بطرق غير مشروع اذا فحماية هذه الابتكارات تشجع المبتكر على مواصلة ابتكاراته بالإضافة الى أنها تعود عليه بالنفع المادي ويرى الباحثون بأن حماية الملكية الفكرية من شأنها أن تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا بالإضافة الى تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر.

3/ إن انتشار حماية الملكية الفكرية في العالم لم يكن بطريقة متساوية يظهر ذلك من خلال بيانات البنك الدولي حول رسوم الملكية الفكرية الواردة والصادرة حول العالم لعام 2014 حيث نجد بأن الدول الصناعية المتقدمة تطبق هذه الحماية بشكل فعال بعكس الدول النامية حيث ان هذه الاخيرة إما أن تطبقه بشكل فعال أو تطبقه جزئيا وفي بعض الدول النامية لا تطبق حماية الملكية الفكرية أبدا، وعند محاولة تقييم تجربة الدول النامية في انطلاقها نحو تطبيق حماية الملكية الفكرية فاننا نجد رأيين:

الرأي الأول: يعتقد بان تطبيق حماية الفكرية أمر سيء ويؤثر سلبا على الاقتصاد الخاص بتلك الدول فهي بذلك تحارب هذه الملكية ولا تطبقها.

والرأي الثاني: فيعتبر ان تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية يشكل حافزا للنهوض بإقتصاد تلك الدول فتشجعها وتلتزم بها بشكل كبير، وبسبب هذا التعارض في الآراء إخترنا هذا الموضوع لدراسته لتبيان تداعيات إنفاذ قواعد اتفاقية تريبس على إقتصاديات الدول النامية خاصة مع الأحكام الجديدة التي جاءت بها، وعملها على إنفاذ هذه الأخيرة في تشريعات الدول، والتركيز على الآثار السلبية التي انجرت على تطبيق هذه الاتفاقية على الصناعة الدوائية بهذه الدول .

4/ ورغبتنا أخيرا في تقييم مدى نفعية اتفاقية تربس باعتبارها أحدث وأخطر ما تمّ التوصل إليه مؤخرا في مجال الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة، من حيث دراسة فعّالية الحماية المقررة بموجبه بالنسبة للدول النامية أو بالنسبة للدول المتقدمة وشركاتها العملاقة، خاصة إذا علمنا أنّ هذه الأخيرة (الشركات المتعددة الجنسية) تسطع بشكل كبير وأساسي في مجال

الاقتصاد العالمي لما تملكه من قدرات علمية وتكنولوجية، فهي مصدر الاستثمار الأجنبي في العالم كما أنّها المنفق الرئيسي على عمليات البحث والتطوير في الدول المتقدمة رغم أنّ مساهمتها في تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في الدول النامية محدود.

أهداف البحث

1/ البحث في الخلفيات الفكرية والجذور النظرية لإتفاقية تريبس، وأبعادها الحقيقية من خلال القراءة التحليلية النقدية لبنودها ونصوصها وأهدافها، والإلمام والفهم الجيد لإتفاقية تريبس باعتبارها أهم أداة قانونية دولية في التاريخ المعاصر، تهتم بأهم وأنبل ما يملكه الإنسان وهو الفكر، فتفرض أوضاعا جديدة، وتؤثر بشكل عام في مسار الإقتصاد العالمي.

2/ التنبيه إلى أهمية وحساسية موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية، لارتباطها المباشر بمجال نقل التكنولوجيا للدول النامية، بالإضافة إلى قطاع صناعة الدواء، وإن الإهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية أصبح أكثر من ضرورة لعلاقته المباشرة بالإبداع والإبتكار والتكنولوجيا والتجارة خاصة بالمنظور ذي الأبعاد الخطيرة الذي تطرحه إتفاقية تريبس.

3/ من جانب آخر فإنّ أهمية الدراسة تتّضح من خلال تقدير هذه الحماية الدولية فيما إذا كانت تمثل حاجزا أمام الدول النامية للاستفادة من التطورات العلمية وبالتالي زيادة عمق الفجوة بين العالمين، أم أنّها حافزا لتطوير مجالها الاقتصادي في جانبه الصناعي والتجاري، خاصة ماتعلق بنقل التكنولوجيا والصناعة الدوائية.

لهذا سنحاول تبيان أهمية استغلال الملكية الصناعية من خلال تبيان أثرها الإيجابي والسلبي على اقتصاد الدول النامية والتجارة الدولية، بتحليل أحكام اتفاقية تربس بهدف تبيان مدى تحقيقها للتوازن بين الدول النامية والمتقدمة فيما يخص الاستفادة من التكنولوجيا الصناعية، والنهوض بالمنظومة الصحية للدول النامية إلى مصاف نظيرتها المتقدمة.

صعوبات الدراسة:

إن البحث اتسم بعدة صعوبات:

أولها طبيعة الموضوع الذي تتقاطع فيه الجوانب القانونية مع الجوانب الاقتصادية بشكل كبير، مما جعلنا نحاول دائما إرجاع اتجاه بحثنا إلى جانبه القانوني.

وثانيها قلة المعلومات حول الدول النامية محل الدراسة (كتجارب).

الدراسات السابقة:

من خلال ما تم استقصاؤه من طرف الباحث، وما توفر لديه من مراجع فإن البحث يعتبر من اللبنات الأولى في التطرق إلى إتفاقية تريبس بأبعاده التحليلية والنقدية وربطه بموضوعين حيويين وإستراتيجيين شهدا نزاعات ومفاوضات طويلة هو نقل التكنولوجيا والدواء كسلعة لاعنى عنها فمعظم الدراسات المرتبطة بموضوع حماية الملكية الصناعية في إتفاقية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، ركزت على الجانب الاقتصادي أكثر وأهملت الجانب القانوني وهو ميدان تخصصنا، وهذا ماحاولنا أن نتفاداه، ونذكر من بينها:

– الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية– حالة مجمع صيدال –، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص" تخطيط"، جامعة2007 الجزائر،2007، ، حيث تطرق الباحث إلى الإشكالية التالية:

ما هي الآثار المحتملة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على قطاع صناعة الأدوية؟ وكيف سيواجه مجمع صيدال تحديات الانضمام ؟.

ولكن الباحث تميزت دراسته بالطابع الإقتصادي المحض، كما أنه ركز على قطاع الصناعة الدوائية دون سواه، بدراسة حالة مجمع صيدال، مهملا الدراسة القانونية سبب تخصص الدراسة.

– آيت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، حيث تطرق الباحثة إلى الإشكالية التالية: هل وفقت اتفاقية تريبس في إقرار قواعد حماية موضوعية موحدة لحقوق الملكية الصناعية توازن بين مصالح أصحابها والدولة المانحة لها، وما هي آليات تفعيل هذه الحماية الموضوعية المقررة في نصوصها؟.

ولكن الباحثة ركزت في دراستها على مضمون الحماية الموضوعية المقررة لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، وآليات تفعيلها في تشريعات الدول الأعضاء، دون التطرق للآثار السلبية لهذه الحماية على إقتصاديات الدول النامية.

لهذا يمكن القول أن معضم الدراسات البحثية التي تتقاطع مع موضوع بحثي في بعض جزئياته وعناصره، دون أن تنطلق من نفس الإشكالية أو تصل إلى ذات النتائج.

الإشكالية:

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية تهتم بإنفاذ الحماية الموضوعية المقررة لحقوق الملكية الصناعية عن طريق إقرار مجموعة من الآليات التي تسهل عملية الحصول على الحماية وفي نفس الوقت تضمن الحيلولة دون التعدي على الحق أو وقف التعدي بعد حصوله خاصة في ظل تزايد انتهاك حقوق الملكية الصناعية بصورة رهيبة، فسعت اتفاقية تريبس لإقرار قواعد حماية موضوعية موحدة لحقوق الملكية الصناعية توازن بين المصالح الإقتصادية للدول المتقدمة ونظيرتها الدول النامية .

لهذا يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

مامدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على إقتصاديات الدول النامية ؟

وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1/ ما هي القواعد والأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية؟

2/ كيف سعت إتفاقية تريبس لإنفاذ أحكامها في تشريعات الدول الأعضاء؟

3/هل حققت إتفاقية تربس فعلا مسعاها في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة لنظيرتها النامية؟

4/ ماهي تحديات الصناعة الدوائية في الدول النامية في ظل النظام التجاري الجديد ؟

المنهج المتبع:

إقتضت ضرورات معالجة إشكالية الدراسة البحثية لموضوعنا العمل بمنهجين أساسيين، وبطريقة تتناسب وطبيعة الموضوع، الذي يجمع بين جانب تقني حملنا على اعتماد المنهج الوصفي من خلال تقديم دراسة مسحية للتعريف بمختلف المصطلحات والمفاهيم التقنية وحتى القانونية ذات الصلة بالقدر الذي يخدم موضوع البحث وإشكاليته، كما اعتمدنا بصفة رئيسية على المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة ومناقشة مواد إتفاقية تريبس، وما جاءت به فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية إرتأينا تقسيم البحث إلى بابين:

الباب الأول بعنوان النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس والذي بدوره قسمنا إلى فصلين، فتناولنا حقوق الملكية الصناعية المحمية في إطار اتفاقية تريبس في الفصل الأول، وتطرقنا لسريان الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس.

وقسمنا الباب الثاني الذي جاء بعنوان: إقتصاديات الدول النامية في ظل أحكام اتفاقية تريبس الى فصلين، فتطرقنا لإتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا للدول النامية في الفصل الأول، وجاء الفصل الثاني بعنوان إتفاقية تريبس وتحديات القطاع الدوائي في الدول النامية

وخاتمة تتضمن النتائج والمتوصل إليها وبعض الإقتراحات.

الباب الأول
النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس

اتجه النظام التجاري الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته، وقصد بلوغ هذا المسعى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية، أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس "، وقد أحدثت هذه الأخيرة تغييرات جوهرية من نظام حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي خصوصا بعد إدراجها ضمن موضوعات النظام التجاري العالمي تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، وهذا رغبة من الدول الأعضاء في المنظمة في التخفيف من العراقيل التي تعيق التجارة الدولية وإقرار للحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

إلا أن اتفاقية تريبس أولت حماية خاصة لحقوق الملكية الصناعية، من خلال وضعها لقواعد موضوعية وإجرائية جديدة لحماية هذا الحق، لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث سعت إلى إنفاذ أحكامها الجديدة في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الفكرية، في ظل عدم فعالية الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الداخلي أين تتساهل العديد من الدول في قوانينها مع عمليات التقليد والنسخ التي يقوم بها الأفراد خصوصا في الدول النامية، وهو الأمر الذي دفع أصحاب هذه الحقوق للضغط على حكومات الدول المتقدمة من أجل إنشاء هذه الاتفاقية، لهذا تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من بين الاتفاقيات الدولية التي خرجت من عباءة تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة، فقد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت لعدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية، واتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ولكن تلزم الدول فقط بتبني حد أدنى من معايير الحماية، إلا أنها تختلف عن سابقاتها من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث لم تكتف بوضع قواعد موضوعية بل وضعت أيضا القواعد الإجرائية اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، والتي يجب أن تضمنها الدول الأعضاء في قوانينها.

وعليه، سنقسم دراستنا لهذا الباب لفصلين، حقوق الملكية الصناعية المحمية في إطار اتفاقية تريبس والأحكام الجديدة التي جاءت بها إتفاقية تريبس(الفصل الأول)، سريان الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس (الفصل الثاني).

الفصل الاول: حقوق الملكية الصناعية المحمية في إطار اتفاقية تريبس

اكتست حقوق الملكية الفكرية حماية واسعة خاصة على المستوى الدولي نظرا للكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأنها، والاهتمام المتزايد بحماية حقوق الملكية الفكرية يوما بعد يوم ليس بالأمر الجديد في إطار العلاقات الدولية، ولكن الجديد هو إدراج اتفاقية مستقلة تعنى بحقوق الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي يختصر لها بإسم اتفاقية تريبس[1].

ويعد التوقيع على اتفاقية تريبس في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، نقلة نوعية شهدها التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، فهي تتسم بالشمولية نظرا لتنظيمها لكل أنواع حقوق الملكية الفكرية المتعارف عليها في شكل وثيقة واحدة، عكس ما كان عليه الوضع بتنظيم كل نوع بشكل منفرد[2]، حيث أدت هذه الإتفاقية إلى توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توسعها في أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لحمايتها، وفضلا عن ذلك فإن عدد الدول التي إنضمت إلى إتفاقية تريبس في تزايد مستمر، ولا شك أن هذا سيؤدي بالضرورة إلى إتساع نطاق هذه الحماية[3]، حيث ربطت إتفاقية تريبس لأول مرة موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة متعددة الأطراف، وأخرجت هذه القواعد من نطاق القانون فقط لتربط بين القانون

---

[1] سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 10 .

[2] بدر الدين نبيل، حماية حقوق الملكية الفكرية، توجيهات انتقالية، المؤتمر العربي الثاني للمنظمة العربية للتنمية الإدارية: التوجيهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، سلطنة عمان، مارس 2007، ص 194.

[3] KOUAME Nguessankl, la propriété intellectuelle et les négociations commerciales de l'urguay round, thèse, septentrion presses universitaire, paris, 1998, p262.

والاقتصاد[1]، ومنه أوجدت مركزا جديدا للتنظيم وإدارة حماية حقوق الملكية الفكرية وهو المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه، سنقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، حيث نخصص الحقوق المتعلقة بالابتكارات المحمية باتفاقية تريبس (المبحث الأول)، الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة في إطار اتفاقية تريبس(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالابتكارات المحمية باتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية استهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية المبتكرات في مجال براءة الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع أو ذات قيمة جمالية كالرسومات والنماذج الصناعية[2].

وينبغي التأكيد على أن اتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما يمثل الحد الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء، وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها الاتفاقية، وعلاوة على هذا لم تلغ الاتفاقية نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعالج نفس الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة، وبشرط وحدة الأطراف والموضوع، ومن ثم تظل إمكانية لتطبيق قواعد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة[3].

وعليه، لمعرفة جميع الحقوق المتعلقة بالابتكارات المحمية وفقا لاتفاقية تريبس وجب تقسيم هذا المبحث الى: براءة الاختراع (المطلب الأول)، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع التطبق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11 مايو 2004، ص 306.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 92.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 47.

الثاني)، الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثالث)، حماية المعلومات غير المفصح عنها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: براءة الاختراع

تعرف الملكية الفكرية بأنها "مجموعة الحقوق التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، وهذه الحقوق تمنح المبدع حقا شاملا ومطلقا في استخدام إبداعاته لفترة محدودة من الزمن، وتسمح له بمنع الغير من استخدام اختراعاته"، لهذا سعت اتفاقية تريبس لحماية هذه الإبداعات من الموارد المالية لابتكاراتهم والذي يشكل المقابل المادي لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى هذه الإبداعات، حيث تعد الإختراعات عصب النمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير في الوقت الراهن، فلم يعد نطاق الإختراعات قاصرا على الهندسة الميكانيكية والآلية بل تعداه لكافة أشكال الحياة، حيث أصبحت الصناعات التي تمس قطاعات حساسة وهي الصحة كصناعة الأدوية والأغذية، وكذا التكنولوجيا الحيوية مجالا خصبا للحصول على براءة الإختراع، وهو ما لم يكن موجودا في اتفاقية باريس التي وإن تضمنت أحكام موضوعية خاصة بالبراءة إلا أنها لم تسعى لخلق معايير موحدة للحماية على الصعيد العالمي، لهذاحاولت اتفاقية تريبس إيجاد نظام قانوني دولي جديد أكثر فعالية لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية ممثلة في براءة الاختراع، خاصة من خلال إحاطة هذا الأخير بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة والمشددة لحمايته، فلم تكتف باستحداث هذه المعايير ضمن القسم الخامس منها المعنون براءة الاختراع المتكون من 7 مواد، من المادة 27 إلى 33، بل أقرت أحكام أثارت الكثير من الجدل حول أثارها المحتملة على الأوضاع الاقتصادية التكنولوجية والتنموية في الكثير من الدول الأعضاء، بترجيحها لمصالح أصحاب الحقوق.

لهذا سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع (الفرع الأول)، وتعريف اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع (الفرع الثاني)، وأخيرا مظاهر مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع

تتمتع الاختراعات والابتكارات العلمية بقدر كبير من السمو والجلال، لأنها ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان، وهو العقل البشري من ناحية، ولأنها تعتبر أساس التقدم الحضاري والرقي على مستوى الفرد والمجتمع من ناحية أخرى، وبالتالي فلابد أن تحمى هذه الاختراعات.

ولقد ركزت اتفاقية تريبس على براءة الاختراع باعتبارها أحد أهم عناصر الملكية الصناعية في مجال التجارة الدولية، حيث سعت كبرى الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم بإقناع حكومات الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها لإقرار حماية فعالة وشاملة للاختراعات، وذلك بالنظر إلى الخسائر التي تتكبدها هذه الشركات نتيجة الاستغلال غير المشروع للاختراعات دون تدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول، وتجنبا لهذه المساوئ عمدت اتفاقية تريبس إلى البحث على أساس جديد يدعم حماية حقوق الملكية الفكرية، حتى لا تصبح التدابير والإجراءات في مختلف الأنظمة الوطنية حاجزا أمام التجارة المشروعة، ولقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية كبقية الحقوق الطبيعية الأخرى، وهي لصيقة بشخصية المخترع، وحق المخترع طبقا لهذه الاتفاقية هو حق ملكية من خصائصه الديمومة والعمومية، فلا يكون محددا بنظام وطني معين، والبراءة الممنوحة في إحدى هذه الدول كاشفة ومقررة للحق الطبيعي للمخترع[1]، لهذا ظهرت نظريات حاولت تحديد الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع، ومن ثمة إعطاء تعريف شامل وموحد لبراءة الاختراع.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لنظرية الاستئثار المطبقة قبل اتفاقية تريبس(أولا)، ونعرج على نظرية الحق الطبيعي المعمول بها وفقا للاتفاقية (ثانيا).

أولا: نظرية الاستئثار المطبقة قبل اتفاقية تريبس

كانت نظرية الاستئثار والاحتكار النظرية السائدة المعروفة على الساحة الدولية، والتي حاولت تحديد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع، ولقد أعطى أنصار هذه النظرية العديد من المبررات، إلا أنهم واجهوا العديد من الانتقادات من أنصار النظريات الأخرى، ولهذا سوف نتناول مبررات أنصار هذه النظرية ثم نبين الانتقادات الموجهة لها.

[1] بهناس رضا، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، العدد الأول، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2016، ص 56.

أ: مبررات أنصار نظرية الاستئثار والاحتكار

لاقت نظرية الاستئثار السائدة قبل اتفاقية تريبس قبولا في القضاء والفقه فبراءة الاختراع حسب أنصار هذه النظرية ليست سوى مكافئة يمنحها المجتمع للمخترع وذلك في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار أو الاختراع الذي توصل إليه، فالاختراع وليد عمل المخترع وثمرة جهوده الذهنية، فلا أقل من أن يقوم المجتمع بمكافأة المخترع ومنحه استئثارا مؤقتا لاستغلال ابتكاره وفقا للشروط التي يقومها المجتمع نفسه، وذلك كله في مقابل قيام المخترع بالإفصاح عن الابتكار حتى يصبح من حق وفي مقدور أي شخص متخصص في الفن الصناعي[1]، فلا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم أساسا على فكرة الإطلاق الكامل والدوام، فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية الحقة.

ولم تغير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والمعدلة عام 1967 من الأمر شيئا، فتركت هذه الاتفاقية أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها، فلكل دولة من دول اتحاد باريس سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل حدودها، مما يؤدي بالضرورة إلى تباين شروط الحماية ومدتها ونطاقها.

وبعبارة أخرى فاستئثار المخترع باستغلال اختراعه ليس لصيقا بالاختراع نفسه، وإنما يخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدة وتطبيقا لذلك فقد يحصل المخترع على براءة في إحدى دول الاتحاد تكون فيها المدة المقررة لحماية براءة خمسة عشر عاما، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دولة أخرى من دول الاتحاد تقرر مدة أقصر للبراءة، أو قد يحصل مخترع على براءة عن اختراع دوائي معين في إحدى دول الاتحاد، والتي لا تشمل الاختراعات الدوائية بأنه حماية قانونية، فالاستئثار الممنوح للمخترع على ابتكاره هو استئثار محكوم بالنظم الوطنية في المقام الأول، والتي تتباين فيما بينها في النطاق والشروط التي تحكم نظام البراءات[2].

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 49- 50.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

ب: نقد النظرية

لقد وجهت العديد من انتقادات إلى أنصار نظرية الاحتكار والاستئثار، حيث لم تكن هذه الأخيرة تكفل حماية عالمية للمخترع، إذ لم تكن الحماية مرتبطة بالاختراع ذاته بل كانت مرتبطة بسياسة المشرع الوطني لكل دولة، ولا شك أن هذا الأمر كان مبعث قلق للشركات الدولية الكبرى صاحبة الابتكارات، حيث أن تقليد بعض الابتكارات كان غير معاقب عليه وفقا لبعض القوانين الوطنية، ولهذا عملت هذه الشركات على إعادة صياغة أسس الحماية على نحو ويضمن لها منع تقليد الاختراعات أو الحد منها بالعقاب عليها.

وبسبب هذه الانتقادات دعت الضرورة إلى إيجاد نظرية أخرى تعمل على إيجاد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع.

ثانيا: نظرية الحق الطبيعي

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الاحتكار في عجزها عن إعطاء حماية عالمية للمخترع تبنى المجتمع الدولي نظرية أخرى لعلها تسد النقص الذي وقعت فيه نظرية الاستئثار، وهي نظرية الحق الطبيعي للمخترع، والتي تبنتها اتفاقية تريبس من أجل إعطاء الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع، إلا أن هذه الأخيرة كذلك لم تسلم من الانتقادات.

ولهذا سوف نتناول أولا مبررات أنصار هذه النظرية، ثم نبين الانتقادات الموجهة لها ثانيا.

أ: مبررات أنصار نظرية الحق الطبيعي

وفقا لهذه النظرية يعد حق المخترع على اختراعه من تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو لصيق بشخص المخترع، ولم يتفضل المشرع به عليه، فهو مقرر شأنه شأن الحقوق الطبيعية وفقا لمبادئ أسمى وأعلى، فالاختراع إذن هو نتاج الجهد والعمل الذي بذله المخترع، الأمر الذي يستدعي أن يكون له وحده الانفراد يجني ثماره والاستئثار بها، مع هذا فإن هذا الحق يستلزم تدخلا من جانب المشرع لتقرير الحماية الوضعية له، حتى يمكن للمخترع الكشف عن اختراعه، وبالتالي منع الغير من الاعتداء عليه من خلال منحه براءة تيسر الإفصاح عن مكنونه دون خوف أو

تفكير في أن يقوم أحد بالاعتداء عليه أو تقليده، فالبراءة التي تمنح للمخترع هي التي تدعم الحق الطبيعي له وتمنحه استئثارا كاملا على الاختراع[1].

وتدعيما لهذا الحق الطبيعي، يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بضرورة منح المخترع استئثارا يمكنه من منع الآخرين من الاعتداء على اختراعه، وفي نفس الوقت يتيح له الكشف عن أسرار هذا الاختراع إلى المجتمع دون خشية الاعتداء عليه أو تقليده من أشخاص آخرين، ويؤكد القائلون بنظرية الحق الطبيعي أن نظام البراءات نفسه لا ينبني فقط على فكرة الحقوق الطبيعية بل أنه يتطبع كذلك بخصائص تلك الحقوق، وأبرز خصيصة للحقوق الطبيعية هي خاصية العالمية، فلا يكون بذلك الحدود الوطنية أو السيادية لأية دولة عائقا يقف أمام حمايته[2].

ب: الانتقادات الموجهة للنظرية

على الرغم من تبني اتفاقية تريبس لهذه النظرية واعتناقها لفكرة الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه إلا أنه واجهت العديد من الانتقادات ، ومنها:

فإذا استندنا إلى فكرة الحق الطبيعي كأساس لحماية الاختراع، فوجب أن لا نقيد حماية هذا الأخير بأي قيد ولا ضابط[3].

وتواجه نظرية الحق الطبيعي صعوبات كثيرة فماذا لو توصل عدة أشخاص كل منهم مستقلا عن الآخر إلى نفس الاختراع، فلمن ستعطى البراءة ؟، رغم أن اتفاقية باريس لسنة 1967 أعطت الحل من خلال اعتمادها لمبدأ الأسبقية في إيداع طلب البراءة، وهو ما سيؤدي إلى منح مخترعين حقيقيين من التمتع بحقوقهم الطبيعية بسبب عدم كسبهم السباق في إيداع طلب تسجيل البراءة.

وبعد معرفة الأساس القانوني الذي أخذت به اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع نتطرق للتعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية لبراءة الاختراع.

---

[1] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص22-23.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 56.

[3] محمد إبراهيم موسى، المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع

ارتبط مفهوم البراءة بمسألة الخلق والإبداع، فأصبحت البراءة من الحقوق الاستئثارية للمخترع التي تمكنه من إنتاج استعمال أو بيع اختراعه الذي تمثله تلك البراءة، كما أن المفهوم الجديد للبراءة قد جعلها تمثل وسيلة لتشجيع الابتكار والإبداع ووسيلة لنقل التكنولوجيا وتعميمها، وبسبب الأهمية التي صارت تمثلها براءة الاختراع، فلابد من وضع تعريف لها.

لم تضع اتفاقية تريبس تعريفا لبراءة الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس، وهذا لا يعد سهوا، وإنما اقتضته طبيعة هذا الحق ذا الأهمية الجوهرية في مجال الملكية الصناعية، والذي يتميز بالتعقيد والتطور خاصة في ضل الثورة العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، فتركت ذلك لتشريعات الدول الأعضاء لهذا استورد العديد من التعريفات التي حاولت الإلمام بكل جوانب البراءة:

أولا: فمنهم من عرفها على أنها "السند القانوني الذي يتجسد فيه الحق على الاختراع، وتسلمه الجهة الإدارية المختصة في كل دولة إلى المخترع " فرد أو شركة " في مقابل كشفه علانية عن مضمون الاختراع وفائدته، ويخول هذا السند صاحبه حق الاحتكار واستغلال والتصرف في الاختراع كما يشاء[1].

ثانيا: كما يمكن تعريف البراءة على أنها: المقابل الذي يحصل عليه المخترع نظير جهوده وكشفه عن اختراعه للجمهور، وبموجب البراءة فإن القانون يعترف للمخترع بحقوق خاصة محددة ومؤقتة بفترة زمنية، هذه الحقوق تمكن صاحب البراءة من استغلال اختراعه استغلالا تجاريا واقتصاديا، أو أن يرفض أو يتنازل للغير للقيام بهذا الاستغلال نظير مقابل مادي متفق عليه.[2]

ثالثا: ولقد أعطى بعض الفقهاء تعريفا لبراءة الاختراع الدوائية على أنها "رخص الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، والتي تثبت ملكية له، وتخوله دون

---

[1] علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأورغواي وتقنين ذهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 305.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 302.

غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية والتصرف فيه طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون"[1].

رابعا: بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة[2].

خامسا: براءة الاختراع هي "المقابل الذي يحصل عليه المخترع نظير جهوده وكشفه عن اختراعه للجمهور، وبموجب البراءة فإن القانون يعترف للمخترع بحقوق خاصة محددة ومؤقتة بفترة زمنية هذه الحقوق تمكن صاحب البراءة من استغلال اختراعه استغلالا تجاريا واقتصاديا، أو أن يرفض أو يتنازل للغير للقيام بهذا الاستغلال نظير مقابل مادي متفق عليه"[3].

سادسا: هي "سند تسلمه هيئة عمومية أو سلطة معترف بها من طرف الدولة، تمكن صاحب الاختراع من الحصول على ملكية مؤقتة لاستغلال موضوع هذا الاختراع"[4].

رغم أن اتفاقية تريبس لم تعط تعريفا لبراءة الاختراع وتركت هذا الأمر لتشريعات الدول الأعضاء، إلا أنها بالمقابل أخذت بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية البراءة، وأحاطت هذا الحق بمجموعة من الأحكام الجديدة والمستحدثة، حيث وسعت من نطاق ومضمون الحماية وشددت في شروط منح التراخيص الإجبارية لهذه البراءات.

الفرع الثالث: مظاهر مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع

إذا كانت حماية براءة الاختراع أمرا مطلوبا وملحا حفاظا على حقوق صاحب البراءة ودرءا لأي اعتداء قد يقع على هذه الحقوق، فإن هذه الحماية تقدر بقدرها ويتعين عدم المغالاة فيها حتى لا تنحاز إلى جانب المخترع على حساب المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة مانعة البراءة.

وبمراجعة أحكام وقواعد اتفاقية **تريبس** المنظمة لبراءة الاختراع، يتبين لنا أنها غالت كثيرا وتمادت في حماية المخترع ومصالحه المالية.

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 235.

[2] جلال أحمد جليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 66.

[3] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 302.

[4] Azéma et J. Christophe. Galloux, Droit de la Porprieté Industrielle, Dalloz, 6éme édition, 2006, p.89.

وتظهر هذه المغالاة في عدة جوانب، يتعلق الجانب الأول منها بالتوسع في مجال ونطاق منح براءات الاختراع، أما الجانب الثاني فيتعلق بالتوسع في مضمون الحماية التي تضفيها على صاحب البراءة، ويتعلق الجانب الثالث في التشدد في منح وإجازة التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءة من قبل الغير.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لمظهر التوسع في مجال منح البراءة (أولا)، والتوسع في مضمون الحماية (ثانيا)، ونعرج (ثالثا) على التشدد في منح التراخيص الإجبارية.

أولا: التوسع في مجال منح براءة الاختراع

المبدأ العام الذي قننته اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمجال منح براءات الاختراع هو التوسع في هذا المجال، حيث ألزمت الدول الأعضاء السماح بالحصول على براءات الاختراع في المجالات كافة من حيث الأصل العام، ولم تستثني من ذلك سوى مجال ضيق ومحدود أجازت فيه للدول الأعضاء أن، ترفض منح براءة الاختراع[1].

حيث كان لاتفاقية تريبس الأثر البالغ في تغيير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع حيث عدلت نطاق الحماية الذي كان مطبقا وفقا لأحكام اتفاقية باريس، حيث وسعت الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى سابقا وفقا لاتفاقية باريس بالحماية، ومن جهة أخرى عن طريق تعديل الشروط الموضوعية لمنح البراءة للاختراع[2].

فالمفاوضون في اتفاق تريبس رغم الاختلافات القوية حول هذه المسألة، اتفقوا في النهاية على أن يمدوا نطاق الحماية إلى كل أنواع المنتوجات والأساليب، ومن ثمة غلق إمكانية ترك بعض الموضوعات خارج نطاق الحماية، كما هو الحال في اتفاقية باريس إذ كان يتم استغلال هذه الإمكانية كميزة من قبل الدول النامية، وبعض الدول المتقدمة خاصة بالنسبة للعقاقير الدوائية[3]، إلا

---

[1] إبراهيم الدوسقي أبو الليل: بحث بعنوان " منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الجزء 02، دبي، 2005، ص 33.

[2] حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 25.

[3] كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 68.

أنه يمكن القول أن عدم شمولية اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الفكرية الحالية يعود إلى ما شهدته الثورة الصناعية من زيادة في الابتكارات والاختراعات في شتى مجالات البحث العلمي.

الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع نطاق واسع للاختراعات التي يمكن أن تمثلها الحماية حتى تدفع بعجلة الثورة إلى الأمام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العديد من الاكتشافات الحديثة لم يكن قد تم التوصل إليها عند وضع اتفاقية باريس، وهو ما يبرر لنا خلو هذه الاتفاقية من تنظيم مثل هذه الاكتشافات ولعل أبرز هذه الأمثلة عن ذلك مجال الصناعات الدوائية، والذي لم يكن يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، فلم تتعرض له الاتفاقية بتنظيم دقيق، وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية هذا التنظيم وفقا لمصالح كل دولة، ووفقا للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به، وذلك خلافا لاتفاقية تريبس التي أولت هذا المجال من الصناعات قدرا كبيرا من الأهمية[1].

وبالتالي وجب على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الاختراعات في كافة مناحي الحياة بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، كما أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية والكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المرتبطة بالمنتجات، بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس[2].

وبالرجوع لنص المادة 27 من اتفاقية تريبس نجد بأنها فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة منح البراءة ليس فقط عن الوسيلة أو الطريقة الصناعية وإنما أيضا عن المنتج ذاته بموضوع البراءة قد يكون إذن براءة منتج أو براءة الطريقة الصناعية، وبهذا الحكم تكون اتفاقية تريبس قد راعت الجوانب التجارية المحضة لبراءة الإختراع، رغم أثره السلبي على حياة و صحة الإنسان، و غلقها أمام الدول النامية أهم باب للحصول على التكنولوجيا و على

[1] بلال عبد المطلب بدوي: بحث بعنوان " تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع " قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 05، دبي، 2005، ص 314.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 64.

الأدوية و هو الهندسة العكسية التي تقوم على استخلاص المعرفة أو الخبرة من المنتج النهائي ومن تم تصنيعه[1].

ألزمت اتفاقية تريبس لأول مرة الدول الأعضاء بإضفاء الحماية على صورتين للإختراع وهما طريقة الصنع والمنتج النهائي، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في اتفاقية باريس حيث كانت الحماية مقتصرة فقط على طريقة الصنع وبالرغم من أنه لم يكن هناك في نصوصها ما يمنع من حماية الإختراعات المتعلقة بالمنتج بالبراءة فإن الوضع التشريعي السائد كان يستبعدها من الحماية[2].

أ: براءة المنتج

لقد عملت اتفاقية تريبس على المساواة في الحماية بين براءة المنتج وبراءة الطريقة من أجل مد نطاق البراءة إلى قطاع الدواء فاعتبار الدواء أكثر السلع المشروعة رواجا هو ما وجه نظر الدول الكبرى وشركاتها الصناعية إلى الاهتمام به وبسط نطاق الحماية إليه فالدواء كسلعة ضرورية توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان هو الذي وجه الأنظار إلى العناية التشريعية بالآليات التي يمكن من خلالها حماية الصناعة القائمة عليه، والعمل على تقديمها بما يفي حاجيات المواطنين منها[3].

يقصد بإختراع المنتج النهائي ذلك الاختراع الذي يرد على شيء مادي أو سلعة معينة اختراع جهاز جديد، أو دواء أو مادة كيمائية جديدة، إذا ما استوفى مقاييس الحماية المطلوب، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في إنتاجه، بغض النظر عن مجال استعماله، وهذا ما يحول دون إضفاء الحماية على أي منتج مماثل حتى لو تم التوصل إليه بطريقة إنتاج مختلفة عن تلك التي استعملها صاحب المنتج الأصلي، ولم تكن اتفاقية باريس ولا التشريعات المتعلقة بالبراءة تمنح هذا النوع من الإختراعات الحماية القانونية قبل اتفاقية تريبس[4].

---

[1] سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2014/2013، ص40.

[2] GUESMI Amelle, Le médicament à l'OMC : droit des brevets et enjeux de santé, larcier, Bruxelles, 2011, p 281.

[3] رؤوف حامد، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص 125.

[4] ايت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 57.

وبالتالي يحق لكل صاحب ابتكار أو اختراع الحصول على البراءة طالما توفرت فيه الشروط المحددة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه هذا الاختراع مادام أنه يتعلق بإتباع صناعة جديدة، ويقصد بهذا الأخير كل خلق مادي لأشياء لم تكن موجودة من قبل ولها خصائصها الذاتية التي تبرز ذاتيتها المستقلة عن الأشياء المشابهة لها، ومثال ذلك اكتشاف مواد كيميائية جديدة، أو الوصول إلى نوع جديد من الدواء ذو أثر فعال في الشفاء من بعض الأمراض الجديدة[1].

ب: براءة الطريقة الصناعية

تعد براءة الطرق الصناعية أوضح صور الابتكار وأقواها من حيث البراءة التي تمنح عنها، نظرا لما تقرره من حماية أوسع نطاقا عن تلك التي تكفلها الصور الأخرى إذ وفقا لها لا يتعلق الابتكار بإنتاج شيء جديد فقط وإنما كذلك لطريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فالبراءة التي تمنح هنا هي براءة الوسيلة أو الطريقة، لكونها تتعلق إما بوسيلة لم تستعمل من قبل بهدف الوصول إلى نتيجة معروفة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية عرفتها البشرية من قبل.

ويقصد إختراع طريقة الصنع به مجموعة الأعمال المتتابعة التي تهدف إلى الحصول على أثر مادي وهو المنتج النهائي، أو إلى أثر غير مادي وهو النتيجة الصناعية، وقد تكون هذه الطريقة كيمائية أو يدوية أو ميكانيكية، ولا يشترط أن تؤدي هذه الطريقة إلى إنتاج منتج جديد حيث يمكن أن يكون طريقة جديدة تساعد على تحقيق نتيجة معينة كانت موجودة من قبل[2].

كما لا يجب أن تساهم مباشرة في إنتاج سلعة معينة لذا يمكن أن تتمثل في مجموعة من الخطوات الصناعية المتتالية تنتج سلعة معينة، أو تساهم في تحقيق نتيجة غير مادية كزيادة سرعة الإنتاج أو فعاليته[3]، ويدخل كذلك في مفهوم الإختراعات الواجب شمولها بالبراءة بموجب المادة 27 الإختراع الوارد على المنتج والوسيلة معا وتتحقق هذه الصورة عندما تكون طريقة الصنع

[1] محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 84.

[2] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص57.

[3] بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص45.

المتوصل إليها أدت إلى إنتاج منتج جديد، ويستوفي كلاهما الشروط الموضوعية للحماية وهي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية[1].

وبهذا ألزمت أحكام وقواعد اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات في كافة حقول التكنولوجيا، وبذلك أصبحت هذه الدول ملزمة بإجراء تعديل في تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع قواعد هذه الاتفاقية وبسط الحماية وتوسيعها لتشمل منتجات الأدوية والأغذية والكيماويات الزراعية، وبذلك تم نقل نظام الحماية إلى إطار التنظيم التجاري الدولي، ولم تعد حكرا على التشريعات الوطنية التي كانت تعدد نظام الحماية وفقا لمبدأ الحماية والسيادة[2].

والملاحظ أن الاتفاقية تريبس لم توسع فقط في نطاق ومجال منح الحماية وإنما وسعت كذلك في مضمون الحماية لضمان الحقوق الاستئثارية لصاحب الاختراع.

ثانيا: التوسع في مضمون الحماية

لم تقتصر اتفاقية تريبس بمغالاتها في حماية براءات الاختراع بالتوسع في مجالات منح هذه الحماية، وإنما توسعت أيضا في مضمون حمايتها من خلال المزايا التي منحتها لصاحب البراءة كحقوق استئثارية، إلا أن الاتفاقية أعطت للدول الأعضاء الحق في منح بعض الاستثناءات على هذه الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المخترع.

أ: توسع التريبس في الحقوق المالية لصاحب البراءة

نظمت المادة 28 من اتفاقية تريبس الحقوق المالية التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها حيث أن الاتفاقية تجاوزت الحماية التي كانت تقررها التشريعات الوطنية بما فيها تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تمادت في حمايتها لصاحب البراءة بالتوسع في نطاق الحق الاستئثاري الذي منحته له ومده إلى المنتج ذاته وليس طريقة صنعه فقط[3].

---

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص58.

[2] كرمان حسين الصالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 79.

[3] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 502.

وأهم حق من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق المنع، أي حق مالك البراءة الاستئثاري والمطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير في استغلال اختراعه ماديا طوال مدة حماية البراءة، كما يخوله الحق أيضا أن يمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من:

- صنع المنتج موضوع البراءة.

- استيراد المنتج المحمي بالبراءة[1].

وتقرير الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة على طريقة التصنيع تسمح له بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من أي استخدام فعلي للطريقة الصناعية موضوع البراءة بأي وسيلة من وسائل الاستخدام التالية:

- العرض للبيع

- البيع المباشر

- الاستيراد بغرض الاستخدام أو العرض أو البيع[2].

وتمنح براءة الاختراع حائزها الحق في أن يستبعد الآخرين من الحصول على ميزة تجارية أو اقتصادية من اختراعه المبرأ طوال حياة البراءة التي تصل إلى عشرين سنة في ظل اتفاقية تريبس[3].

كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها من خلال التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض: بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة، أو التنازل عنها بغرض عوض عن طريق ما يسمى بالهبة.

وقد يكون التنازل عن البراءة كليا، وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل له كافة الحقوق التي كنت ثابتة لصاحب البراءة، عدا حقه الأدبي في براءة الاختراع وما يتفرع عن هذا الحق من جوائز ومكافآت مادية وأدبية، وقد يكون التنازل جزئيا لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 340.

[2] المرجع نفسه، ص 341.

[3] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية " حماية أم نهب "، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 147.

البعض الآخر، كأن يقتصر التنازل على حق إنتاج الاختراع دون بيعه، أو الحق حق البيع دون الإنتاج، وقد يقتصر التنازل على استعمال معين للاختراع دون غيره كاستعماله للإضاءة وقتها دون التدفئة أو كاستعمال للأغراض الصناعية دون المنزلية[1].

وإلى جانب حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير يمكن أن تنتقل البراءة بطريق آخر وهو الميراث، وبهذا نعتبر اتفاقية التريبس أن براءة الاختراع حق مالي، وبالتالي فهي تدخل في الذمة المالية للمورث (مالك البراءة)[2].

والملاحظ من تعداد هذه الحقوق الاستئثارية التي وردت على سبيل المثال لا الحصر أن المادة 28قد حصرت وبدقة جميع صور اعتداء الغير على الإختراع ولا يمكن تصور صور أخرى غير المذكورة في هذا النص.

ب: استثناءات الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة

رغم الأحكام المتقدمة التي تخدم مصالح أصحاب الحق على حساب مصالح الدولة المانحة للبراءة و التي تعد موحدة و ملزمة التطبيق في مختلف تشريعات الدول الأعضاء، إلا أنها تضمنت بعض الأحكام التي قد تخفف من ثقل الحماية على عاتق الدول النامية والأقل نموا على وجه الخصوص وتسمح لها بمراعاة مقتضيات مصلحتها الوطنية فأجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تمنح بعض الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية المتسعة إلي أضفتها هذه الاتفاقية على صاحب البراءة، وكان يمكن لهذه الاستثناءات أن تخفف من غلو الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، إلا أن الشروط والقيود التي فرضتها الاتفاقية لصحة هذه الاستثناءات قضت كثيرا على هذا الأمل.

فوفقا للمادة 30 من اتفاقية تريبس يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة منع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تقل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، وتتعلق هذه الاستثناءات عادة بحماية المصلحة

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 235.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 99.

العامة ومتطلبات البحث العلمي، واستعمال الاختراع لأغراض من غير التجارية، وقيام مالك البراءة بممارسات مضادة للمنافسة[1].

إن كانت اتفاقية تريبس قد كرست البعد التجاري الذي تستند إليه أحكامها بصورة جلية وواضحة في مجال براءة الإختراع عن طريق التوسع في نطاق الاختراعات القابلة للحصول على الحماية مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، إلا أنها خففت من حدته قليلا عن طريق السماح لتشريعات الدول الأعضاء أن تستثني بعض الاختراعات لعدة اعتبارات تندرج كلها ضمن إطار النظام العام و الآداب العامة طبقا لما ورد في المادة27 منها التي أجازت للدول الأعضاء أن تقصي من مجال البراءة الإختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها لحماية العام والآداب العامة أو التي ينجم عن استغلالها إضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات أو يشكل استخدامها خطرا شديدًا على البيئة.

وتجدر الإشارة أن هذه الاستثناءات جوازيه تتوقف مسألة تبنيها في التشريع الوطني لكل بلدعضو على إرادة المشرع، ولا ريب أن إقرار هذا الاستثناء له أهمية بالغة لتعلقه بكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والأخلاقية والعقائدية وبالمصالح العليا لأي دولة، فهي فكرة تختلف وتتباين من دولة لأخرى، ومن جيل لآخر من حيث مضمونها ونطاقها مما يجعلها تتسم بالوطنية والوقتية والنسبية، وبأنّها معايير شديدة المرونة يمكن تفسير ضوابطها انطلاقا من الفلسفة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وحتى العقائدية السائدة في مجتمع ما[2].

والملاحظ أن اتفاقية تريبس استخدمت مفهوم النظام العام والأخلاق الفاضلة كأحد أسس الاستثناء الذي يمكن تفسيره على أنّه مفهوم أضيق من مفهوم المصلحة العامة التي يستجيب لكافة القطاعات التي تخدم الأبعاد التنموية والتكنولوجية لأية دولة، لاعتبار أنّ قواعد النظام العام والآداب العامة هي جزء من القواعد العامة التي تشكل المصلحة العامة[3].

والحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع ليست أبدية، بل هي حماية مؤقتة، تعدها معظم التشريعات بعشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء هذه المدة

[1] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 506.

[2] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص73.

[3] كارلوس م كوريا، المرجع السابق، ص80.

تنقضي ملكية البراءة، ويجوز للغير استغلال الاختراع دون دفع أي مقابل مالي للمخترع نظير استغلاله[1].

وبموجب البند 30 من اتفاقية تريبس هناك حرية معقولة للتشريعات الوطنية لتحديد الاستثناءات لحقوق صاحب البراءة ومن بين هاته الاستثناءات، الاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية على أساس:

أ: مبدأ الاستهلاك الدولي.

ب: استخدام الاختراع للأبحاث والتجارب.

ج: تجارب تتم بهدف السعي للموافقة التنظيمية خلال فترة حياة البراءة، بهدف تسويق المنتج مباشرة بعد انتهاء صلاحية براءة ما.

د: استخدام الاختراع في التعليم[2].

لكن ما يلاحظ على اتفاقية تريبس أن القيود والشروط التي وضعتها لحماية الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة تقضي إلى حد كبير على فعالية الاستثناءات التي قررتها على هذا الحق، بل أن اتفاقية تريبس لم تتوسع فقط من الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة أو توسعها في نطاق ومجال منح البراءة بل تعدت ذلك إلى التشدد في منح التراخيص الإجبارية على هذه البراءات.

ثالثا: تشدد اتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية ذات أهمية كبيرة في مجال براءات الاختراع لما تتصف به من الحقوق المالية إلى تمنحها البراءة لصاحبها، حيث ينفرد هذا الأخير بالتمتع بالمزايا التي تخولها له البراءة دون أن يشاركه أحد، فتأتي التراخيص لتمكن الغير من استخدام هذه الحقوق والانتفاع بها، وبالتالي تعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة جيدة للحد من الغلو في الاستئثار والاحتكار[3].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص38.

[2] ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 131.

[3] السيد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 59.

وتكمن كذلك أهمية التراخيص الإجبارية لاستخدام الاختراع من الناحية العملية في إنشاء قواعد بحثية وتطبيقية في البلد النامي من طرف الشركات المالكة للاختراع، ودفع الشركات المحلية الحاصلة على الترخيص إلى البحث والتطوير والإنتاج في البلد المضيف، كما أنها تشكل أداة ضغط على مالك التكنولوجيا لاستغلالها في البلد المانح للحماية وخلق بيئة تنافسية في الأسواق المحلية وما قد ينجر عنه من تنشيط حركة البحث العلمي والتطوير الذي يترتب عن وجود منتج منافس أو الحصول على أفضل الأساليب وبأقل تكلفة[1].

ولهذا سوف نتطرق أولا لأحكام اتفاقية باريس لعام 1967 التي تضمنت هذه المسالة ثم نتطرق إلى الشروط والقيود الجديدة إلي وضعتها اتفاقية تريبس للتشدد في منح هذه التراخيص الإجبارية.

أ: تشدد أحكام اتفاقية باريس في منح التراخيص الإجبارية:

بمرافقة أحكام اتفاقية باريس وخاصة في آخر تعديل لها في ستوكهولم 1967 نجد بأنها وضعت مجموعة من الشروط المشددة لمنح التراخيص الإجبارية ومن بينها:

– إخلال صاحب البراءة بالالتزام باستغلالها: فالترخيص الإجباري صرحت به اتفاقية باريس عليه وجعلته حقا لكل من دولة من دول اتحاد باريس باعتباره جزاء على تعسف صاحب البراءة وقيدت اتفاقية باريس في المادة الخامسة منها إصدار التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال لمدة معينة قدرتها بأربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة[2].

يقتصر فرض هذه المدة على عدم الاستغلال أو عدم كفايته، ولا يمتد إلى حالات التعسف الأخرى التي لم تذكرها اتفاقية باريس وإنما تركت للتشريعات الوطنية السلطة في تقدير ما يعتبر تعسفا موجبا للترخيص، كما لا تطبق في حالة الممارسات غير التنافسية رغم أنها ابرز صورة عن تعسف صاحب البراءة و ذلك لكون الترخيص في هذه الحالة هو عبارة عن جزاء على هذه الممارسات التي لا يمكن تبريرها، عكس عدم الاستغلال أو عدم كفايته والذي يمكن تبرير التأخر فيه أو النقص لعوامل خارجة عن إرادة صاحب الإختراع[3].

---

[1] محمد حسن مجيد الحداد، المرجع السابق، ص359.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2070.

[3] حنان محمود الكوثراني، المرجع السابق، ص 236.

فلا يمكن لصاحب البراءة أن يدعي انه قام باستغلال الاختراع إلا إذا قام الشخص المرخص له باستغلاله فعلا و على نحو كاف بتوفير المنتجات المشمولة بالبراءة محليا وبالتالي فمجرد منح الترخيص التعاقدي للغير لا يعد استغلالا للإختراع إلا إذا اقترن بالاستغلال الفعلي والكافي على أراضي البلد العضو المعني، و يجب على الجهة المرخص لها ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع في هذه الحالة سواء كانت جهة حكومية أو خاصة أن تثبت قدرتها على استغلال الاختراع بشكل كاف لمواجهة عدم الاستغلال أو عدم كفايته، وهذا شرط بديهي لان منح الترخيص في هذه الحالة تقرر من أجل تدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه[1].

– شرط لمنح الترخيص الطالب يبذل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي مع صاحب الحق في البراءة، بشروط معقولة وأسعار تتناسب والقيمة الاقتصادية للاقتراع، واتفاق هذه الجهود في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية مناسبة[2].

– عدم جواز النص على سقوط البراءة إلا كجزاء احتياطي، فالجزاء التقليدي لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري هو الترخيص الإجباري، ولا يجوز النص على سقوط البراءة إلا أذا كان منح الترخيص الإجباري الأول[3].

– كما لا يجوز كذلك وفق اتفاقية باريس منح التراخيص الإجبارية إذا كان الغرض منها تحقيق أهداف اقتصادية بحتة، ومن الأمثلة على ذلك زيادة القدرة التصديرية للدولة العضو في منتجات مصنعة بموجب البراءة[4].

بالإضافة إلى هذه الشروط التي وضعتها اتفاقية باريس لسنة 1967، جاءت اتفاقية تريبس ووضعت شروط أخرى أكثر تشددا.

---

[1] أيت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 96.

[2] عصام مالك أحمد العيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 257.

[4] عصام مالك أحمد العيسى، المرجع نفسه، ص 70.

ب: القيود الجديدة التي فرضتها اتفاقية تريبس في مجال التراخيص الإجبارية

لم تكتف اتفاقية تريبس بالشروط والقيود التي فوضتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية وإنما أضافت إلى ذلك قيود أخرى جديدة نصت عليها في المادة 31 منها ومن بينها:

– يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيدا غير مطلق، بأن يكون محدودا من حيث النطاق والمدى، بحيث يقتصر على الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستغلال، كما يجب أن يقتصر على غرض محدد، وهو توفير الاختراع في السوق المحلية للدولة مانحة الترخيص[1]، وأن لا يكون الترخيص الإجباري استئثاريا، عكس اتفاقية باريس التي نصت على أن الترخيص الإجباري يكون استئثاريا فإن اتفاقية تريبس في المادة (31)جعلت منه غير استئثاري و المقصود بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري باستخدام إختراع متمتع بالحماية بموجب البراءة لجهة معينة لا يؤثر على حق مالك البراءة في استغلال إختراعه بنفسه أو الترخيص للغير باستغلاله، كما أنه لا يحد من صلاحيات الهيئة التي أصدرته في منح تراخيص إجبارية أخرى على ذات الإختراع [2].

– أن يقبل الترخيص الإنهاء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم هذا الاستخدام، بمجرد زوال الظروف التي أدت إليه ولم يكن مرجحا تكرار حدوثها، وينعقد للسلطات المختصة الحق في مراجعة مدى استمرار هذه الظروف بناءا على طلب مسبب[3].

– واشترط اتفاق تريبس كذلك أن يقتصر استخدام الرخصة الإجبارية على خدمة الغرض المجاز من أجلها، وأن لا يكون استخدام هذه الرخصة مطلقا، كما أن هذه الرخصة الإجبارية لا تقبل التنازل للغير عنها[4]، فلا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري للغير إلا إذا كان مقترنا بالمشروع المرخص له بالاستغلال، ويؤكد مثل هذا الشرط الطابع الشخصي للترخيص الإجباري حيث يمنح للمرخص له الحق في استغلال الإختراع بنفسه وفقا للشروط المحددة في الترخيص ولكن له التنازل

---

[1] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 513.

[2] TRUCHON Isabelle, La convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, Thèse de doctorat, Paris 2 ,1995.p556.

[3] محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 62.

[4] دريس نسمة، بحث بعنوان " دور تقليص حق براءة اختراع الأدوية في حماية الحق في الصحة العمومية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28– 29 أفريل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 616.

عن الترخيص الإجباري بصورة مستقلة عن الهيئة المرخص لها بالاستغلال، ولا يكون التنازل عن الترخيص الإجباري صحيحا إلا إذا اقترن بالتنازل عن الشركة المرخص لها بالاستغلال كما في حالة بيعها أو نقل ملكيتها أو إدماجها مع شركة أخرى هو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من نفس النص، وهو نفس الشرط الذي تناولته اتفاقية باريس في المادة 5 التي حضرت انتقال الترخيص الإجباري ولو كان في شكل منح الترخيص من الباطن إلا مع ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

– ضرورة التعويض الملائم في كل حالة على حدى، مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص وكذلك السوق الذي يستغل فيه والغرض الذي من أجله قد منح الترخيص، بحيث تكون التعويضات كافية حسب ظروف كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية كون التعويض مخفضا، أو قد يتم استبعاده لغايات معالجة الممارسات المضادة للمنافسة[1].

ومن العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض، والتي قد تكون سببا في تخفيض أو رفع المبلغ نذكر ما يلي[2] :

فالغرض الذي من أجله تم منح الترخيص الإجباري، فمنح الترخيص من أجل مواجهة ظرف طارئ أو وضع ملح أو تصحيح ممارسات غير تنافسية تختلف فيها تقدير قيمة التعويض عن حالات أو أسس أخرى، والأوضاع الاقتصادية في الدولة المانحة للترخيص الإجباري، والعمر الإفتراضي للتكنولوجيا المستخدمة في تصنيع المنتج المشمول بالحماية وحجم السوق التي سوف يطرح في الإختراع محل البراءة ومدى توافر المنتجات البديلة لمنافسة له، وكذا سعر الإختراع في حالة طرحه في سوق دولة معينة يقوم فيه أكثر من شخص بتصنيع نفس الإختراع.

كما أن الفقرة (ك) أجازت للدول الأعضاء عند تقدير مبلغ التعويض أن تأخذ بعين الاعتبار أن الترخيص الإجباري قد منح لتصحيح الممارسات غير التنافسية الصادرة عن مالك البراءة، وبالتالي يمكن في هذه الحالة تخفيض مبلغ التعويض إلى الحد الذي يسمح بتصحيح ما نتج عن تلك

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 147.

[2] فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 108.

الممارسات التي قام بها صاحب الإختراع، وقد يؤدي هذا الحكم إلى عدم دفع أي تعويض خاصة إذا كانت نفقات تصحيح هذه الأوضاع تعادل أو تفوق قيمة التعويضات المستحقة فعلا لمالك البراءة.

– إمكانية الطعن في قرار منح الترخيص الإجباري ومبلغ التعويض المستحق :تجيز المادة 31 لصاحب البراءة الطعن في قرار منح الترخيص الإجباري وكذا تقدير مبلغ التعويض سواء أمام القضاء أو المراجعة أمام جهة إدارية منفصلة وأعلى من الجهة المانحة للترخيص، وهذا ما يجعل الدول الأعضاء حرة في منح الاختصاص بالنظر بالطعون المقدمة ضد قرار منح الترخيص الإجباري أو تقدير قيمة التعويض للسلطة القضائية أو لجهة إدارية مستقلة وأعلى من الجهة المانحة للترخيص الإجباري[1].

– كما وضعت اتفاقية تريبس شرطا جديدا ومشددا بالنص على ضرورة أن يكون استخدام الترخيص لغرض الاستعمال في الأسواق المحلية، فلا يتعداها للتصدير[2]، وهذا الشرط يحد من فعالية هذه الآلية في إمكانية توفير المنتجات المحمية والمصنعة بموجب الترخيص الإجباري بأسعار معقولة عن طريق استرادها، فصاحب الترخيص الإجباري تنحصر مهمته في تلبية حاجات الدولة المانحة للترخيص لذلك الإختراع ولا يمكنه التصدير إلى دول أخرى وهذا هو المعنى المقصود من الفقرة (و) والذي تدعمه مضمون الفقرة(ك) من نفس المادة التي أعفت الدول الأعضاء من تطبيق هذا الشرط على التراخيص الإجبارية الممنوحة لمواجهة الممارسات غير التنافسية الصادرة من صاحب البراءة، وبالتالي يجوز في هذه الحالة إضافة إلى توفير الإختراع محل الترخيص في الأسواق الوطنية تصديره إلى دول أخرى، ومضمون القرار الوزاري الصادر في 30أوت2003 بشأن المادة 6 من إعلان الدوحة بخصوص اتفاقية تريبس والصحة العامة والذي أجاز للدول الأعضاء ذات القدرة الإنتاجية المعدومة أو غير الكافية في مجال الأدوية والتي تحول دون الاستفادة من التراخيص الإجبارية الوقف المؤقت للفقرة (و) وهذا ما يعطيها الحق في استيراد الأدوية المصنعة بموجب الترخيص الإجباري وتوفيرها في أسواقها الوطنية.

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، 109.

[2] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية " النظام الدولي للتجارة الدولية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 271.

وفيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه المواصلات، حصرت اتفاقية تريبس هذا النوع من التراخيص في هذه الحالة في التراخيص التي تهدف إلى تحقيق غرضين من الاستخدام وهما:

* الأغراض العامة الغير التجارية: هي الأغراض التي تحتاج فيها الدول إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا، واشترطت في هذا الاستخدام ألا يكون لغرض تجاري، وإنما في أضيق نطاق.

* الأغراض الخاصة بتصحيح الممارسات غير التنافسية: ومن صور هذا النوع من الأغراض أن تصدر الدولة ترخيصا إجباريا يقصد القضاء على المنافسة من خلال تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة ثم إعادة رفعها بعد ذلك، ولكي يتم منح ترخيص إجباري في هذه الحالة لابد من التحقق من هذه الممارسات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية التي تحددها كل دولة وفق تشريعاتها الوطنية[1].

فإذا كانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد أعطت الحق لكل دولة من دول الإتحاد، باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تحول دون أي تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال أو التعسف في استغلال البراءة، فإن هذه الاتفاقية تريبس لم تكتف بما فعلته اتفاقية باريس، بل ذهبت إلى حد البحث في الشروط والفرضيات المختلفة من الممكن أن تطال أي استخدام للبراءة المشمولة بالحماية دون موافقة مالكها معتمدة على الحق الطبيعي للمخترع لحماية اختراعه[2].

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية بسبب عائداتها المالية الكبيرة لهذا أولتها اتفاقية تريبس أهمية كبيرة، وعلى الرغم من عدم إعطائها للبراءة تعريف محددا، إلا أنها أخذت بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية هذا الحق وأبدت رغبتها في وضع نظام قانوني دولي موحد لحمايته، فسعت إلى منح المزيد من الحماية والسلطات والحقوق والإستئثارية والابتكارية والتي ظهرت جلية واضحة في العديد من القواعد والأحكام التي فرضتها في مجال براءة الاختراع حيث توسعت الاتفاقية في مجال منح هذه البراءة، كما غالت في مضمون الحماية التي تفرضها لصالح

[1] بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2073.

[2] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 239.

أصحاب البراءات والتي تحملها الدول المانعة للبراءة، وفي الوقت نفسه تشددت في منع التراخيص الإجبارية عنها ولا نفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال براءة الاختراع فرضت على الدول مجموعة من الالتزامات كآلية لحماية هذا الحق على المستوى الداخلي لكل دولة عضو.

ولم تقتصر اتفاقية تريبس على حماية براءة الاختراع فقط بل امتدت أحكامها الجديدة لكافة حقوق المكلية الصناعية الاخرى.

المطلب الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لم تكتف اتفاقية تريبس بحماية عناصر الملكية الصناعية التي كان منصوص عليها في اتفاقية باريس، والمشمولة بالحماية في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية، بل امتدت الحماية لبعض العناصر الأخرى كالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة التي لم تكن محمية على نطاق واسع إلا في أراضي بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان ومنذ وقت قريب، وتم إبرام اتفاقية دولية لحمايتها سنة1989 ، لكنها لم تدخل حيز النفاذ حتى تبنت اتفاقية تريبس جل أحكامها، وكذا المعلومات غير المفصح عنها والتي لم تكن محمية في إطار قوانين الملكية الصناعية في مختلف التشريعات الوطنية وحتى في اتفاقية باريس، وإنما تم إدراجها في نصوص اتفاقية تريبس بعد خلاف شديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي حول نظام حمايتها.

فخصت اتفاقية تريبس القسم السادس منها للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمن المواد من 35 الى 38 والتي أحالت بدورها على معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لعام 1989، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في (الفرع الأول) ثم مبررات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في (الفرع الثاني)، ثم نبين في (الفرع الثالث) الشروط المطلوبة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ونعرج على التراخيص الإجبارية وإنهاء الحماية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لم تورد اتفاقية تريبس في القسم السادس منها تعريفا للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وإنما أحالت إلى نص المادة 2 من اتفاقية واشنطن التي ميزت بين التصميم التخطيطي والدائرة المتكاملة، حيث عرفت الفقرة 1 من نفس المادة الدائرة المتكاملة أنها كل منتج تكون فيه العناصر،

على أن يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة أو عليها في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية.

لهذا يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا، كل ترتيب للخطوط، وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستغلال الصناعي، فالتصميم هو كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعا مميزا، كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والأواني الخزفية وأوراق الحائط بصرف النظر عما إذا كان بألوان أو بغير ألوان، ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في تطبيق الرسم على السلعة، فقد تكون آلية كالطباعة وقد تكون يدوية كما في التطريز وقد تكون كيميائية كما في المنسوجات[1].

فيقصد بالدوائر المتكاملة كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطى يتضمن عناصر أحدهما على الأقل نشطا وبعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من المادة والتي يكون الغرض منها أداء وظيفة الكترونية أما التصميم التخطيطي فيقصص دبه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها عل الأقل عنصرا نشطا لبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة أو ذلك الترتي ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مدمجة لغرض التصنيع[2]، وتتكون تصاميم الدوائر المتكاملة من جزئين وهما التصاميم التخطيطية وهي رسومات ثلاثية الأبعاد توضح وصلات والعناصر الأساسية لصناعة الدائرة المتكاملة، أما الدائرة المتكاملة فهي الناتجة عن تجسيد التصميم التخطيطي في شكل منتج قابل للاستعمال و يؤدي وظيفة الكترونية معينة[3].

الملاحظ أن جميع هذه التعاريف المذكورة ركزت على الجانب التقني لهذا الحق، فالتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة يتمثل في مجموعة من الخطوط المرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد ومتصلة ببعضها البعض لتكون عناصر الكترونية تعمل بنظام أشباه الموصلات والهدف منه هو القيام بوظيفة معينة سواء صناعية أو تخزينية، كما أنها تسهل وتوضح كيفية توصيل الموصلات

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 731.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص218.

[3] سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 2.

بين مكونات الدائرة، وعملية التصميم معقدة تمر بالعديد من الخطوات التي تتطلب بذل جهد ذهني كبير حيث تتطلب الخطوة الأولى تحديد الغاية أو الوظيفة المرجوة من الدائرة المصنعة من التصميم، وتحليل جميع التصاميم الممكنة والتي يمكن أن تنتج عنها دائرة تؤدي الوظيفة المطلوبة منها[1].

لتلي هذه العملية الذهنية إخراج الفكرة إلى التطبيق من خلال القيام برسومات تخطيطية أولية لأكبر عدد من التصاميم الممكنة التي فكر فيها المصمم والتي يمكن ان ينتج عن تصنيعها دائرة متكاملة تؤدي الوظيفة المرجوة من التصميم، ثم تحديد العناصر الأساسية المكونة للدائرة المتكاملة ورسمها كمرحلة تمهيدية للرسم النهائي الذي يتم فيه توضيح نظام التوصيل بين العناصر المكونة للدائرة وأسماء المكونات[2].

الفرع الثاني: مبررات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن تنظيم الحماية الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة النشأة، حيث أن تطورها التكنولوجي والعلمي الخاص بها حديثا، هذا التطور حتم على الدول مواكبته ولم يتحقق ذلك في المنظومات القانونية الدولية سوى في معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989، وهي الاتفاقية الوحيدة في هذا المجال، لذلك ارتأت منظمة التجارة العالمية ضرورة تعديل مستوى الترسانة القانونية مع التطور التكنولوجي العالي السرعة خصوصا في مجال الالكترونيات[3].

لذا فإن ضرورة توفير الحماية يعود لأسباب عديدة هي أن التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة هو إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وفق خطط وتفصيل ودقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهودا كبيرة وامكانيات عالية، غير أن هذه الصعوبات في ابتكارها يقابلها سهولة استنساخها، وهذا ما يجعل التفكير في حمايتها ضرورة[4].

---

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 131.

[2] قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن،2003 ، ص 6.

[3] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 58.

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 93.

وعليه، فإن اتفاقية تريبس نظمت حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المواد 35، 36، 37، 78 كما أحالت المواد من 2 إلى 7 من اتفاقية واشنطن[1].

الفرع الثالث: الشروط المطلوبة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وضعت إتفاقية تربيس عدة شروط موضوعية وأخرى شكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نذكر منها:

أولا: الشروط الشكلية

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء وضع الشروط الشكلية حسب ما تراه مناسبا وفق قوانينها الداخلية، حيث أن الأغلبية تشترط تقديم صاحب الحق طلب التسجيل ويكفي الاستغلال التجاري للتصميمات لتوفير الحماية، كما يشترط في التصميم التخطيطي أن يكون التصميم جديدا أي نتاج فكري بذله صاحبه، وأن يكون هذا الفكر معلوما لدى التخصصين في المجال الصناعي[2]، وعليه فإن مدة الحماية الدنيا حددتها الاتفاقية بعشر سنوات تحسب[3]، كما يلي:

أ: بداية من أول تاريخ استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل وهذا الإجراء يخص البلدان التي تشترط التسجيل لمنح الحماية.

ب: بداية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم بالنسبة للدولة التي لا تشترط التسجيل[4].

كما ألزمت الاتفاقية المستخدمين حسني النية بدون ترخيص مسبق لسلع تحتوي على تصميمات طوبوغرافية، وبعد تلقيهم إخطارا كافيا من مالك التصميم أن يقوموا بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن لصحاب الحق استحقاقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص يتعلق بالتصميم التخطيطي[5].

---

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 95.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص655-656.

[3] عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر ، الأردن،2005 ، ص 40.

[4] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 59.

[5] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: الشروط الموضوعية

حددت اتفاقية تريبس من خلال الإحالة إلى نص المادتين 2 و 3من اتفاقية واشنطن الشروط الموضوعية الواجب توافرها لحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ: أن يكون التصميم التخطيطي قابلا للتطبيق الصناعي

ويستفاد هذا الشرط من التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية واشنطن للتصميم التخطيطي على أنه ":تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر، بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معد للتصنيع."هذا الشرط يعتبر لب نظام حماية التصاميم الطبوغرافية، فمن الغير المعقول أن يبذل المصمم الكثير من الجهد والمال من أجل وضع تصميم غير قابل للاستغلال الصناعي، وبالتالي لا يعود عليه بأية منفعة إقتصادية، ومن الغير المعقول كذلك أن تمنح الحماية لتصميم لا يعود بأية منفعة اقتصادية على المجتمع نظرا لعدم قابليته للاستغلال الصناعي[1].

ب: أن يكون التصميم التخطيطي غير مألوف

اشترطت المادة 3 هذا الشرط بقولها: "والتي لا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات (الطبوغرافيات) وصانعي الدوائر المتكاملة"، فلم تكتفي اتفاقية واشنطن باشتراط الأصالة لحماية التصميم التخطيطي بل أضافت شرطا أخر وهو أن لا يكون التصميم مألوفا، أي لا يكون شائعا لدى لدي المختصين في هذا المجال التكنولوجي.

وإن كان الشرط الأول مرتبط بالأصالة بمفهومها في قانون المؤلف، فهذا الشرط مرتبط بمفهوم الجدة في الاختراع، و لكن بالرجوع إلى مفهوم الجدة في الاختراع نجدها تعني أن لا يكون الاختراع معروفا لدى الجمهور في أي منطقة من العالم قبل تقديم طلب الحماية، بحيث يمكن لرجل المهنة المتخصص أن يتوصل إليه ببذل جهد معقول، فإذا أمكن التوصل لهذا الإختراع ببذل جهد معقول اعتبر مألوفا و شائعا و أقصي من الحماية، و الجدة بهذا المفهوم سوف تؤدي إلى إقصاء العديد من التصاميم التخطيطية الجديدة نسبيا بحجة أن التوصل إليها من الأشخاص المتخصصين أمر في المتناول.

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 141.

لذا اشترطت الاتفاقية هنا أن لا يكون التصميم مألوف و ذلك بأن لا يكون قد تم الاطلاع عليه من طرف المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة، فقد يكون التصميم في أذهانهم ولكنه غير مألوف، حيث أضاف جديدا إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه في تصاميمهم السابقة ويكون هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الإختراعات ويقاس الشيوع أو اعتبار التصميم التخطيطي مألوفا على أساس عدم معرفته أم لا من طرف الأشخاص المتخصصين في نفس المجال أي المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة، ولكن تجدر الإشارة أن استخدام المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة لعناصر ووصلات مألوفة في صناعة الدوائر المتكاملة لا ينفى الحماية إذا استوفت الدائرة ككل الشرطين المذكورين سابقا وهو ما أشارت إليه المادة 2/3 التي نصت على مايلي: "لا يحمي القانون التصميم(الطبوغرافي) الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلا إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما في الفقرة الفرعية" [1].

والملاحظ أن اتفاقية واشنطن قد عنونت الفقرة الثانية التي تتضمن شرطي الحماية بشرط الأصالة، واعتبرت الجهد الإبداعي للمصمم وعدم شيوعه بين المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة شرطين لتحقق الأصالة، وفي هذا خلط بين الأصالة وعدم شيوع التصميم لدي المختصين أي المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة وفي هذا خلط بين مفهومين مختلفين.

ج: أن يكون التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أصيلا

هذا الشرط الذي أشارت إليه المادة 2/3 من اتفاقية واشنطن، حيث نصت على ما يلي: " يطبق الإلتزام المشار إليه في الفقرة 1(أ) على التصميمات(الطبوغرافيات) الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه".

ولتحديد مضمون هذا الشرط يجب الرجوع لتحديد مفهوم الأصالة في قانون المؤلف والتي يتم تحديدها على أساس معيار شخصي بأنها مجموعة من العناصر التي تعكس شخصية المؤلف في

[1] سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، الجزائر،2015، ص 178.

مصنفه من خلال أسلوبه التعبيري، أي يكفي أن يعطي المؤلف للمصنف بصمة خاصة تعبر عن شخصيته، دون إشتراط أن يكون هذا المصنف جديد أو غير سابقال وجود[1].

وقد كان هذا هو المفهوم السائد للأصالة حتى ظهور مصنفات ذات طبيعة خاصة يصعب فيها تحديد الأصالة من خلال الأسلوب التعبيري كبرامج الحاسوب، لان البرنامج لا يحتوى على الأسلوب التعبيري الحقيقي الذي تعرف من خلاله الأصالة في المصنفات التقليدية، فبرامج الحاسوب هي عبارة عن خوارزميات أو خطوط منطقية يجب على كل مبرمج إتباعها وهي واحدة في كل برنامج فلا مجال للبحث عن الأصالة إلا في الأداء الوظيفي للبرنامج[2].

الفرع الرابع: مضمون حقوق صاحب التصميم التخطيطي المحمي

تجيز المادة 31 من الاتفاقية للدول الأعضاء إنهاء الحماية بانتهاء 15 سنة من بداية الحماية، بغض النظر عن تقديم طلب أو الاقتناع به، وهذا حسب المادة 38 من اتفاقية تريبس، كما أضافت اتفاقية تريبس على عكس اتفاقية واشنطن جواز منح التراخيص الإجبارية لأغراض الاستخدام غير التجاري أو لمواجهة منافية غير مشروعة.

وطبقا للمادة 37 من إتفاقية تريبس للدولة العضو الحق في اختيار القانون الخاص بالحماية وكيفية اختيار أسلوب الحماية سواء بقانون خاص أو بقانون المنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى أن اتفاقية تريبس تلزم المستخدم غير الشرعي للدوائر المتكاملة والذي استغلتها بحسن نية، دفع تعويض مناسب لصاحب الحق يعادل الفوائد المتحصل عليها ويكون ذلك كما لو أنه سبق وأن تم إبرام عقد ترخيص.

كما أن المادة 35 من اتفاقية تريبس لم تلغ الاستثناء الوارد في المادة 2/6 من اتفاقية واشنطن، حيث حددت الأعمال التي لا تقتضي تصريحا من المالك وهي:

[1] كولومبيه كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس واليونسكو، باريس، 1995، ص 21-22.

[2] صبري حامد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 211.

أولا: يجوز للغير استنساخ تصميم طوبوغرافي محمي كليا أو جزئيا في دائرة متكاملة دون ترخيص إذا كان لأغراض شخصية أو تقيمية أو لغرض البحث العلمي أو التعلم[1].

ثانيا: إذا تم ابتكار من طرف الغير تصميم يتميز بالأصالة، وذلك عن طريق الاعتماد على أخر تصميم قبله محمي كليا أو جزئيا، يجوز ذلك دون أن يعتبر إعتداء على صاحب ملك الحق الأول[2].

ثالثا: إذا تم ابتكار تخطيط لدائرة متكاملة بطريقة غير الطريقة الأولى، يجوز لصاحبها التمسك بحقه في ملكية الدائرة.

وحددت المادة 36 من اتفاقية تريبس الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم، غير أن المادة 37 منها حددت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق، وعليه يمكن التمييز بين الحالات التالية:

أ: الحالات التي تعتبر تعدي على حق صاحب التصميم التخطيطي المحمي

أحالت اتفاقية تريبس إلى نص المادة 1/6 ووسعت من نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم المحمي، حيث اعتبرت الاتفاقية من خلال نص المادة 36 منها من صور التعدي على حقوق مالك التصميم قيام الغير وبدون إذن منه بإستيراد أو بيع أو التوزيع لأغراض تجارية لتصميم محمي أو لدائرة متكاملة محمية تتضمن تصميم محمي أو أية سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تضل تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية.

فمن حيث المبدأ تعتبر اتفاقية تريبس ومعاهدة واشنطن الاستنساخ والبيع والإستيراد والتوزيع لأغراض تجارية من الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك التصميم المحمي فقط، وإذا قام الغير بأحد هذه الأفعال أو كلها دون ترخيص من المالك يعتبر قد تعدى على حقوقه المحمية، ولكنهما اختلفتا في نطاق هذه الأفعال، فاتفاقية واشنطن قصرت نطاق الحماية على التصميم المحمي أو الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميما محميا فقط أما اتفاقية تريبس فقد وسعت من نطاق الحماية ليشمل التصميم التخطيطي المحمي والدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميما محميا وكذا كل سلعة

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 113.

[2] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 59.

تحتوي على دائرة متكاملة تنطوي على تصميم تخطيطي أصلي تم نسخه بصورة غير قانونية، أي دون موافقة مالك التصميم المعتدى عليه ومن صور الإعتداء الأكثر إنتشارا:

– نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق أخر.

– استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر[1].

ب: الحالات التي لا تعتبر تعدي على حق صاحب التصميم التخطيطي

– حسن النية القائم بالتصرف على التصميم المحمى قانونا، بمعنى قيام الغير باستيراد أو بيع أو نسخ التصميم للأغراض التجارية دون علمه بأنه محل حماية قانونية، لهذا يمكن لهذا الشخص بعد علمه بأن التصميم الأصلي لم بتم نسخه بصورة قانونية، أن يتصرف بالبيع في الكميات المخزونة لديه أو التي قام بطلها قبل علمه بعدم مشروعية نسخ التصميم، مع دفع

تعويض مناسب لصاحب الحق[2].

– استنساخ التصميم التخطيطي المحمي لأغراض غير تجارية :أجازت اتفاقية واشنطن للغير وبدون ترخيص من المالك باستنساخ تصميم تخطيطي محمي بكامله، أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأية طريقة أخرى، إذا كان هذا الاستنساخ لأغراض غير تجارية، كالاستنساخ لأغراض البحث العلمي أو الاستعمال الخاص أو النسخة الخاصة أو لأغراض الفحص أو الاختبار أو التحليل، ويعد هذا الاستثناء مهم جدا لتطوير.

– الهندسة العكسية: وتتحقق من خلال قيام الغير بالتوصل إلى تصميم تخطيطي أصلي بناءا على دراسة وتحليل و تقييم التصميم التخطيطي الأول والمتمتع بالحماية، فهذا الفعل لا يشكل

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2018 ، ص13.

[2] السن عادل عبد العزيز علي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومفاوضات جولة الدوحة وآثارها على حقوق الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وصناعة الدواء بالدول العربية، المؤتمر العربي الرابع، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية :الفرص والتحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة الصناعة والتجارة، اليمن، 2009، ص 387.

تعديا ويتمتع كل تصميم بالحماية بصورة مستقلة عن الأخر ويحق لصاحب التصميم الثاني استغلاله كما يشاء، فالهندسة العكسية في مجال الدوائر المتكاملة تستخدم لمعرفة التصميم المدمج في الدائرة المتكاملة والمبادئ والعناصر المستخدمة في التصميم وكيفية تنظيمها، ويعد هذا العمل بمثابة عملية عكسية للجهود التي بذلها المصمم للوصول إلى نقطة البداية، فتبدأ عملية الهندسة العكسية بالدائرة المتكاملة ثم الطبقات، ثم الرسم التخطيطي إلى التركيبة المنطقية وصولا إلى وظيفة الدائرة ثم إلى الفكرة التي كانت في ذهن المصمم [1].

وبهذا تساعد الهندسة العكسية على إعادة إنتاج التصميم لأغراض التعليم والتحليل وتقييم المبادئ والتقنيات المستخدمة في التصميم أو الدائرة المتكاملة، وكذا لمعرفة التسلسل المنطقي وتنظيم العناصر المستخدمة في التصميم، كما يجوز أن يتم التوصل من خلال الهندسة العكسية إلى صنع تصميم أخر[2].

– استيراد التصميم حال تداوله داخل دولته أو بالخارج[3].

– التوصل إلى تصميم تخطيطي مطابق للتصميم الأصلي بطريقة مستقلة: تتحقق هذه الصورة عند توصل الغير إلى ابتكار تصميم تخطيطي يتمتع بالأصالة ويكون مطابق للتصميم الأول المحمي بصورة مستقلة أي بناء على جهده الخاص ودون الاعتماد بشكل من الأشكال على التصميم الأول، فهنا يكون لكل تصميم حمايته المستقلة، حيث يتمتع صاحب هذا التصميم بكل الحقوق المخولة لصاحب التصميم الأول، ولا يجوز لمالك التصميم الأول ممارسة حقوقه على التصميم الثاني.

وقد حددت مدة الحماية لهذه التصاميمات بموجب المادة 38 من اتفاقية تريبس والتي قضت بان تكون مدة الحماية للتصميمات التخطيطية، 10 سنوات على الأقل تحسب من تاريخ التقدم بطلب التسجيل لتلك التصميمات أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي مكان في العالم.

---

[1] ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 224.

[2] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 146.

[3] عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2111، ص 73.

المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية بمثابة ابتكارات ذات قيمة جمالية تعود بالنفع على أصحابها، وهذا بسبب الأهمية التجارية التي تمنحها هاته الرسوم والنماذج للمنتجات التي تزينها، لأن جماليتها وفنها الأخاذ عامل مهم في جذب الجمهور إلى إقتناء السلعة، فإذا وجد المستهلك أن السلعة أو المنتج يحمل رسما أو نموذجا متميزا يندفع إلى شرائه مباشرة، لذلك سعت اتفاقية تريبس إلى تنظيم وحماية هذه الابتكارات نظرا للأهمية الكبيرة التي يحضى بها هذا الصنف في الميدان الصناعي والاقتصادي.

لهذا تعتبر التصميمات الصناعية أحد عناصر الملكية الصناعية التي تلعب دورا هاما في تمييز المنتج عن طريق منحه رونقا ومظهرا جذابا، وتضمن للمستهلك الحصول على الجودة المنشودة في المنتج، وقد عرف النظام الاتفاقي الدولي حماية هذا العنصر تحت تسمية " التصميمات الصناعية "في اتفاقية لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية[1]، واتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[2]، وكذا اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية[3].

وأعطت الخيار للدول الأعضاء بين حمايته بموجب قانون المؤلف أي في إطار قوانين الملكية الأدبية والفنية، أو في إطار قانون خاص، كما أنها لم تورد تعريف خاص به، بل اكتفت في المادتين 25 و26 منها بتحديد شروط الحماية والحقوق المخولة لصاحب التصميم ومدتها، وهو ما يتماشى مع فلسفة اتفاقية تريبس التي تركز على البعد التجاري لأي حق تناولته بالحماية.

---

[1] اتفاقية لوكارنو المبرمة في لوكارنو عام 1968 والمعدلة في عام1979 ، والتي أنشأت تصنيفا للتصاميم الصناعية (تصنيف لوكارنو) وعلى المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المجسدة للتصاميم، ويجب أيضا إتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو التسجيل.

[2] اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المبرمة بلاهاي في1925 ، والمنقحة بلندن في 1934 وبلاهاي سنة1960 ، والمستكملة بوثيقة إضافية في1961 ، ووثيقة تكميلية في1967 ، وعدلت في 1979، كما اعتمدت وثيقة أخرى في1999 .

[3] اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المبرمة في 9 سبتمبر1886 ، المتممة والمعدلة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 13 سبتمبر1997 ، ج ر عدد61 ، صادر في 14 سبتمبر1997 .

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية في (الفرع الأول) ثم نبين الشروط الواجب توفرها لحماية الرسم أو النموذج الصناعي في (الفرع الثاني)، ونحدد في (الفرع الثالث) خصائص الحماية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس، حيث اكتفت بذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه، وعليه يمكن التمييز بين تعريف الرسم وتعريف النموذج.

أولا: تعريف الرسوم الصناعية

أعطى الفقه عدة تعاريف للرسم نذكر من بينها: "المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة سواء تعلق ذلك بشكل السلعة أو بخطوطها حتى تظهر بمظهر جذاب يميز عن غيرها"[1].

كما تم تعريفها على أنها: "كل إبتكار يضفي شكلا خارجيا أصيلا ومميزا لمنتج صناعي[2]".

وعرفه البعض الأخر على أنه كل تركيب للخطوط يكسب السلعة طابعا متميزا كالرسم الخاص بالسجادة والمنسوجات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة يدوية كانت أو آلية[3].

ثانيا: تعريف النموذج

أماّ الفقه فعرّف النموذج الصناعي على أنه: كل شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جدّا باستخدامه في الإنتاج الصناعي كزجاجات العطور والمشروبات ذات الأشكال المميزة[4]،

وعرّفه البعض الاخر من على أنّه: كل شكل خاص تصب فيه السلعة ويتضمن حجما معينا يضفي عليها مظهرا يميزه عن المنتجات المماثلة كهياكل السيارات مثلا[5].

---

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 92.

[2] خاطر، نوري حمد، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية :دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد1، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مارس 2005، ص 227.

[3] ع .نديم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،2010، ص 269.

[4] م.الحسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 188.

[5] ع .نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص 270.

وتم كذلك تعريف النماذج الصناعية على أنها: الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزيينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفية تمييزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحماية الرسم أو النموذج الصناعي

بمراجعة أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبل إتفاقية تريبس في مجال التصميمات للنماذج الصناعية نجد أنها أغفلت كثيرا من الاحكام الموضوعية اللازمة لتحقيق حماية دولية فعالة لمثل هاته الحقوق، مادفع واضعي اتفاقية تريبس للعمل على سد هذا الفراغ التشريعي الدولي، من خلال إستحداث نطام حمائي أكثر فعالية وشمولية، وهو ماتناولته نص المادة 25 من الإتفاقية بنصها على الشروط الواجب توافرها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ونذكر من بين هاته الشروط مايلي:

أولا: شرط الجدة والأصالة

والمقصود بهذا الشرط أن يكون للرسم أو النموذج طابع خاص يميزه عن غيره من التصميمات والنماذج الصناعية المشابهة، فلا يكون نقلا عن رسم أو نموذجا سابقا، وإذا كان النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما سواء تعلق شكلها أو بخطوطها أو بألوانها، فإن التحقق من وجود شرط الجدة يكون بالمقارنة بين رسمين أو نموذجين ككل وليس الأجزاء المكونة لأي منهما، وبالتالي فإن أي تعديل أو تغيير ولو كان طفيفا من شانه أن يضفي على الرسم أو النموذج طابعا خاصا على نحو يجعله جديدا فاتفاقية تريبس لم تشترط الجمع بين الشرطين معا وإنما تطلبت أن يكون التصميم إما أصيلا أو جديدا، وتعرف الأصالة في مفهوم قانون المؤلف إظهار الطابع الشخصي للمصنف، من خلال إضفاء بصمة مؤلفه فيه، سواء من حيث الصياغة أو المضمون أو طريقة التعبير والأصالة لا تعني بالضرورة إيجاد عمل جديد،

[1] محمد محمود اسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، 2003، ص 89.

وشكل جديد[1]، لهذا يعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم والنموذج كونه يعطي المنتجات والسلع، مظهر خارجي من خلاله يخاطب حاسة النظر لدى المستهلك[2].

والواقع أن شرط الجدة أو الأصالة التي تضمنته اتفاقية تريبس هو شرط مألوف لدى كثير من القوانين الوطنية، وماجاءت به اتفاقية تريبس ليس إلا ترديدا لهذا الشرط تأكيدا لما خلت منه الإتفاقيات الدولية التي نظمت شروط حماية الرسوم أو النمادج الصناعية، إلا أنها أجازت للدول الأعضاء فيها الامتناع عن حماية التصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفة العملية، وذلك حتى وإن توافر في هذه التصميمات شرط الجدة الذي تطلبته الإتفاقية لإسباغ الحماية القانونية عليها، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي به قانونها الداخلي[3].

ولا يشترط في الرسم أو النموذج أن يكون جديدا في كل أجزائه فوجود الأصالة بمفهومها الموضوعي يكفي لقيام الحماية إذا كان في الرسم أو النموذج جهد إبداعي يمنح المنتج الصناعي مظهرا غير شائع لدى الجمهور، وهذا مايعرف بالجدة النسبية التي لاتعتد بالصفة الشخصية للمصمم[4]، و بالتالي لا يجب أن تكون كل مكونات التصميم جديدة بل يمكن أن تكون مأخوذة من تصميمات موجودة سابقا بشرط أن يكون هناك اختلاف بين هذه التصاميم في صورتها الإجمالية، كما لا يجب أن يطبق نفس التصميم على نفس المنتجات، وقد جاء اتفاق لوكارنو المتاح لكل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس بتصنيف دولي للتصاميم الصناعية، و يحتوي هذا التصنيف على 32 صنف، و 223 صنف فرعي، كما يحتوي كذلك على مجموعة من السلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي رتبت فيها هده السلع وتضم القائمة نحو 6250 بيانا عن أنواع مختلفة من السلع[5].

---

[1] NGO MBEM Stéphanie, Les enjeux de la protection des dessins et modèles industriels dans le développent en Afrique, édition l'Harmattan ,1998.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية ، براءة الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية البيانات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ، ص214.

[3] فتحي نسمة، المرجع السابق، ص92.

[4] C.Guthmann, Dessins et model, commercial.facs.82.1.Juris-classeur, 1989, p5.

[5] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 123.

وقد تضمنت اتفاقية تريبس في المادة 11 منها حكما يتعلق بموضوع الجدة حيث اعتبرت إن عرض التصميم الصناعي في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا التي تقام على إقليم أية دولة عضو لا تؤثر على جدتها[1]، فالتصميم الصناعي إذن ينبغي أن يتصف بالجدة والابتكار كي يتمتع بالحماية القانونية ويقصد بها أن يكون في مجمله حديثا يتحلى بطابع خاص يميزه عن غيره من التصاميم المماثلة، وتجدر الإشارة أن شرط الجدة والأصالة مرتبطين كون الجدة تمنح التصميم الحداثة، والأصالة تمنحه طابعا خاصا يميزه عن غيره.

ثانيا :أن يكون التصميم قابلا للتطبيق الصناعي

يقصد بشرط الصفة الصناعية في التصميم أن يكون هذا الأخير معد لغاية تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، أي أن التصميم يكتسب الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع التي ستطبق عليها و يميزها عن غيره، لذا يخرج التصميم من كونه مجرد أفكار في ذهن مبتكره إلى عالم الوجود ليوضع على المنتجات ويفضلها على مثيلاتها[2]، ومن هنا يشترط فيه القابلية على تمييز المنتجات والسلع، فالتصميم الذي يحميه القانون هو الذي يوضع على السلع والمنتجات العائدة لمنشأة معينة ويميزها عن غيرها في الأسواق التجارية، فيقدم للجمهور سلعة تتميز بطابع خاص وتتمتع برونق وجمال، ويقصد بمصطلح الصناعة كما حددته اتفاقية باريس الصناعة بمعناها الواسع حيث تشمل الصناعات الزراعية والإستخراجية والمنتجات المصنعة أو الطبيعية وغيرها.

ثالثا: أن لا تؤدي شروط حماية التصميمات المتعلقة بالمنسوجات إلى إضعاف الحصول عليها

وضعت اتفاقية تريبس قاعدة تلزم بموجبها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أن تتفادى إقرار أحكام وإجراءات قانونية من شأنها أن تعيق الحصول على الحماية المقررة فيها لجميع التصميمات الصناعية المتعلقة بالمنسوجات، كأن تضع الدولة شروطا أو متطلبات معينة للتسجيل من شأنه أن يعرقل أو يمنع الحصول على الحماية أو يؤدي إلى إطالة مدة الحصول على شهادة التسجيل أو

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005 ، ص 92.

[2] عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب، عمان،1998 ، ص121 .

تفرض رسوما مبالغ فيها مقابل تسجيل هذا الحق، أو تقر بعض الإجراءات المتعلقة بفحص طلب الحماية والتي من شأنها إضعاف احتمال الحصول علة شهادة تسجيل التصميم الصناعي[1].

وفي سبيل توفير قدر من المرونة للدول الأعضاء في الوفاء بهذا لاإلتزام، أعطت الإتفاقية لها الخيار في ذلك بين القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف، وهو إتجاه جديد لم يسبق لأي من الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع أن أخدت به، ونرى أنه يحقق قدرا من الملائمة لكل دولة عضو لأن تتبنى ماهو مناسب لها من أحكام[2].

الفرع الثالث: الحقوق الاستئثارية المخولة لأصحاب التصاميم الصناعية

رغم أن اتفاقية تريبس لم تولي التصميم الصناعي نفس القدر من الأهمية الذي منحته لبراءة الإختراع والعلامات التجارية، إلا أنها ركزت على الجانب التجاري لهذا العنصر حيث حددت نطاق الحماية الموضوعية التي يتمتع بها صاحب التصميم الصناعي إذا تمت حماية بموجب قانون خاص من حيث الموضوع والزمان.

فصاحب التصميم الصناعي إذا تمت حمايته بموجب البراءة عند توافر الشروط الموضوعية المطلوبة في الإختراع فهنا يتمتع الحقوق المحددة في المادة 28 من اتفاقية تريبس، أما إذا اعتبر كعلامة تجارية فيخضع لأحكام المادة 16 من ذات الاتفاقية، ولكن إذا أعتبر تصميما يجمع بين القابلية للتطبيق الصناعي والطابع الفني فهنا يتمتع صاحبه بالحماية المزدوجة المقررة في القانون الخاص والحماية المقررة في قانون حق المؤلف، وقد اعترفت اتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي بمجوعة من الحقوق لمدة 10 سنوات كحد أدنى وهي:

أولا: الاستئثار بصنع التصميم المحمي بنفسه، حيث تمنح اتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي وحده دون غيره حق الاستئثار بتصنيعه في إقليم الدولة المانحة للحماية، ويخول هذا الحق لصاحبه اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمنع الغير من القيام بهذا التصنيع بدون موافقته أو أخذ ترخيص منه، فيجرم الاتفاقية الأفعال التي يقوم بها الغير وتؤدي إلى تصنيع التصميم أو

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 125.

[2] Richard G.FRENKELes, Intellectual property in the balance prposals for improving industrial, desing protection in the post-trips.32 layola if los Angelo's law review, 1991, p 536.

نسخ عنه بدون موافقة صاحبه، ويستوي أن يتم التصنيع بكميات قليلة أو بكمية تجارية كبيرة فتعتبر كافة تلك الأفعال تعديا على الحق الاستئثاري لصاحب التصميم[1].

ثانيا: الاستئثار ببيع أو عرض للبيع السلع المحتوية على التصميم المحمي أو المجسدة لتصميم محمي منسوخ بكامله أو جزء منه يكون لصاحب التصميم الحق في بيع السلع المحتوية أو المجسدة للتصميم المحمي المنسوخ بكامله أو جزء منه، ومنع أي شخص لم يحصل على موافقة منه في القيام بأية ببيعه لأغراض تجارية.

ثالثا: الاستئثار بإستيراد السلع المحتوية على التصميم المحمي أو المجسدة للتصميم المحمي المنسوخ كله أو معظمه بنفسه، ومنع الغير من إستيراد هذه السلع لأغراض تجارية دون موافقته، وإذا كان الحكم مما تنص عليه كثير من القوانين الوطنية، فإن إتفاقية تريبس مع ذلك أجازت في الفقرة الثانية من المادة 26 منها للدول الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من التصميمات الصناعية، إلا أنها اشترطت لمنح هذه الإستثناءات ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الإستعمال العادي للتصميمات الناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، ومراعاة للغير فقد اشترطت الإتفاقية كذلك أن لا يكون في منح هذا الإستثناء اعتداء على مصالحة المشروعة، والواقع أن النص على مثل هاته الإستثناءات على هذا النحو من شانه أن يمنح سلطة تقديرية للدول الأعضاء بشأن تحديد الضوابط اللازمة لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

في الأخير يمكن القول أنني عرجت على جميع الأمور التي استحدثتها اتفاقية تريبس في مجال التصميمات الصناعية، والتي تمثل بلا شك إسهاما في هذا المجال على الصعيد الدولي، بما أنها أول من جاء بهذه الأحكام الجديدة المنظمة لهذا النوع من الحقوق.

المطلب الرابع: حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها)

عرفت المعلومات غير المفصح عنها منذ القديم ولكنها اقتصرت على نطاق فردي أو عائلي ولكن مع تطور المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية و التكنولوجية اتسع مجالها وزادت أهميتها التجارية، كما أصبح بالإمكان الحصول عليها دون معرفة أصحابها، واضطر حائزيها

[1] NGO MBEM Stéphanie, Op.cit, p 295.

لمشاركتها مع أشخاص آخرين في إطار علاقة العمل، لذا بات من الضروري وضع إطار قانوني دولي موحد لحماية هذه المعلومات، خاصة في ضل التباين الواضح بين النظم القانونية الوطنية في معالجة هذا الموضوع، و حداثة حمايته الدولية، و هو سعت إليه اتفاقية تريبس التي تعد أول اتفاقية دولية تدرج هذا الحق ضمن حقوق الملكية الصناعية وتلزم الدول الأعضاء بحمايته على هذا الأساس رغم الاختلافات الموجودة بينه وبين عناصر الملكية الصناعية الأخرى، نظرا لأهميته الاقتصادية الكبيرة، ولارتباطه بعدة مجالات تكنولوجية خاصة قطاع الإختراعات.

فرغم شمولية إتفاقية باريس لكافة عناصر حقوق الملكية الصناعية إلا أنها لم تقر بالسر التجاري صراحة من خلال تنظيم مستقل بل إكتفت بالنص على التزام الدول الأعضاء بضرورة توفير الحماية الفعالة من خلال المنافسة الغير المشروعة، على خلاف اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر إلى سريتها، وذلك من خلال المادة 39 منها والتي نصت على: أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة الغير المصنفة حسب ماتنص عليه المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس، تلتزم الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة الثانية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا للفقرة الثالثة، وتعد هذه المادة أول نص دلي يعترف بشكل واضح ومباشر بهذا النوع من الأسرار[1].

ولهذا سوف نتناول هذا المطلب من تحديد لتعريف الأسرار التجارية في (الفرع الأول)، ونبين الشروط الأساسية للحماية في (الفرع الثاني)، ونحدد أخيرا في (الفرع الثالث) دور الجهات الإدارية لحماية السرية.

الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية في تشريع دولي[2]، وبسبب الأهمية الكبيرة للأسرار التجارية وردت العديد من التعاريف لها نذكر من بينها:

[1] مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس، آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض إتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"،10، أبريل 2001، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان،2001، ص199.

[2] J.H.reichman, 'Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection under the Trips', I.L, 29 (2005), 377.

ويقصد بالسر التجاري بشكل عام كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمله من ابتكارات تركيبات، نماذج، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن لأشخاص أخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف والحفاظ على سريتها[1].

ويقصد بها تلك المعلومات الغير المفصح عنها لسلعة معينة، كنسب التركيبات المستعملة أو العناصر والنماذج المختلفة للسلعة، التي تجعلها تفي بالأغراض وتحقق النتائج التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الطبي ولا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث والتجارب، وقد تكون تحت رقابة شخص طبيعي أو معنوي[2].

ولعل التعريف المرجح والدقيق في فرنسا والدول الأوربية للسر التجاري هو أنه: "مجموعة من المعلومات العملية المحددة الغير المبرأة الناتجة عن التجربة والخبرة، والتي تكون سرية وذات فائدة عملية"[3].

يلاحظ أن إتفاقية تريبس جاءت مكملة لإتفاقية باريس لا ناسخة لها، فقد أحالت على العديد من موادها وألزمت الدول الاعضاء بأحكامها ولو لم تكن هذه الدول في الأصل أعضاء اتفاقية باريس وهو مايعرف بالإلتزام الأنبوبي.

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لحماية

الملاحظ أنه قبل إقرار اتفاقية تريبس لم تكن هناك أية قيود تمنع الجهات المختصة في البلد العضو المقدمة إليه هذه البيانات السرية من الاستفادة منها، أي أنها لم تكن تتمتع بالحماية القانونية، وهو ما يتوافق مع الاتجاه التشريعي الذي كان سائدا قبل تريبس حيث كانت المنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية مستبعدة من الحماية بموجب البراءة في غالبية التشريعات الوطنية أو

[1] Roger Mailgran, Trade Secrets, Mathew Bender, part 11, Section 1, New York, 1981 , p 1.
[2] RUGNIERE Jean Michel, et MALLET Nathalie, Poujol et ROBIN Agrés, Propriété intellectuelle et droit commun, Paris universitaire d'AIX – MARSEILLE, France, 2007, P 261.
[3] Nicolas binctin, droit de la propriété intellectuelle, lextenso édition, paris France, 2010, p 346.

كانت تتمتع بحماية أقل مقارنة بباقي الإختراعات المتعلقة بمجالات تكنولوجية أخرى[1]، إلى أن وفرت الاتفاقية حماية للبيانات السرية المقدمة للحصول على العناصر الكيميائية الجديدة للمستحضرات الطبية أو المنتجات الزراعية الكيميائية ضد الاستخدام التجاري غير المنصف والإفصاح من قبل الحكومة المادة 3/39 من اتفاقية تريبس، وتتناول هذه الفقرة الفرض الذي تشترط فيه حكومة إحدى الدول الأعضاء للموافقة على تسويق المنتج الدوائي أو المنتجات الكيمياوية التي تستخدم فيها عناصر جديدة، ويتعين على الجهات المختصة حماية هذه المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل، ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا في حالة الضرورة لحماية الجمهور[2]، وعلى هذا الأساس تشترط الاتفاقية وجوب توافر الشروط الآتية لكي تتم الاستفادة من هذا الحق وهي:

أولا: سرية المعلومات

تعتبر السرية مناط حماية المعلومات غير المفصح عنها بنوعيها و متى تم الكشف عنها أقصيت من الحماية، ويكفي أن تكون هذه المعلومات على درجة من السرية أي لا تشترط السرية المطلقة وهو ما تتطلبه اتفاقية تريبس وتقتضيه طبيعة المجال الذي تنتمي إليه هذه المعلومات والذي يقوم على مبدأ المشاركة في العمل والمنافسة[3].

وقد حددت الفقرة 2 من المادة 39 حدود السرية المطلوبة للحماية بنصها على ما يلي" سرية من حيث أنها في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتهما معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات".

والسرية المطلوبة في إتفاقية تريبس أن لاتكون المعلومات سوءا في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق في مكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين في نوع تلك المعلومات، وبهذا المعنى لايشترط أن يتمتع بالسرية كل مكون أو عنصر

[1] ROFFE Pedro, l'accord ADPIC et le transfert de technologie : une perspective d'Amérique latine , Acte de séminaire « l'accord ADPIC dix ans après, regards croisés Europe – Amérique latine » organisé par l'association internationale de droit économique, Buenos Aires, Édition Larcier, Bruxelles, 2007, p346.

[2] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 69-70.

[3] Ralph Schlosser, Le contrat de savoir-faire, Etude de droit suisse, Faculté de droit, Université de Lausanne, 1996, p 48.

من عناصر المعلومات، بل ربما تكون هذه العناصر معروفة للعامة، ومع ذلك تحظى بالحماية طالما كان شكل هذه المعلومات أو التجميعها قد تم سريا وتوافرت فيها باقي شروط الحماية، ومع ذلك وضع بيانات معروفة في شكل قوائم جديدة، إذ يمكن إعتبار هذه القوائم سرية إذا لم تكن معروفة أو من السهل الحصول عليها من قبل الأشخاص، وإن كانت البيانات المدرجة في هذه القوائم معروفة للكافة [1].

وتحمى المعلومات بموجب الأسرار التجارية ولو كانت غير جديدة، كأن يستخدم المشروع طريقة قديمة في نوع جديد من الصناعة، أو أن يتوصل مشروع منافس لنفس السر التجاري فيستخدمه محافظا على سريته فتبقى السرية قائمة مادامت المعلومات غير متاحة للمشروعات العاملة في مجال التخصص المتصل بالنشاط[2].

فاتفاقية تريبس لم تشترط لتحقق السرية أن تكون كل مكونات المعلومات وعناصرها غير معروفة وإنما قد تكون تلك المكونات والعناصر معلومة للعامة غير أن ترتيبها وتجميعها وتنسيقها ضمن نظام معين يحتاج إلى بذل جهد شاق أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة [3]، فالحماية إذن تنصب على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها المنفردة ونضرب مثلا على ذلك بوصفات التداوي التقليدية بالأعشاب المنتشرة بكثرة في الدول النامية والأقل نموا والتي عادة ما تكون مكوناتها معروفة ولكن نسب وطريقة استعمال تلك المكونات تبقى حكرا على حائزها الذي بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها [4].

حيث يمكن أن يتوصل إليها أكثر من مشروع سواء بطريقة مستقلة عن طريق إجراء البحوث والتجارب دون الاستعانة بالمعلومات أو السلع أو المنتجات التي تحتوي على هذه الأسرار، أو عن

---

[1] بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 47، العدد الأول، جامعة عين شمس ،2005، ص 262.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات الغير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 24.

[3] قيس على محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والإختراعات، دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد 01، 2011، ص 92.

[4] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص162.

طريق الهندسة العكسية التي تقوم على تحليل الأبحاث والتجارب والمنتجات التي تحوي هذه الأسرار، وهو ما يتماشى مع طبيعة هذه المعلومات التي لا تمنح حائزها حق ملكية عليها في اتفاقية تريبس[1].

ثانيا: أن تكون لهذه المعلومات قيمة تجارية كونها سرية وغير معلومة للغير

سرية المعلومات وحدها لا تكف بل يجب أن تكون للمعلومات والمعارف قيمة تجارية مستمدة من السرية، فالشرطان متلازمان فبقاء المعلومة سرية هو ما يمنح لحائزها قيمة تنافسية في مواجهة الغير كالوصفة الخاصة بمشروب كوكا كولا الأمريكي، فلسرية هي التي تمنح للشركة قيمة تجارية لهذه السرية وبتالي تخرج من نطاق الحماية[2].

وهذا الشرط مكمل لما قبله، فلا يكفي أن تكون المعلومات التي حصل عليها الشخص سرية حتى تتوافر لها الحماية، بل لابد علاوة عل ذلك أن ترتبط هذه المعلومات بمشروع إقتصادي بحيث تحقق له فائدة بأي صورة، كزيادة أرباحه أو تقليل خسائره أو جذب عملاء جدد إليه أو عل نحو يجعل من أصحاب هذه المعلومات في وضع متميز عن غيرهم من المنافسين لهم في ذلك المجال[3].

ويتم تقدير مدى قيمة القيمة الاقتصادية للمعلومة السرية بناء على عاملين، الأول يتمثل في مدى اتساع أو ضيق دائرة الأشخاص والمشاريع المطلعين على المعلومة، حيث تزداد قيمتها الاقتصادية كلما ضاقت دائرة العارفين بها، وتنخفض كلما اتسعت هذه الدائرة، ولكن هذا العامل لا يمكن أخذه على إطلاقه، لان العبرة في الحماية بالمحافظة على السرية، فقد يحصل أن يكون عدد العارفين بهذه المعلومات كبير ومع ذلك يستطيعون المحافظة على سريتها، فهنا لا يمكن أن تتأثر قيمتها الاقتصادية بالنسبة للحائز، والعامل الثاني لتقدير مدى قيمة المنفعة الاقتصادية هو حجم الجهود المبذولة للوصول إلى هذه المعلومات فكلما كانت ثمرة جهود مضنية من الأبحاث

---

[1] ROFFE Pedro, l'accord ADPIC et le transfert de technologie : une perspective d'Amérique latine , acte de séminaire « l'accord ADPIC dix ans après, regards croisés Europe – Amérique latine » organisé par l'association internationale de droit économique, buenos Aires, Édition Larcier, Bruxelles, 2007.p349.

[2] مؤيد أحمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس الأردن، 2008، ص97.

[3] بدوي بلال عبد المطلب، المرجع السابق، ص 263.

والتجارب كلما تضاءلت إمكانية التوصل إليها من طرف الغير، وهذا ما يزيد من حجم أهميتها للحائز[1].

والملاحظ أن المادة 39 لم تشترط أن تكون هذه القيمة الاقتصادية حالية، وبالتالي يعتد بالقيمة الاقتصادية الناتجة عن السرية حالية أو مستقبلية، ويمكن لتشريعات الدول النامية والأقل نموا أن تحد في تشريعاتها الوطنية من اتساع هذا الشرط بان تنص على انه إذا كانت القيمة الاقتصادية مستقبلية يجب على الحائز أن يقدم أدلة على اعتقاده بوجود هذه القيمة للمعلومة مستقبلا.

ثالثا: أن يكون قد تم اتخاذ إجراءات كافية ومقبولة من صاحب الحق للحفاظ على سريتها[2].

وتتنوع التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الحائز للحفاظ على السرية باختلاف طبيعة المعلومات المراد الحفاظ على سريتها و قيمتها الاقتصادية ونوع النشاط الذي تستخدم فيه ودرجة الخسائر التي تلحق بالمشروع من جراء الإفصاح عنها، وحجم المشروع، ومن أمثلتها تضمين عقد العمل بندا يقضي بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي اطلعوا عليها بمناسبة علاقة العمل[3]، حضر دخول أماكن محددة في المشروع إلا لعدد محدد من الأشخاص، استخدام رموز سرية لفتح الأبواب الخاصة بتخزين المعلومات[4]، وإذا لم يتخذ الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها يفقد حقه في الحماية المقررة في اتفاقية تريبس .

---

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 163.

[2] محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 377.

[3] منير هليل وجهاد بني يونس، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 27، 2013، كلية الحقوق، جامعة جدارا، الأردن، ص 790.

[4] ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن للمشروعات الاقتصادية اتخاذها للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها ما قامت به شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية، والتي نجحت في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة المستعملة في صناعة مشروبها منذ مدة تزيد عن قرن من الزمان إلى يومنا هذا، وهذه الوصفة مودعة لدى بنك معلومات في ولاية أطلنطا بالولايات المتحدة الأمريكية ويحضر على الغير الاطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، وهي معروفة فقط لعدد محدود من كبار العاملين في الشركة، كما أنها اضطرت للحفاظ على سرية وصفتها إلى سحب استثماراتها من الهند في سنة 1977 بعد حوالي خمسة وعشرون سنة من مزاولة نشاطها التجاري على أراضيها، بعد أن قامت الحكومة الهندية بمطالبة الشركة بأن تبيع 60 بالمئة من أسهمها للمساهمين الهنود وأن تكشف لهم عن الوصفة السرية لمشروب كوكاكولا أو تنهي نشاطها بالهند طبقا لمقتضيات القانون الهندي الذي صدر آنذاك والذي أوجب على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي ونقل التكنولوجيا إلى الهند، وهو ما اضطر الشركة بأن تنسحب من الهند بدلا من أن تكشف عن سر وصفتها.

الفرع الثالث: الحقوق المخولة لحائز المعلومات غير المفصح عنها والإستثناءات الواردة عليها

بما أن المعلومات غير المفصح عنها لا ترتب لحائزها حق ملكية عليها، ولا تخوله حقوق استئثارية شأنها شأن حقوق الملكية الصناعية الأخرى ولا يمكن حمايتها إلا إذا توصل إليها الغير بأساليب تخالف الممارسات التجارية النزيهة، وبالتالي يمكن حيازتها من طرف عدة مشاريع دون أن تفقد سريتها، فمن الطبيعي أن يضيق مجال الحقوق الممنوحة للحائز، مع إقرار اتفاقية تريبس لبعض الإستثناءات على حائزها.

أولا: الحقوق المخولة لحائز المعلومات غير المفصح عنها

تقر اتفاقية تريبس لحائزي المعلومات الغير المفصح عنها عدة حقوق نذكر من بينها:

أ: حق منع الغير من الحصول على المعلومات غير المفصح عنها واستخدامها استخداما تجاريا غير عادل

تمنح اتفاقية تريبس حقا لحائزي هذه المعلومات وهو الحق في منع الغير من الحصول على هذه المعلومات واستخدامها استخداما تجاريا غير عادل، وهو ما يخول الأشخاص الطبيعية والمعنوية حائزي المعلومات السرية بصورة قانونية من منع أي شخص أخر من الحصول عليها بصورة غير مشروعة كدفع الرشوة للأشخاص العاملين معهم في المشروع أو تحريضهم على إفشائها أو الحصول عليها عن طريق التجسس على المشروع الحائز لتلك المعلومات أو استخدامها دون موافقة منهم[1].

كما يملك صاحب البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية حق منع أي جهة من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استخدامها دون موافقة منه، وفي حالة تقديمها إلى أية جهة حكومية في الدولة العضو للحصول على ترخيص بالتسويق فيها فتلتزم هذه الأخيرة بحمايتها من الاستخدام التجاري غير العادل ويتحقق هذا الإلتزام بأن لا تمكن الشركات الأخرى المنافسة من الحصول على تلك البيانات والمعلومات السرية واستخدامها في أغراض تجارية وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظها بطريقة تكفل سريتها، وهذا الإلتزام هو التزام بالقيام بعمل ومحله تأمين سرية البيانات والمعلومات المقدمة للجهات المختصة في الدولة

[1] بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 221.

بمنح الترخيص بالتسويق عن طريق حفظها في مكان أمن لمنع الغير من الحصول عليها وواستخدامها [1].

فحصرت الإتفاقية حقوق صاحب المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية والمقدمة إلى الجهات المختصة التابعة لإحدى الدول الأعضاء في عدم الحصول على معلوماته السرية واستخدامها استخداما غير عادل، وعدم الإفصاح عنها للغير وهذا ما يمكن الجهات الحكومية المقدمة إليها من استخدامها في فحص وتقييم نتائج الإختبارات والتجارب التي تقدم إليها من طرف شركات أخرى لأجل حصولها على الترخيص بالتسويق دون أن يشكل ذلك إخلالا بالإلتزامات المفروضة عليها وهذا ما يتفق مع نظام الحماية الذي أقرته اتفاقية تريبس والذي لا يعترف لحائز هذه المعلومات بحق ملكيتها بل يستند على قواعد المنافسة غير المشروعة.

ب: الحق في منع الغير عن الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته

تخول اتفاقية تريبس للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحائزين بصورة قانونية على المعلومات غير المفصح عنها حق منع الغير من الكشف عنها، ذلك أن حق الإفصاح مقرر لحائزها فقط ، فهو الذي يملك دون غيره الحق في الكشف عنها، ولا يمتد نطاق هذا الحق ليشمل منع الغير من التوصل إلى هذه المعلومات بطريقة مشروعة لأن اتفاقية تريبس لا تخوله حق ملكيتها، كما يتمتع حائز المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية والزراعية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق المنتج على أراضيها بحق منع الغير من الإفصاح عن سرية هذه البيانات والمعلومات ويمتد هذا الإلتزام إلى منع الجهات الحكومية التي قدمت إليها من الإفصاح عنها لأي طرف كان[2].

فالاتفاقية إذن أجازت للجهات الحكومية الإفصاح عن المعلومات، ولم تهمل حق حائزها في حمايتها من الاستخدام التجاري غير العادل، بحيث لا يسمح للغير أن يستفيد منها دون أن يقوم ببذل أي جهد يذكر، وعلقت إمكانية اللجوء لهذا الاستثناء على شرط وهو اتخاذ الجهة الحكومية

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعة الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص 129.

[2] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 175.

مجوعة من الإجراءات والتدابير التي تحول دون استخدام هذه البيانات استخداما تجاريا غير عادل، ومن أمثلة هذه التدابير إلزام الجهة المفصح لها بالحفاظ على سرية هذه البيانات بموجب عقود كتابية، أو تقييد استعمالها بمدة زمنية محددة أو حصر نطاق استعمالها في مجال محدد[1].

ثانيا: القيود الواردة على حقوق حائز المعلومات غير المفصح عنها

أوردت الفقرة الثالثة من المادة 39 في نهايتها حالتين أجازت فيهما لجهة الحكومة المقدم إليها معلومات للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أول المنتجات الكيميائية الزراعية أن تفشي سر هذه المعلومات، حيث قدرت الإتفاقية أن هناك من الإعتبارات مايجب مراعاته على نحو يفوق إعتبار الحفاظ على سرية المعلومات.

أ: الإفصاح الضروري لحماية الجمهور

ومدلول هذا الإستثناء أنه إذا كان مما يهدد الصحة العامة الإبقاء على معلومات معينة في صورة سرية، فإنه لا حرج على جهة الحكومة التي تحوز هذه المعلومات إن هي أفصحت عنها، تطبيقا لهذا الإستثناء فإنه إذا رخصت جهة الحكومة بتسويق دواء معين، ثم تبين لها فيما بعد أن هذا الدواء له أعراض جانبية يمكن أن تؤدي إلى اعراض جانبية يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية على مستخدميه، فإن لها أن تعلن عن محتويات هذا الدواء وتفصح عن المعلومات التي من شأنها أن تهدد صحة الجمهور إذا ماتعاطى هذا الدواء[2].

ب: إتخاذ إجراءات لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصنف

لما كانت فكرة عدم الإفصاح المقررة في الإتفاقية إنما تهدف إلى منع إستخدام المعلومات سرية على نحو غير شريف، فإن تفادي هذه النتيجة من شأنه أن يحرر الملتزم من الإلتزام المفروض عليه بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات، وهذا تحديدا هو مفهوم الإستثناء الذي ورد في الجزء الأخير من هذه الفقرة، والذي أجازت فيه لجهة الحكومة المختصة أن تفصح عن المعلومات السرية التي لديها إذا ماتوافرت لها ضمانات بأن هذه المعلومات لن تستخدم على نحو يتعارض مع الأمانة أو النزاهة، فإن تحققت من ذلك، فإن الإفصاح في مثل هذه الحالة له ما يبرره، وينفي

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 368.

[2] بدوي بلال عبد المطلب، المرجع السابق، ص250.

بالتالي عنها المسؤولية، وهو ما يمكن أن نراه عل سبيل المثال في حالة الترخيص الإجباري الذي تمنحه جهة الإدارة للمرخص له لإستغلال إحدى براءات الإختراع الخاصة بمنتج دوائي [1].

ما سبق نخلص أن نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها وفقا لاتفاقية تريبس لا يعتبر هذه المعلومات محلا صالحا للملكية مخالفا بذلك التوجه الأمريكي، إلا أن هذه الحماية جاءت لتعزيز سعي الاتفاقية لحماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الصناعية، وتعكس بوضوح نتائج إدراج حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ويتضح هذا من خلال المسائل التالية:

1/ لم تحصر اتفاقية تريبس نطاق المعلومات غير المفصح عنها بمجال صناعي أو تجاري أو تكنولوجي معين، بل اعتبرت جميع المعلومات السرية و التي تعود على حائزها الذي اتخذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها بمنفعة اقتصادية متمتعة بالحماية مهما كان مجالها، و هذا ما يجعل نطاقها يتسع ليشمل الأسرار التجارية والاقتصادية والصناعية والمعلومات والبيانات التكنولوجية والفنية و الإدارية و حتى المعلومات والأسرار الشخصية كما هو الحال في القانون الانجليزي وأية معلومات أخرى توافرت فيها الشروط الثلاثة المطلوبة للحماية مجتمعة معا.

2/ إن إقرار اتفاقية تريبس لحماية المعلومات غير المفصح عنها يدعم الحماية القانونية القوية الممنوحة بموجب نظام البراءة للإختراعات التي تعد عصب التكنولوجيا، فبالإضافة إلى الحقوق الواسعة و مدة الحماية الطويلة المقررة لصاحب البراءة والتي تزيد من عمق التبعية التكنولوجية للدول النامية و الأقل نموا اتجاه الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات صاحبة النصيب الأوفر من التكنولوجيا، أوجبت على الدول الأعضاء حماية المعلومات غير المفصح عنها و التي تعد عقود نقل التكنولوجيا التي تتم عادة من دول الشمال إلى دول الجنوب المجال الخصب لها.

3/ حاولت اتفاقية تريبس إيجاد نوع من الموازنة بين المادة 39 و 29 حيث ألزمت صاحب الإختراع بالإفصاح عن إختراعه للمجتمع مقابل الحقوق الاستئثارية الواسعة الممنوحة له مدة عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحماية، وهذا الشرط مهم جدا في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و الأقل نموا حيث يمكن الإفصاح الكاف الخبير الوطني من صنع الإختراع واستخدامه بعد

[1] بدوي بلال عبد المطلب، المرجع السابق، ص251.

انقضاء فترة الحماية، وفي المقابل قامت بفتح طريق جديد أمام الشركات المتعددة الجنسيات والدول الصناعية الكبرى للاحتفاظ بما لديها من إختراعات ومعارف فنية في طي الكتمان من أجل استغلالها لأطول فترة ممكنة طالما استطاعت الحفاظ على سريتها خارج نظام براءة الإختراع، وهذا ما يمكنها من الاستثمار الفعلي لما تحوزه من عناصر ومعارف تكنولوجية إذا استطاعت الحفاظ على سريتها.

4/ رسمت اتفاقية تريبس الإطار العام الذي تتم من خلاله حماية المعلومات غير المفصح عنها وهو المنافسة غير المشروعة بما أنها استبعدت فكرة الملكية كأساس للحماية ، فلم تعترف لحائزها القانوني بالحق في ملكيتها بل حضرت على الغير الحصول على هذه المعلومات واستخدامها بأسلوب يخالف العادات التجارية الشريفة، تركت للقوانين الداخلية للدول الأعضاء تحديد تدابير الحماية والعقوبات المناسبة في حالة الاعتداء على هذه المعلومات بالتعويض أو الحبس أو كلاهما، مع الحجز على المواد المخالفة أو إتلافها أو التصرف فيها بصورة غير تجارية وغيرها من الإجراءات التي تركت للمشرع الوطني.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة

إن الحقوق المميزة التي ترد على الشارات المميزة هي حقوق استئثارية، فهي تنصب على شارات وعلامات تميز المنتجات أو المؤسسات الصناعية والتجارية، وتلحق بها الشارات التي تستعمل لتحديد المصدر الجغرافي للمنتجات، ويطلق عليها اسم الشارات الجغرافية، والهدف من حماية هذه الحقوق هو تنظيم العلاقات التنافسية داخل السوق عن طريق السماح للمتدخلين فيه بتمييز منتجاتهم أو مؤسساتهم عن منتجات ومؤسسات منافسيهم، وعليه فإن الشارة التي يتخذها أحدهم تصبح حكرا عليه لا يجوز لغيره أن يستعملها لكونها تصبح دالة عليه – على مؤسسته ومنتجاته –، وهو ما يشكل في نفس الوقت وسيلة لحماية المستهلك ذلك أن تلك الشارات تشكل لهذا الأخير وسيلة للتعرف على السلع أو الخدمات التي يرغب فيها أو المؤسسات التي يرغب التعامل معها[1].

[1] فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، المغرب، ص 411.

وعلى هذا الأساس، فقد جاءت اتفاقية تريبس لحماية هذا النوع من الحقوق المتعلق بالشارات المميزة بموجب نصوص قانونية ذات طابع إلزامي، وعليه، لمعرفة جميع الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة وفقا لاتفاقية تريبس وجب تقسيم هذا المبحث إلى: العلامات التجارية (المطلب الأول)، المؤشرات الجغرافية (المطلب الثاني)، مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العلامات التجارية

حظيت العلامة التجارية باهتمام الدول المتقدمة في المنظمة العالمية للتجارة نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع في ميدان الأنظمة الاقتصادية باعتبارها وسيلة لتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن غيرها، ورغم ما يوجه للعلامة من إنتقادات إذ تحث جمهور المستهلك على شراء بضائع أو طلب خدمات ليس بحاجة حقيقية إليها، وتعمل على تغليب بضاعة أو خدمة على أخرى تكون في نفس الجودة أو أحسن منها، وخاصة في دول العلم النامي الذي يصنع بضائع أو يقدم خدمات لاتقل جودة عن البضائع والخدمات الدولية التي تحمل علامات معروفة، وتبقى ضحية منافسة الأخيرة لها لأنها تحمل علامات تجذب الجمهور إليها مباشرة، حتى لو لم تقدم العلامة معلومات كافية للمستهلك في بيان البضاعة أو الخدمة جيدا مادامت تحمل علامة مشهورة أو من مصدر دول صناعية[1].

و لقد خصصت اتفاقية تريبس للعلامات القسم الثاني من الباب الثاني و الذي تضمن المواد من (15إلى 21) ، إضافة إلى الإحالة لأحكام اتفاقية باريس المتعلقة بهذا المجال، وتجدر الإشارة أن هذه الأحكام تعتبر كلها حد أدنى لحماية العلامة، و هذا يعني أن تشريعات الدول الأعضاء يمكنها منح نفس مستوى الحماية أو منح حماية أوسع منها ولكن لا يمكنها إقرار مستوى أقل من ذلك المنصوص عليه في اتفاقية تريبس، ولقد تضمن القسم الثاني من اتفاقية تريبس حماية العلامات بشيء من التفصيل والدقة مراعيا الجانب التجاري لهذا الحق، وفي نفس الوقت حافظ على أهم المبادئ القانونية التقليدية في هذا المجال مع تطويرها بما يخدم مصالح أصحاب العلامة.

[1] A.Chavanneet.J.Burst, propriété industrielle, Dalloz, 5ed, 1998, p 422.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية في (الفرع الأول)، ونتطرق للتسجيل والإيداع (الفرع الثاني)، ونعرج في (الفرع الثالث) للحقوق المكتسبة ومدة الحماية.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

عرفت المادة 15 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى للعلامات التجارية، وهذا عكس اتفاقية باريس، وجاء التعريف كما يلي: " تعد علامة تجارية كل علامة لها قدرة تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي منشأة أخرى، ويدخل في إعداد العلامات التجارية الكلمات التي تنطوي على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعا لعلامة تجارية، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بخدمة في قطاع الإعلام أو السياحة أو غيرها، شرط تمييزها عن نظيرتها، ويجوز أيضا أن تكون العلامة في شكل إشارة صوتية أو إشارة مدركة بواسطة الشم[1].

أوهي"علامة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنشئها منشأة ما عن منتجات منشآت أخرى، وهي رمز أو شهادة للجودة والسمعة الطيبة للمنتجات التي تحملها، وبالتالي فإن تقليدها يشكل ضررا على الشركة صاحبة الحق في استغلالها وعلى المستهلك أيضا، لذلك كان من الضروري وضع نظام للعلامات التجارية المسجلة[2]"، كما عرفت العلامة على أنها "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الاخرون[3]".

وبهذا لم يعد نطاق العلامات بعد إقرار اتفاقية تريبس مقتصرا على الرموز المادية التي تعتمد على حاسة البصر، بل امتد لعلامات أخرى يمكن إدراكها بحواس أخرى كالشم والسمع، ويعتبر هذا الحكم القاضي بتجاوز الشارات التقليدية المعروفة في مجال العلامات إلى نوع أخر غير محسوس، اعترافا بالجهود الإبداعية التي تعتمد على التقنيات التكنولوجية الحديثة لابتكار أنواع جديدة من العلامات التي تمثل السلع والخدمات التي بدورها تشهد تطورا تقنيا كبيرا، وهذا ما يسمح لأصحاب

---

[1] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 53.

[2] أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 1996، ص 244

[3] صلاح زين الدين، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مطبعة التوفيق، 1986، ص17.

المشاريع المختلفة بالاستفادة من التقنيات التكنولوجية في إبداع شارات جديدة في مجال تكثر فيه المنافسة الشرسة بين أصحاب العلامات المختلفة [1].

وتشكل هذه القائمة الحد الأدنى المطلوب في اتفاقية تريبس مما يعطي للبلدان الأعضاء فيها حرية إضفاء الحماية على شارات أخرى لم ترد في هذه المادة طالما كانت لها القدرة على التمييز بذاتها بين المنتجات والخدمات المطابقة أو المشابهة، أو اكتسبت هذه القدرة على التمييز من خلال استعمالها.

الفرع الثاني: التسجيل والإيداع

تضمنت اتفاقية تريبس التسجيل غير أنها أحالت الإيداع لاتفاقية باريس.

أولا: التسجيل

القاعدة العامة هي عدم جواز رفض التسجيل الخاص بالعلامة بناء على أي سبب دخيل وفقا لما جاء في المادة 2/15 من اتفاقية تريبس، فتوفر الشروط ومتطلبات الحماية المذكورة في المادة السابقة يمنع جميع أسباب الرفض[2].

لهذا يحق على سبيل المثال، لمواطن للملكة المتحدة أو شركة أن يودع طلبا لتسجيل علامة في اليابان مثلا، مادام البلدان طرفين في إتفاقية باريس وعضوين في منظمة التجارة العالمية، لهذا ينبغي للطلب أن يكون متماشيا مع الشروط الاجرائية والضريبية المفروضة كما لو كان طلبا تودعه شركة يابانية، ومن غير الجائز أن للمكتب الياباني للملكية الصناعية أن يرفض التسجيل مستندا فقط إلى أن الشركة لم تسجل العلامة في المملكة المتحدة أو أن مثل هذا التسجيل قد أبطل أو انتهت فترته [3].

غير أن الاستثناء هو العودة أو الإحالة لاتفاقية تريبس، والتي تجيز للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة أو بطلانها إذا كانت تمس بالحقوق المكتسبة للغير في دولة طلبت الحماية أو بسبب عدم قدرتها على التمييز أو أنها قاصرة لأداء وظيفتها، أو أن تكون مخالفة للآداب العامة

---

[1] BLANC Vincent et BACHA Asmaa, La propriété intellectuelle la nouvelle richesse des nations, Editions Invetstmark, 1997, p. 169.

[2] المادة 15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[3] أحمد نعمات عثمان محمد، عولمة التجارة الخارجية من خلال اتفاقية تريبس–دراسة مقارنة للأحكام المتعلقة بحماية العلامة التجارية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2005، ص 157.

أو ذات هدف تضليلي أو أن تقع ضمن العلامات الشائعة لدرجة فقدانها عن تمييز السلع والخدمات، طبقا لماجاءت به المادة 06.

بالإضافة إلى أن رفض مكتب العلامات لأي دولة عضو تسجيل اسم علم أو اسم جغرافي... إلخ، لعدم امتلاكه عنصر التميز وعدم اعتباره علامة تجارية ليس بالضرورة قاعدة عامة، بل يتوجب دراسة الحالات بصفة فردية، كما تنص المادة 14/5 من اتفاقية تريبس على عدم تأشير السلع والخدمات على تسجيل العلامة هنا دون التعارض مع حق احترام النظام العام للدولة العضو الذي طلبت تسجيل العلامة[1].

ثانيا: إيداع العلامة التجارية

إن مسألة الإيداع في اتفاقية تريبس تمت إحالتها لنصوص اتفاقية باريس وفقا للمادة 06، وتم كما يلي:

أ: يخضع إيداع العلامات المنصوص والقوانين الوطنية للبلد المراد الإيداع والتسجيل فيه ولكل مواطن مقيم في بلد عضو، له الحق في طلب التسجيل وإيداع العلامة في أي بلد عضو، حيث تودع الطلبات لدى السلطات الحكومية لتسجيل العلامات التجارية، ويجوز للعضو أن يشترط قصر التسجيل على العلامة التجارية المستخدمة فقط، ومع ذلك، يجوز إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية قبل هذا الاستخدام[2].

ب: تشترط المادة 06 بان العلامة التي تسجل وفقا للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد بما في ذلك دولة المنشأ، ولهذا لايهم أن يبطل التسجيل في إحدى الدول أو أن ينقل إلى مالك أخر، فهذا لايؤثر في صحة التسجيل في دولة أخرى[3].

ج: تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة فورا بعد تسجيلها، كما تلتزم أيضا بمنح فرصة الطعن في إلغاء العلامة وكذا فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة.

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 111.

[2] بيهاجيراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2006 ص190 .

[3] أحمد نعمات عثمان محمد، المرجع السابق، ص190

د: حددت اتفاقية تريبس مدة التسجيل الأولى للعلامة بسبع سنوات مع قابلية التجديد لمدة نفسها ولعدة مرات، هذه المدة تعتبر كحد أدنى، ويجوز للدول الأعضاء تجاوزها مع الإبقاء على شرط التجديد[1].

الفرع الثالث: الحقوق المخولة لصاحب العلامة

يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف التي لم تحصل على موافقة من استخدام العلامة ذاتها أو علامات مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات[2]، ولقد تم تحديد بموجب المادتين 16 و18 من اتفاقية تريبس، وهي:

– الحق الاستئثاري المطلق في منع الغير من استعمال العلامة أو علامة مشابهة لها، حيث أقرت إتفاقية تريبس قرينة قانونية لصالح مالك العلامة مفادها أن كل استخدام من طرف الغير بدون ترخيص من مالك العلامة لعلامة مطابقة للعلامة المحمية على نفس السلع والخدمات يؤدي إلى تضليل المستهلك، لكن في حالة استخدام الغير للعلامة التجارية أو علامة الخدمة نفسها على سلع وخدمات مشابهة أو استخدامه لعلامة تجارية مماثلة للعلامة المحمية في نطاق تجاري ودون موافقة صاحبها ففي هذه الحالة لا يتقرر الحق لمالك العلامة في منع الغير من هذا الاستخدام طالما لم يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى المستهلك وتضليله بعدم تمييزه بين العلامتين أو بين السلع أو الخدمات التي تمثلها[3]، ويتمتع مالك العلامة بهذا الحق الاستئثاري طالما لم يمس بحقوق مكتسبة للغير بحسن نية قبل تاريخ اكتسابه لملكية العلامة [4].

– منح أصحاب العلامات المشهورة حماية إضافية ضد التقليد، وهذا ما كرسته اتفاقية تريبس خلافا لما كان معمولا به في الاتفاقيات الأخرى، حيث أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة الغير مسجلة فقط، وكذا المستعملة لنفس النوع من السلع فقط[5].

---

[1] بهناس رضا، المرجع السابق، ص 54.

[2] مخلوفي عبد السلام، ورقة بحثية بعنوان، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةTRIPS على نقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل2003 ، ص75.

[3] أيت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 26.

[4] Gervais Daniel et Schmitz isabelle, Accord sur les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2013, p284.

[5] عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 251.

وعليه، فهذه الحقوق غير مطلقة بل أن اتفاقية تريبس نصت على استثناءات منها التعريف بالسلعة، مواصفاتها وجودتها، وكذا الأسماء الجغرافية، حيث ذكرت على سبيل المثال لا الحصر[1].

أولا: الترخيص باستغلال العلامة والتنازل عنها للغير

ذكرت اتفاقية تريبس في المادة 21 صورتين للتصرف في العلامة وهما الترخيص باستغلال العلامة، والتنازل عنها للغير، وتركت للدول الأعضاء حرية وضع الشروط التي تراها مناسبة للترخيص بالاستغلال والتنازل، وقد سمحت الاتفاقية بالترخيص الاتفاقي لاستغلال العلامة التجارية المحمية والذي يتم عادة عن طريق عقد بين المرخص (صاحب العلامة) والمرخص له(الغير) يرخص بموجبه باستغلال علامته خلال فترة زمنية محدودة ولقاء أجر معلوم، مع بقاء المرخص محتفظا بملكية علامته.

يخلق عقد الترخيص الاتفاقي باستغلال العلامة مشكلا حقيقيا بالنسبة للمستهلك تتمثل في جودة المنتج أو الخدمة المقدمة والتي تمثلها العلامة محل الترخيص، فغالبا ما تقوم الشركات المرخص لها خاصة في الدول النامية بتقديم منتج أو خدمة أقل جودة من المنتج أو الخدمة الأصلية وتسويقه تحت نفس العلامة ويحدث هذا غالبا بالنسبة للمشروبات الغازية ومواد التجميل وبهذا تستفيد الشركات المرخص لها من هذا الوضع كونها تسوق منتج أو خدمة تحت علامة كسبت ثقة المستهلك.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس لا تسمح إلا بالتراخيص الاتفاقية باستغلال العلامة و تركت الحرية واسعة للدول الأعضاء في تنظيم أحكامها، إلا أنها منعت التراخيص الإجبارية وذلك راجع لعدم وجود مصلحة عامة تقتضي منح هذا النوع من التراخيص عكس بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالبراءات التي ترتبط بقطاعات حساسة تستوجب اللجوء إلى الترخيص الإجباري في حالة تعنت صاحب البراءة [2]، كما أن الترخيص الإجباري للغير باستغلال علامة محمية من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلعة حيث يحمله على الاعتقاد أن مصدرها مازال المالك

[1] المادة 17 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

[2] Gervais Daniel et Schmitz isabelle, Op Cit, p286.

الأصلي، ضف إلى ذلك أن إحجام صاحب العلامة عن منح الترخيص الاتفاقي بالاستغلال لا يترتب عليه أي ضرر للدولة المانحة للحماية.

إلى جانب الترخيص الاتفاقي باستغلال العلامة المحمية أجازت اتفاقية تريبس التنازل عن العلامة وتركت لها حرية تنظيم شروطه وكذا حرية جعل التنازل عن العلامة بمفردها أي بمعزل عن المشروع التابعة له، أو ربط هذا التنازل بالتنازل عن المشروع في أن واحد، وبالتالي يجوز التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المشروع بكافة التصرفات القانونية المشروعة[1].

ثانيا: مدة الحماية

حددت مدة حماية العلامة التجارية ب 7 سنوات قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة، هذه المدة تعتبر كحد أدنى يجوز للدول الأعضاء رفع مدة الحماية إلى أكثر من 7 سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية تريبس[2]، فيجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها في تشريعاتها الوطنية، كما يمكنها الرفع من مستواه، كما يجب أن تلتزم به الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند إبرام اتفاقيات أو ثنائية جماعية فيما يتعلق بهذا العنصر، وهو ما تجلى في التوصية المشتركة المتعلقة بالعلامات ذائعة الشهرة التي استندت إلى أحكام تريبس عند إقرارها معايير شهرة العلامة، واتفاقيات التجارة الحرة.

المطلب الثاني: المؤشرات الجغرافية

تشكل المؤشرات الجغرافية أهمية بالغة في التجارة الدولية كونها الوسيلة التي تبين منشأ هذه السلع، لذلك قامت اتفاقية تريبس بحماية المؤشرات الجغرافية، حيث لم تفلح الإتفاقيات الدولية السابقة على إتفاقية تريبس في تقديم حماية فعالة للمؤشرات الجغرافية، بدءا من إتفاقية باريس

[1] حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية والفرنسي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المنظمة في 7 و 8 ديسمبر2004 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.wwipo.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/30، على الساعة: 23.52.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 341.

لحماية الملكية الصناعية حتى إتفاقية لشبونة حماية تسمية المنشأ[1]، مرورا بإتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة[2]، وعلى خلاف اتفاقية تريبس ومن خلال تنظيم التعامل مع المؤشرات الجغرافية سعت إلى ضمان الحماية الواجبة لمنتج غدائي، وخصائص نوعية محددة لم تتوفر إلا لأنه قد أنتج في منطقة جغرافية محددة بذاتها لما يميزها عن غيرها من المناطق، وهكذا تكون المؤشرات الجغرافية ولأول مرة محلا لحماية قانونية عالمية ومتميزة[3].

وقد اختلف الإطار القانوني الذي ينظم ويحمي المؤشرات الجغرافية على الصعيد الوطني فهناك من الدول التي توفر الحماية لها بموجب قانون خاص، أي في إطار قوانين الملكية الصناعية، وهناك من تحمي هذا الحق في إطار القانون المتعلق بالعلامات التجارية في شكل العلامة الجماعية أو علامة التصديق أو في إطار قانون المستهلك، أو قواعد المنافسة غير المشروع[4].

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المؤشرات الجغرافية وشروطها (الفرع الأول)، ونبين الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية في (الفرع الثاني)، ونعرج اخيرا في الفرع الثالث للأوضاع الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم المؤشرات الجغرافية

تشكل المؤشرات الجغرافية وسيلة هامة للتعرف على منشأ السلع والخدمات، فهي تستعمل في تشجيع التجارة، إذ توضح للمستهلك المنشأ الجغرافي للمنتجات الذي غالبا مايرتبط بصفات نوعية يبحث عنها المستهلك، فإذا كانت العلامة عبارة عن إشارة يستخدمها المصنعون والمنتجون والشركات ليميزو منتجاتهم وخدماتهم عن منتجات وخدمات منافسيهم، فإن المؤشر الجغرافي

---

[1] اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرمة في 31 أكتوبر 1958 ، والمراجعة باستكهولم في 14 جويلية1967 ، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[2] اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المبرمة في 14 أفريل1891 ، والمعدلة بواشنطن في 2 جويلية1911 ، وبلاهاي في 6 نوفمبر1925 ، ولندن في 6 جويلية1934 ، وبلشبونة في 21 أكتوبر 1958.

[3] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 265.

[4] FRANCOIS- XAVIER Kalinda, la protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, thèse de doctorat, Strasbourg, 2010, p.155.

يستخدم ليبين للمستهلك أن المنتج صادر من مكان معين، ويجوز لكل المنتجين الذين يصنعون منتجاتهم في ذلك المكان أن ينتفعو بهذا البيان.

أولا: تعريف المؤشرات الجغرافية

تلعب المؤشرات الجغرافية دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية والنهوض بالقطاع الفلاحي والصناعات التقليدية، وقد خصتها اتفاقية تريبس بالحماية مركزة على الجوانب التي تخدم مصالح أصحابها، فعرفت المادة 1/22 من اتفاقية تريبس المؤشرات الجغرافية أنها "تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية أو في موقع ما فيها، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها ترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي "، ومن الأمثلة على المؤشر الجغرافي في مجال السلع استخدام عبارة "البن البرازيلي "على أنواع القهوة ، الأرز الهندي "على أصناف الأرز[1].

فالمؤشر الجعرافي طبقا لاتفاقية تريبس هو كل مؤشر بإمكانه أن يحدد منشأ السلعة في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة، و ذلك بنسبة نوعية أو سمعة أو أي خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي إلى المنشأ الجغرافي، ونلاحظ أن اتفاقية تريبس قد استعملت لأول مرة في مجال الملكية الصناعية مصطلح المؤشرات الجغرافية بدلا من بيان المصدر وتسمية المنشأ الوارد ذكرهما في اتفاقيات دولية أخرى وفي التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة بشأن تسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية حيث نصت المادة2/1 على ما يلي ":أي مؤشر محمي من طرف المنشأ المتعاقد و يتألف من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو يتألف من أي مؤشر أخر يعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه و يحدد سلعة ما بمنشئها، حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها أساسا إلى منشئها الجغرافي."

تتألف المؤشرات الجغرافية من اسم إقليم جغرافي، ولكن يمكن أن تتكون من معالم أثرية أو بارزة، مثل برج إيفل الذي يشير إلى أن بلد المنشأ من فرنسا، أو تاج محل الذي يعين سلعة هندية، أو تمثال الحرية الذي يعين سلعة أمريكية، أو الاعرامات التي تعين سلعة مصرية، ويجوز

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 123.

أن يتكون المؤشر من معالم طبيعية شهيرة، أو صور شخصيات بارزة أو أسمائها، ويجوز أن يتكون المؤشر من الشكل الخارجي لبعض السلع، ومثال ذلك الزجاجات ذات المظهر الخاص التي تشير إلى شراب ألماني[1].

واتفاقية تريبس تشترط أن يكون هناك رابط بين السلعة ومنشأها الجغرافي، وذكرت رابطين يكفي تحقق أحدهما وهما النوعية والسمعة التي تعود بصورة أساسية لمكان نشأة السلعة، وتركت المجال مفتوح لإقرار روابط أخرى وهو ما يستنتج من عبارة ..." أو السيمات الأخرى لهذه السلعة ا رجعة بصورة أساسية لمنشئها الجغرافي."

ولم يرد ذكر الشهرة ضمن هذه الروابط التي يجب توافرها بين السلعة والمنشأ الجغرافي رغم أنه لا يوجد ما يمنع من إضافتها في التشريعات الوطنية لان هذه الروابط قد وردت على سبيل المثال، كما أن الاتفاقية تمنح الحماية لكل حق من حقوق الملكية الصناعية ضمن مبدأ الحد الأدنى والذي يسمح للدول الأعضاء إما بالاكتفاء بنفس القدر المسموح به في نصوصها أو تجاوزه برفع مستواه[2].

ثانيا: تمييز المؤشرات الجغرافية عن تسمية المنشأ

قدمت اتفاقية لشبونة تعريفا لهذه التسمية في المادة 1/2 حيث نصت على ما يلي: "تعني تسمية المنشأ طبق لهذه الاتفاقية التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة والتي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة التي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"

كما ورد كذلك في وثيقة جنيف تعريفا لتسمية المنشأ في المادة 1/1 كما يلي ":أي تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد، وتتألف من اسم منطقة جغرافية أو تشتمل عليها، وتستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية، حيث تعود نوعيتها أو خصائصها كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية التي أكسبت السلعة شهرتها."

[1] Albrecht Coarad, The protection of Geographical indication in the TRIPS agreement ,Tradmark Rep,vol,11,1996,p11-12.

[2] SERGO Zakaria, protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, thèse de doctorat, université Laval, 2014, p 43.

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن تعريف المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبس يقوم بصورة أساسية على تعريف تسمية المنشأ الوارد في اتفاقية لشبونة، حيث تعتبر تسمية المنشأ نوع خاص من المؤشرات الجغرافية، وكلاهما يقتضي وجود رابط بين السلعة التي يشير إليها ومكان نشأتها، ويبين للمستهلك منشئها ومزاياها وخصائصها المرتبطة بمكان نشأتها، ولكن مع بعض الاختلافات التالية:

أ: لا تكون تسمية المنشأ طبقا للمادة 2 من اتفاقية لشبونة إلا تسمية جغرافية، أما المؤشرات الجغرافية وفقا لاتفاقية تريبس فلا تقتصر على التسمية الجغرافية فقط بل تشمل كل المؤشرات بما فيها أسماء المناطق الجغرافية طالما تمكنت من الربط بين منشأ السلعة والسلعة عن طريق تحديد نوعية أو سمعة أو أية خاصية أخرى لتلك السلعة، والتي ترجع بصورة أساسية إلى المكان الجغرافي الذي نشأت فيه[1].

ب: المؤشر الجغرافي في اتفاقية تريبس يتجاوز أسماء الأماكن الجغرافية ليشمل كل المؤشرات التي من شأنها أن توضح للمستهلك منشأ السلعة في أي بلد من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة طالما كانت جودة أو سمعة أو أي خاصية أخرى للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي، ويصعب من الناحية العملية حصر النوعية أو الصفات المميزة للسلعة كونها تختلف من منطقة إلى أخرى[2]، ويعتمد تحديدها على العديد من العناصر كطبيعة المناخ والتربة وظروف العمل المتبعة، وكذا العامل البشري حيث غالبا ما يتدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز للسلعة، وإن لم تذكر اتفاقية تريبس الشهرة صراحة، إلا أن وثيقة جنيف أشارت إليها، كون المؤشرات الجغرافية تستعمل لتعيين سلع معينة وذلك بضمان صفاتها ونوعيتها في كافة الأسواق الوطنية والدولية الأمر الذي يفترض أن تكون معروفة لدى المستهلكين والمنافسين على حد السواء[3].

---

[1] SCHMIDT Joanna et PIERRE Jean- luc, Droit de la propriété industrielle, 3eme édition, Litec, Groupe lexis nexis, 2003, pp. 307-308.

[2] الجيلالي عجة، العلامة التجارية، خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،2015، ص 236-237.

[3] FRANCOIS- XAVIER Kalinda, op.cit., p160.

فتسمية المنشأ إذن تتشابه مع المؤشر الجغرافي في عدة أوجه إلا أن الرابط بين السلعة ومكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ، ذلك راجع لكون مزايا وخصائص المنتج المحمي باعتباره تسمية منشأ ناجم كلية أو أساسا عن منشئه الجغرافي أي أن يكون المنشأ هو مصدر المواد الخام ومكان صنع المنتج، أما في حالة المؤشرات الجغرافية فيكفي توافر معيار واحد من المعايير المنسوبة للمنشأ الجغرافي للسلعة سواء كانت النوعية والسمعة أو الشهرة أو أي خاصية أخرى[1].

وهذا ما يجعلنا نستخلص من هذه التفرقة أن استعمال مصطلح المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريبس لم يكن بصورة عشوائية وإنما لكونه مصطلح يعبر في أن واحد عن بيانات المصدر وتسمية المنشأ والرموز التي تعبر عن المنشأ الجغرافي طالما توافرت فيها الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية في نص المادة22 .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لحماية المؤشرات الجغرافية

تلعب المؤشرات الجغرافية دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية و النهوض بالقطاع الفلاحي والصناعات التقليدية، وقد خصتها اتفاقية تريبس بالحماية إلا أنها لم تحدد الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية وإنما يمكن استخلاصها من التعريف الوارد في المادة 1/22:

أولا: أن يكون المنشأ الحقيقي للمنتج في إحدى البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالرجوع للمادة 9/24 من اتفاقية تريبس نجدها تضع قاعدة اختيارية بالنسبة للمؤشرات الجغرافية غير المحمية في بلد المنشأ إما لعدم تقديم طلب تسجيلها إلى الجهات المختصة أو لانتهاء مدة حمايتها أو لكونها لم تعد مستخدمة في ذلك البلد، وبالتالي فالبلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة غير ملزمة بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية في دولة المنشأ، وهذا ما يترك لها حرية منحها الحماية أو الامتناع عن حمايتها[2]، وبمفهوم المخالفة فاتفاقية تريبس تلزم كل دولة عضو بحماية المؤشرات الجغرافية المحمية في دولة المنشأ وتخيرها في حماية المؤشرات غير المسجلة في دولة المنشأ، واستنادا إلى هذا الحكم يجب على الدول النامية والأقل نموا أن تسارع

[1] ايت تيفاني حفيظة، المرجع السابق، ص 36.

[2] BESELER Hans-Friedrich, Accord ADPIC, Indications géographiques, Commission européenne, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2013, p 20-21.

لتسجيل مؤشراتها الجغرافية على المستوى الوطني حتى لا تقصى من الحماية المقررة في اتفاقية تريبس بحجة عدم تسجيلها في دولة المنشأ.

ثانيا: أن يكون لذكر المؤشر قيمة مؤثرة لدى المستهلك[1].

ثالثا: أن يكون المؤشر قد اكتسب الحماية القانونية في بلد المنشأ الخاص به.

رابعا: استمرار صاحب العلامة بإنتاج السلعة بصفة مستمرة من طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة[2].

خامسا: أن يكون هذا المؤشر قادرا على الربط بين السلعة التي يمثلها و منشئها الجغرافي

ويتحقق هذا الربط إذا كانت نوعية أو سمعة السلعة أو أي خاصية أخرى من خصائصها الأخرى ترجع بصورة أساسية إلى مكان نشأتها ولا تشترط اتفاقية تريبس أن تتوافر هذه الروابط مجتمعة بل يكفي توافر أحدها فقط، ولا تنحصر هذه الروابط على العوامل الطبيعية كالمناخ والتربة وطبيعة المياه بل تشمل كذلك العامل البشري الذي له دور مهم في إضفاء جودة على السلعة، وهذا ما يفترض أن السلعة التي يمثلها المؤشر الجغرافي على درجة من الجودة وحازت على سمعة وشهرة لدي الجمهور.

كما أن اتفاقية تريبس لم تشترط أن تكون السلعة التي تحمل المؤشر الجغرافي محصورة في المنتجات الزراعية فقط، بل يتسع مجالها ليشمل كل المنتجات الطبيعية والزراعية والغذائية والصناعية وكذا منتجات الصناعات التقليدية[3]، ولكن يستبعد من نطاقها الخدمات التي لا يمكن أن تقدم تحت مؤشر جغرافي[4]، ويستثنى من هذه الشروط الحقوق التي تكون قد اكتسبت بحسن نية على المؤشر الجغرافي عند تسجيل العلامة التجارية، أو قبل حماية المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ، أو قبل صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذ العمل بها[5].

---

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 116.

[2] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 151.

[3] SORGHO Zakaria, op cit, p 45.

[4] BESELER Hans-Friedrich, op.cit. p16.

[5] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 647.

الفرع الثالث: مراعاة بعض الأوضاع الخاصة

أوجبت إتفاقية تريبس بعض الأوضاع التي تتطلب تدابير خاصة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ويظهر هذا بالنسبة لكل من:

أولا: فرض حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالكحول والمؤشرات الجغرافية، حيث تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس طبقا للمادة 23، بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعينة لمنع استخدامات المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعينة حتى حين يبين المنشأ الحقيق للسلع[1].

ثانيا: السماح باستثنائين، الأول يتعلق بسلع وخدمات ينتجها مواطنين دول أو أشخاص مقيمين فيها ظلوا يستخدمون مؤشرات جغرافية استخداما مستمرا بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضي تلك الدولة، وعليه في مثل هذه الأحوال لا تلتزم الدولة المعنية بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين ببلد عضو آخر إذا كان الاستخدام المذكور قد استمر لمدة 10 سنوات سابقة لتاريخ 15 أفريل 1994، وهو تاريخ التوقيع على الاتفاقية في مراكش، أما الاستثناء الثاني فيسري على الاستخدام المبين سابقا إذا كان قد تم بحسن نية قبل ذلك التاريخ وهذا حسب ما جاء في نص المادة 3/24 من الاتفاقية[2].

ثالثا: أدنى للحماية وتركت للدول الأعضاء حرية رفع هذا الحد في تشريعاتها الوطنية لكن بالنسبة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية قد أقرت مستويين من الحماية المستوى العام الذي تستفيد منه كافة أنواع المؤشرات والمستوى الإضافي المخصص للمؤشرات المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية ولم تكتف بهذا بل ألزمت الدول الأعضاء بالدخول في مفاوضات لرفع مستوى الحماية المقرر لهذه المؤشرات وهذا ما يعكس قوة المركز التفاوضي للدول الأوروبية المنتجة لهذه النوع من السلع[3].

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 125.

[2] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 267.

[3] BESELER Hans-Friedrich, op.cit. p35.

المطلب الثالث: مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية

تشكل الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية من الممارسات الهدامة للأعمال التجارية خصوصا بين الدول المتقدمة والدول النامية، لهذا عملت الدول المتقدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس إلى مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية، فأولت أهمية بالغة للمجال التجاري من خلال الإطار الذي أنشئت فيه، وعليه فقد خصت تنظيم الممارسات التجارية من خلال المنافسة المشروعة حكم خاص لها، فقد توافق الأعضاء على أنه يمكن أن يترتب عن الشروط المتعلقة بالتراخيص في مجال حقوق الملكية الفكرية تقييدا للمنافسة وأثرا سلبا على التجارة بصفة عامة، لذا فإن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو على مراقبتها.

وهو ما يخدم الدول النامية، حيث تستطيع أن تستفيد منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة أو السر التجاري، كما يجوز لأي بلد اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع هذه الممارسات وتلزم كل البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات بوجوب طلب مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات، وعليه، ولدراسة هذا المطلب لا بد من التطرق إلى الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من الحقوق، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أجازت المادة 40 من الاتفاقية للدول الأعضاء بإصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية وتحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، وذلك حساب حد من اجتذاب المستثمرين الأجانب.

ويخدم هذا البند الدول النامية، فتستطيع الإستفادة منها عند التعاقد على الترخيص بإستخدام المعرفة أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية، وهذه الفقرة تعالج موضواعا هاما بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القسري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء إضافية على المرخص له متضمنة عدة حقوق بحيث يدفع المرخص له مقابلا لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب في الترخيص بحق واحد فقط[1]، وتكمن الحكمة من هذا في التأكد من أن الترخيص

[1] سماوي ريم سعود، المرجع السابق، ص 67.

الإجباري لم يأتي بثماره في تصحيح كل الممارسات غير التنافسية التي قام بها مالك البراءة وبالتالي لا سبيل للإبقاء عليها سارية المفعول[1].

الفرع الثاني: صور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة

والتي تسري على العلامات التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة هي:

أولا: الأعمال تسبب لبسا مع محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ثانيا: أي بيانات أو إدعاءات إذا ما استعملت في التجارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور سواء تعلق ذلك بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

ثالثا: الممارسات التي تؤدي إلى الانتقاص من شهرة المنتج أو إحداث لبس في مظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو سعره[2].

وتبرز الحماية هنا في أنه يحق لكل متضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أو تقديم طلب إلى المحكمة المختصة مطالبا بوقف التعدي أو الحجر التحفظي على مواد ومنتجات ذات العلاقة[3].

وفي الأخير يمكن القول أن اتفاقية تريبس ركزت عندها إقرارها لأحكام الحماية الموضوعية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية على توسيع نطاق هذه المؤشرات ومنح مستوى الحماية حسب طبيعة السلع التي تمثلها.

---

[1] TRUCHON Isabelle, op.cit, p 558.

[2] كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة)، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريج للنشر، السعودية، 2002، ص 131.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 41.

خاتمة الفصل الأول

نستخلص مما سبق عرضه أن للملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة مكانة هامة لدى الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن الابتكار والمنافسة المشروعة الأساس الحقيقي للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا شك أن عوامل الإزدهار والنمو الاقتصادي لأي دولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل باستطاعته توفير الحماية للمبتكرين، وكذا المشروعات المتنافسة من أخطار التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، لذلك لجأت الدول المتقدمة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قصد التقليل والكف من أخطار التقليد التي تمس بدرجة كبيرة عناصر الملكية الصناعية، ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدول المتقدمة والتي كان لها مفعول قوي في إضفاء حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية نجد اتفاقية (تريبس) حيث عالجت أهم عناصر الملكية الصناعية، مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية وغيرها من الحقوق التي أصبحت في الوقت الحالي المعيار الأساسي لقياس درجة تقدم الدول وعلى هذا الأساس، وقصد معرفة فعالية اتفاقية تريبس في توفير الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية، خصوصا في الشق المتعلقة بالملكية الصناعية يظهر ذلك في قوة سريان هذه الاتفاقية، وتطبق قوانينها في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وكذا تسوية المنازعات.

الفصل الثاني
سريان الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

يحتاج انضمام الدول إلى اتفاقية تريبس بما تضمنه من حقوق الملكية الفكرية وخاصة الدول النامية استعدادات إدارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل هذه الاتفاقية بشكل لا يربك كل من يتأثر بمثل هذه الاتفاقية وخاصة إذا كنا بحاجة لإجراء تعديلات تشريعية واسعة لذلك فقد منحت اتفاقية تريبس الدول النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات قبل تنفيذ الاتفاقية على أن تنتهي هذه المدة بتاريخ 1 جانفي 2000، وهذا حسب المادة 2/65 من الاتفاقية، في حين تمنح الدول المتقدمة عاما واحدا للبدء في التطبيق على أن تنتهي هذه المهلة في تاريخ 1 جانفي 1996، وهذا حسب المادة 1/65 من الاتفاقية، والدول الأقل نموا إلى 11 سنة[1]، كما يمنح الاتفاق الدول النامية مدة خمس سنوات إضافية قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع عن المنتج فيما يخص الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية[2].

وهذه الفترات الانتقالية تعتبر حقا مكتسبا للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلا أنها لا تعتبر حقا مكتسبا للدول غير الأعضاء، والتي تنوي الانضمام والتي تتفاوض للحصول على فترات السماح الانتقالية قصد التحضير المسبق لهذه المفاوضات لكي يتم الحصول على أعلى الفترات الانتقالية، وتهدف النصوص الخاصة إلى حماية وإنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا[3]، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وفي مقابل هذا استحدثت اتفاقية تريبس النظام الوقائي للحد من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مع تحقيق الحماية بالطرق الودية، بالإضافة إلى آلية النظام الجزائي الخاص بحماية حقوق

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 4/65 من اتفاقية تريبس.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الملكية الفكرية المعتدى عليها، وهذا كله سعيا من الاتفاقية لتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية[1].

وعلى هذا الأساس، وقصد معرفة مدى ردعية الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية التي جاءت بها اتفاقية تريبس بالتفصيل، سنقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، طرق الوقاية من نشوب النزاعات وكيفية تسويتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية

إن أهم ما يميز اتفاقية تريبس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية أنها أخذت على عاتقها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، حيث أن هذه الاتفاقية قامت بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء، وكذلك قامت بوضع هذه القواعد موضوع التقييد وذلك عن طريق إلزام الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها حيث لم تسبقها لذلك سابقة، والهدف من ذلك أن تضمن احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها بصورة فعالة في داخل الدول الأعضاء[2].

وعليه فقد تطرق الجزء الثالث من الاتفاقية إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك من خلال عدة جوانب[3].

أما فيما يخص الدول غير الأعضاء في الاتفاقية كالجزائر مثلا التي تستعد قانونيا وإداريا للتعامل مع تفاصيل الاتفاقية من خلال إجراء تعديلات تشريعية واسعة تتلاءم مع أهداف وطموحات المنظمة العالمية للتجارة من خلال الانضمام الرسمي لها، وبالتالي الانضمام إلى اتفاقية

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 320.

[2] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 190.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 43.

تريبس وتقلد منصب عضو في الاتفاقية، هذه الأخيرة كما أشرنا سابقا أنها أنشئت في إطار منظمة التجارة العالمية[1].

ولمعالجة هذا المبحث من خلال التطرق إلى نقاطه الجوهرية وجب تقسيمه إلى مطلبين: التزامات الدول الأعضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس (المطلب الأول)، حقوق الدول الأعضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس

لقد وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من الوسائل والأحكام لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية للدول من خلال فرض ضرورة توفير الحماية الوطنية للملكية الصناعية والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع اعتداء على هذه الحقوق والأخذ بالعقوبات في حالة وقوع التعدي، وهو الأمر الذي جعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات، وكذا بسبب الاهتمام المبالغ من طرف اتفاقية تريبس لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والمجسد في تخصيص الجزء الثالث كاملا من الاتفاقية[2]، لهذا الغرض.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية في (الفرع الأول)، والتزام البلدان الأعضاء بالتعاون الفني القانوني الدولي لتسجيل تنفيذ آلية حماية حقوق الملكية الصناعية في (الفرع الثاني)، ونعرج في (الفرع الثالث) إلزامية اتباع النظام الجزائي الخاص بحماية حقوق الملكية الصناعية المعتدى عليها، ونبين أخيرا الالتزامات المتعلقة بمنع حدوث نزاعات وتسويتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية

لقد فرضت اتفاقية تريبس في المادة 41 منها على الالتزامات العامة التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها والتقيد بها وهي:

أولا: التزام الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 322.

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 43.

الاتفاقية[1]، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

ثانيا: يجب أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه[2].

ثالثا: يجب إصدار تشريعات وطنية محلية التي من شأنها ضمان تنفيذ الاتفاق في مختلف الدول، وبالتالي تتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالعمل على مطابقة قوانينها ولوائحها وقراراتها الإدارية المنصوص عليها في الإتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تسن في قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تنظمها اتفاقية تريبس شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الأخيرة[3].

ومثال عن هذا أن يتم إقرار مدة حماية براءة الاختراع ب خمسة وعشرين سنة بدلا من عشرين سنة التي حددتها اتفاقية تريبس كحد أدنى[4]، حيث سعت اتفاقية تريبس إلى إيجاد نظام قانوني دولي موحد مما استدعى الأمر ضرورة تعديل الدول الأعضاء لتشريعاتها الداخلية بحماية حقوق الملكية الصناعية بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، والجدير بالذكر أن تطبيق اتفاقية تريبس في مختلف البلدان الأعضاء لا يؤدي حتما إلى توحيد أنظمتها الداخلية، وذلك أن الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية وإجرائية موحدة بل تلزمها بتوفير حد أدنى من الحماية.

رابعا: تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد

---

[1] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 190.

[2] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 137.

[3] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، عمان، 2004، ص 7.

[4] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 39.

موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلتزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات العامة السابقة لا تنشئ أي التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص منفصل عن النظام القضائي المتعلق بالدولة، وذلك لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أو توزيع الموارد بين إنفاذ هذه الحقوق وإنفاذ القوانين بصفة عامة[2].

خامسا: يجب أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، ويجب أن يتاح الحصول عليها للأطراف المعنية دون تأخير لا مبرر له، كما يجب أن تستند هذه الأحكام على أدلة أتيحت فرصة الإطلاع عليها للأطراف المعنية.

سادسا: يتاح للأطراف المتخاصمة فرصة عرض القرارات الإدارية النهائية الصادرة في النزاع على سلطة قضائية مختصة مع تمكينهم من الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بالدرجة الأولى[3]، إلا أنه لا تلتزم الدول الأعضاء بإتاحة فرصة الطعن في القضايا الجنائية التي أصدرت أحكاما ببراءة المتهمين فيها[4].

الفرع الثاني: إلتزام الدول الأعضاء بالتعاون الفني القانوني لتسهيل تنفيذ آلية حماية حقوق الملكية الصناعية

من التوصيات الموجهة للبلدان الأعضاء في الاتفاقية قصد ضمان فاعلية آلية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في نص المادة 67 و69 من اتفاقية تريبس، حيث ألزمت المادة 67 الدول الأعضاء بأن تتعاون فنيا وماليا لخدمة مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نموا وأن هذا التعاون يكون في شكل تقديم مساعدات في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة لحماية حقوق الملكية الصناعية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، وذلك بناء على طلبات تُقدم لها، ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية[5].

---

[1] خالد يحي الصباحين، المرجع السابق، ص 191.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 321.

[3] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 6.

[4] المادة 4/41، من اتفاقية تريبس.

[5] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع نفسه، ص 339.

كما حثت المادة 69 الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها قصد إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتضمن اعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وقد وضحت هذه المادة السبيل لتحقيق ذلك، حيث نصت على أن تقييم هذه الدول نقاط الاتصال بين أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل هذه المعلومات والتعاون فيما بينها وبشكل خاص التركيز على التعاون بين السلطات التركية لتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن السلع المتعدية وخاصة التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو تشكل انتحالا لحقوق الملكية الصناعية[1].

ويتجلى هذا التعاون من خلال تحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين الدول، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة 2/48 التي نصت على أن أحكام وإجراءات صدرت لتجسيد تنفيذ نظام آلية حماية حقوق الملكية الصناعية التي تكون واجبة النفاذ والسريان على جميع الدول الأعضاء والاستثناء على هذا يتمثل في إعفاء المسؤولين الرسميين والهيئات العامة من المساءلة عن التصرفات التي يقومون بها شريطة حسن النية، وهذا في إطار جهودهم لتطبيق قوانين الملكية الفكرية في شقها المتعلق بالملكية الصناعية.

ومن أجل قيام منظومة قانونية فعالة لمواجهة التعدي على حقوق الملكية الصناعية حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تمنح السلطات القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية، وهي طبقا المادة 46:

أولا: الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الصناعية، وهذا قصد تجنب الإضرار بصاحب الحق، حيث يكون التصرف مؤثر إلى حد الإتلاف ما لم تنص الدساتير الوطنية على خلاف ذلك.

ثانيا: الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بشكل رئيسي في صنع السلع المتعدية وهذا للتقليل من مخاطر حدوث تعديات مستقبلية.

ثالثا: الأمر بعدم الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، وهذا لدى جميع الدول الأعضاء قصد تسهيل آلية حماية حقوق الملكية الصناعية.

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الثالث: إلزامية اتباع النظام الجزائي الخاص بحماية حقوق الملكية الصناعية المعتدى عليها

سعت اتفاقية تريبس إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، فجاءت بنظام جزائي متكامل لحالة الاعتداء على هذه الحقوق الذي يتميز بالسرعة والمرونة والفعالية ويعمل على تتبع الاعتداء منذ وقوعه من خلال الإجراءات والتدابير التحفظية المترتبة عن الإنذارات وصولا إلى تطبيق الجزاءات الموضوعية المدنية والجنائية[1].

ويمكن إيجاز أحكام آلية هذا النظام الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأحكام الآتية:

أولا: الإجراءات المنصفة والعادلة

من خلال تحليل المادة 42 من اتفاقية تريبس نجد أن هذه الأخيرة ألزمت الدول الأعضاء بضرورة توفير إجراءات قضائية ومدنية قصد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، كما أكدت على حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا عن الدعوى في الوقت المناسب مبينا به الأساس الذي يستند إليه الإدعاء مع السماح للأطراف المتنازعة بأن يمثلها محامون مستقلون، وعدم إلزامهم بالحضور الشخصي للجلسات مع الحق في تقديم جملة الأدلة لإثبات مطالبهم أثناء سير الخصومة[2].

كذلك أكدت المادة 42 من الاتفاقية على أن تتيح للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية قواعد وإجراءات تسمح بتحديد المعلومات السرية وحمايتها ما لم يكن ذلك مخالفا لدساتيرها كأن يحضر الدستور السرية في الدعاوى المدنية[3].

ثانيا: تقديم الضمانات والكفالات

منحت المادة 53 من اتفاقية تريبس للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه، وللحيلولة دون إساءة استعمال هذه الحقوق، حيث سعت الاتفاقية إلى جعل الضمانات المقدمة كحماية فعالة للحقوق، بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية مجردة من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فعاليتها.

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 340.

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 47.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: الجزاءات المدنية

تظهر هذه الجزاءات المدنية من خلال ضرورة توفر عناصر المسؤولية، وهو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا من خلال تعويض قضائي كامل يجبر الضرر المباشر وغير المباشر الذي لحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على أبدعاته واختراعاته، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية تريبس في المادة 45 منها، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتخويل السلطات القضائية صلاحية الحكم على المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق المصاريف التي تكبدها، وكذا أتعاب المحاماة المناسبة[1].

رابعا: الإجراءات الجنائية

يعالج القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب نص المادة 61 باتخاذ الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، ويشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة[2].

وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في الحالات الأخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري، وكما هو معروف أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بموجب اتفاقية تريبس أن تكون هذه العلامة مسجلة[3].

الفرع الرابع: التزامات متعلقة بمنع حدوث منازعات وتسويتها

ألقت اتفاقية تريبس عدة التزامات متعلقة بشأن منع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية، وعليه يمكن أن نلخص هذه الالتزامات فيما يلي:

---

[1] حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من 14 إلى 17 ديسمبر 2004، القاهرة، مصر، ص 8.

[2] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 76-77.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 47.

أولا: الاستعداد لتقديم معلومات بشأن القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية الثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، مادامت هذه المعلومات ليست سرية[1].

ثانيا: احترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية دون الإخلال بالمادة 2/64 من اتفاقية تريبس التي تنص على عدم انطباق أحكام المادة 1/23 من اتفاقية تريبس، وعليه فإن نظام تسوية المنازعات قد وُضع[2].

ثالثا: يلزم البلدان الأعضاء في التافاقية بمبدأ الشفافية في نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية واللوائح التنظيمية المتصلة بها بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية والقرارات الإدارية التي تخص هذا المجال[3].

رابعا: تلتزم الدول الأعضاء بتبادل التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية[4]، فيما بينها لإعلامها بها ويستثنى من ذلك البيانات التي قد تلحق ضررا بمصالح الدولة التجارية طبقا لنص المادة 63.

المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية

منحت اتفاقية تريبس بعض الحقوق للدول الأعضاء في الاتفاقية مقابل الالتزامات الكبيرة التي فرضتها هذه الأخيرة في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية، والتي من الممكن أن تنعكس بالإيجاب على حماية مختلف أنواع الملكية الفكرية في شقها المتعلق بالملكية الصناعية، وهذا قصد الحد من الحقوق الإحتكارية من طرف أصحابها، وهذا بما يتوافق والسياسة الداخلية لكل دولة عضو.

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام 2001، 2002، ص 44.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 42.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه فإن هذه الحقوق التي منحتها الاتفاقية للدول الأعضاء تأخذ طابعين هما حقوق ذات طابع عام وحقوق ذات طابع خاص، أي حقوق تتخصص بكل موضوع من المواضيع التي عالجتها اتفاقية تريبس في ميدان الملكية الصناعية.

الفرع الأول: حقوق ذات طابع عام

لقد جاءت اتفاقية تريبس بعدة حقوق ذات طابع عمومي، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولا: عدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة، حيث يجوز تفسير ما ورد في الاتفاقية من خلال المادة 43 على ما يلي:

أ: التزام البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا للمصالح الأمنية الأساسية.

ب: منع البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في السلع ومواد أخرى تتم فيها التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو ما يتخذ في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في مجال العلاقات الدولية[1].

ج: منع البلدان الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

ثانيا: الاستفادة من الاستثناءات الواردة في حقوق الملكية الفكرية في معاهدات باريس وبرن وروما وواشنطن على ألا تتعلق هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وبشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة، وهذا طبقا للمادة وهذا طبقا للمادة 3 من اتفاقية تريبس[2].

ثالثا: عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بشأن اتفاقية روما إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة.

رابعا: منح ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة في مجال حقوق الملكية الفكرية لأي بلد، وهذا ما يفسر من خلال المادة 4 من اتفاقية تريبس، والتي تتضمن ما يلي:

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

أ: مادامت نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير مقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الصناعية.

ب: مادامت ممنوحة وفقا لأحكام اتفاقية برن 1971 أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بمعاملة ممنوحة في بلد آخر.

ج: مادامت نابعة من اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية (في الأول من يناير عام 1995) شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا يكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[1].

د: عدم المساءلة عما قد يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق نصوص اتفاقية تريبس[2].

ه: الاستمرار بعد حلول تاريخ تطبيق اتفاقية تريبس في البلد المعني فيما بدأ فيه من أفعال أو ما كان محلا لاستثمار كبير في شأن معنية متضمنة أو مواد محمية، مادامت هذه الأفعال قد أصبحت محضورة بموجب التشريع الوطني المطابق لاتفاقية تريبس على أن يتم ذلك على الأقل نظير تعويض عادل[3].

الفرع الثاني: حقوق ذات طابع خاص

لقد ذهبت اتفاقية تريبس إلى أبعد نقطة من خلال تبيان حقوق الدول الأعضاء في كل موضوع من المواضيع التي عالجتها الاتفاقية في ميدان حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي سوف تلخصها فيما يلي:

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 4/70 من اتفاقية تريبس.

[3] محمد حسام محمود لطفي، المرجع نفسه، ص 26.

أولا: في مجال براءة الاختراع

بالرجوع للمادة 1/27 من الاتفاقية، والتي تنص على منح براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي[1].

وكذا المادة 31 من الاتفاقية، والتي تنص على ما يلي: (الاستخدامات بدون ترخيص من صاحب الحق لبراءة الاختراع) والتمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من الحكومة قبل تاريخ العلم باتفاقية تريبس[2].

وينطبق هذا الأمر على الحالة التي يقدم فيها شخص حسن النية على استثمارات معينة بهدف إنتاج منتج معين، وبعد انقضاء فترة حمايته ثم تنضم الدولة إلى اتفاقية التجارة العالمية وملحقها تريبس، فتلزم بمنح حمايتها لكل ما هو قائم من براءات اختراع محمية بالفعل، فيكون لهذا الشخص الاستمرار نظير تعويض عادل في استثماراته التي كان قد بدأ فيها إلا بحسن نية، ويعتبر هذا الأمر في صالح الشركات الدوائية، حيث يمكنها أن تخصل تعويض رغم أن البراءة غير مسجلة[3].

أما إذا كانت الدولة قد انضمت لاحقا فالعبرة بتاريخ الانضمام وحده، وعليه فإن المادة 3/70 من اتفاقية تريبس تتضمن التطبيق الوحيد في شأن الأخذ بمبدأ استثنائي يجيز الاستخدام المسبق الذي كانت تطالب به بعض الدول لدى وضع اتفاقية تريبس كاستثناء عام.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بتطبيق هذا الاستثناء في شأن حماية الأفكار المهنية ببراءات الاختراع وهو تطبيق مخالف لاتفاقية تريبس حيث ينصب على طائفة وحيدة من براءات الاختراع[4]، غير أن هذا الإنشاء السالف الذكر خضع لإعادة النظر فيه بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الأول من يناير عام 1999)، أما فيما

---

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 118.

[2] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 27.

[3] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية الدولية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من 29 إلى 31 يناير 2007، القاهرة، مصر، ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص 18.

يخص التراخيص الإجبارية كما جاء في نص المادة 31 من اتفاقية تريبس تحت عنوان (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق) أي الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة موضوع اختراع، وعليه فقد عددت المادة المذكورة مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترامها عند إعداد تشريعاتها، إذ جاء في مقدمتها ما يلي: (حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات الاختراع موضوع البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة)[1].

وحسب المادة 30 من اتفاقية تريبس نجدها تنص على ما يلي: (يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة)[2].

أما فيما يخص الاستثناءات التي يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة فقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي:

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو - الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنيب الإضرار الشديد بالبيئة.

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات[3].

وعليه، فالجدير بالذكر أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا لمنتجات الدوائية، وتتفق الاستثناءات المتقدمة التي

[1] محمود حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 29.

[2] حنان محمود الكوثراني،المرجع السابق، ص 226.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 117.

أجازت اتفاقية تريبس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية، وهذا الحكم مقرر أيضا في اتفاقية ميونيخ 1973 بشأن البراءة الأوروبية[1].

ثانيا: في مجال العلامات التجارية

أ: عدم مساس الحقوق الممنوحة لأصحاب العلامات التجارية بأية حقوق سابقة أو التأثير على حق الدولة في منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام[2].

ب: إجازة الاستخدام المنصف للعبارة الوصفية وما إلى ذلك من الاستثناءات المحدودة على حقوق الملكية الفكرية في مجال العلامات بشرط مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والغير.

ج: عدم المساس بإمكانية قبول طلب تسجيل علامة تجارية أو تسجيل العلامة مادام الطلب قد تم بحسن أو اكتسب حقوق ملكية العلامة التجارية خلال الاستخدام إما قبل تاريخ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في البلد المعني، وإما قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، وذلك إذا ما كانت هذه العلامة مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي.

د: منحت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء الحق في حماية العلامات التجارية المسجلة لدى أصحابها، فالحق المطلق في منع الغير من استعمال العلامة التجارية المسجلة أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة[3].

ثالثا: في مجال المؤشرات الجغرافية

تتلخص أهم الحقوق ذات الطابع الخاص في ميدان المؤشرات الجغرافية في ما يلي:

أ: عدم المساس بإنتاج أي سلعة أو خدمات لأنبذة أو خمور عليها مؤشرات جغرافية معينة ينتجها أي من المواطنين أو الأشخاص المقيمين في الدولة العضو المعنية إذا ما كانوا قد استخدموا هذا

---

[1] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 1/16 من اتفاقية تريبس.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 44 .

المؤشر الجغرافي على أراضي دولة عضو على الأقل لمدة 10 سنوات سابقة على 15 أبريل سنة 1994 أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ[1].

ب: سلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع والخدمات في أراضي ذلك البلد العضو[2].

ج: اشتراط تقديم أي طلب بموجب أحكام القسم الخاص بالمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات، وهذا في حالتين هما:

– إما ديوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو

– أو تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شريطة كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ إذ ما كان التاريخ أسبق من تاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو على ألا يكون هذا المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية[3].

رابعا: في مجال النماذج الصناعية: وتظهر أهم الحقوق فيما يلي:

أ: عدم حماية النماذج الصناعية إذا ما كانت غير مختلفة بوضوح عن النماذج الصناعية المعروفة أو تجميعات سمات النماذج المعروفة، أو إذا ما كانت أساسا محصلة لاعتبارات تقنية أو وظيفية[4].

ب: حماية تصميمات المنسوجات من خلال قانون النماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف[5].

ج: منح استثناءات محدودة في مجال حماية النماذج الصناعية أو التصميمات مادامت لا تتعارض بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[6].

---

[1] المادة 6/24 من اتفاقية تريبس.

[2] محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 7/24 من اتفاقية نفسها.

[4] المادة 1/25 من اتفاقية تريبس.

[5] المادة 2/25 من الاتفاقية نفسها.

[6] المادة 2/26 من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثالث: حقوق استثنائية للدول الأعضاء في مجال الدواء والصحة العامة

منحت الاتفاقية للدول الأعضاء بعض الحقوق التي تنعكس إيجابا على قطاع الصناعات الدوائية والصحة العامة ككل، وتجد نوعا منا من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، وعليه سوف نتناول أهم الحقوق التي أعطتها الاتفاقية للدول الأعضاء خصوصا فيما يتعلق بالدواء[1]، وهذا من خلال تحليل بنود الاتفاقية على النحو التالي:

أولا: الحق في تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع والمتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الزراعية والكيميائية.

من الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية والأقل نموا تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات لفترة إضافية مدتها 5 سنوات تنتهي في عام 2005، وهي المهلة المقررة للدول النامية، وذلك لغايات التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن توسيع مجالات الحماية بموجب البراءة وفقا لأحكام المادة 1/27 من اتفاقية تريبس، ويقتصر تطبيق هذه المهلة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية التي لم تكن تشملها الحماية عن طريق البراءة في تشريعات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس في الوقت المنصوص عليه في المادة 2/65، وبناءا على ذلك جاز للدول النامية تأجيل الأحكام الخاصة ببراءة المنتجات حتى الأول من يناير عام 2005 [2].

أما بالنسبة للبلدان الأقل نموا، فقد منحت بموجب المادة 66 من الاتفاقية مهلة مدتها 10 سنوات، والجدير بالذكر أن الإعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة عام 2001 الخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة تضمن الموافقة على إرجاء تنفيذ التزامات الدول الأقل نموا الواردة في اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية عن طريق براءة الاختراع وعن طريق المعلومات الغير مفصح عنها حتى الأول من يناير عام 2016، ولا تتمتع بهذا الحق إلا الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية.

---

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

ثانيا: حق حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح

راعت اتفاقية تريبس أوضاع الدول النامية والدول الأقل نموا، وذلك بمنحها الوقت الكافي لتكييف أنظمتها للتوافق مع أحكام الاتفاقية، حيث استثنت الدول النامية التي تطبق الحماية لطريقة التصنيع دون المنتج كما هو الحال بالنسبة للأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي سمح لها بتأجيل الالتزام بالاتفاقية حتى عام 2005.

لكن فترة السماح التي تتمتع بها هذه الدول تخضع لشرط أساسي هو التزامها باستحداث نظام محدد لاستقبال طلبات الحصول على البراءة للأشخاص المحليين والأجانب، ويُعرف هذا النوع من الحماية بالحماية الأنبوبية[1].

ثالثا: الحق في تحديد وسيلة التنفيذ

ألزمت الاتفاقية وفقا لنص المادة 29 مقدم الطلب بأن يرفق وصفا تفصيليا للاختراع بأسلوب واضح لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، وبالرغم من أن الاتفاقية تضع القواعد الدنيا التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها ضمن تشريعاتها الداخلية إلا أنها تترك للدول الأعضاء الحرية في كيفية تنفيذ تلك الآلية وتسمح لها بمنح حماية أوسع، فقد ألزمت الاتفاقية معظم تشريعات الدول النامية المتقدمة بالطلب بضرورة اشتمال طلبه على العناصر الجيدة بطريقة واضحة، وأن يرفق طلبه برسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء وإذا كان باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية وحيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة.

المبحث الثاني: طرق الوقاية من نشوب النزاعات وكيفية وتسويتها

لا شك أن من أهم الأمور التي شدت انتباه الدول المتقدمة هي البحث عن وسائل أخرى لتسوية المنازعات التي تنشأ في مجال التجارة الدولية، وذلك لان وسائل تسوية منازعات لم تعد مسألة قانونية تبرر الدول اللجوء إليها؛ بل لأنها أضحت ضرورة يفرضها الواقع في التجارة الدولية، والأهم من ذلك أن ما تبحث عنه هذه الدول ليس وسيلة تسوية المنازعات بل البحث عن الوسيلة الوقائية

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 122.

التي تتفادى بها قيام هذه المنازعات وكذا البحث عن وسائل احتياطية يمكن أن تكون أكثر فاعلية في أقل وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة لتسوية المنازعات[1].

حيث ينشأ النزاع غالبا أثناء ممارسة الحقوق، فعندما يقرر قانون أو معاهدة ما أحكاما معينة فإن هذه الحقوق تنطوي على حقوق والتزامات على عاتق أولئك الأشخاص، وعندما يمارس كل منهم الحقوق المخولة له فإن البعض قد يتعدى أو يتجاوز أو يسيء استخدام الحقوق المخولة له، أو يخل بالالتزامات المقررة على عاتقه بقصد أو بدون قصد، وهذا ما يؤدي إلى تأثر أو انتهاك حقوق أشخاص آخرين ذوي العلاقة القانونية، وهكذا تثور المنازعات وتظهر الخلافات وبالطبع فإن تسوية النزاع يتوقف على مدى قدرة وفاعلية القواعد القانونية ثم على مدى قدرة الأشخاص أو الجهات المختصة في تسوية النزاع، وعلى مقدار الصلاحية القانونية المخولة لهذه الجهات[2].

وعليه، تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات، حيث تضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء[3]، وعليه فإن تضمين اتفاقية تريبس آلية تسوية المنازعات الناشئة من حقوق الملكية الفكرية أمر منطقي للحفاظ على المبادئ والأهداف التي تضمنتها الاتفاقية، حيث أعطت حلول لتفادي نشوب نزاعات، وكذا حلول لتسوية المنازعات التي ثارت.

وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الوسائل الوقائية لمنع حدوث نزاعات وفقا لاتفاقية تريبس (المطلب الأول)، طرق تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية تريبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لمنع حدوث المنازعات وفقا لاتفاقية تريبس

بعدما عرفت الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الأهمية البالغة لمنع حدوث المنازعات التي تنتج عن تطبيق أحكامها في مجال الملكية الصناعية، سعت إلى العمل على تفادي نشوب هذه المنازعات، حيث انتهجت في سبيل ذلك أسلوب أساسي يتمثل في توضيح الوضع القانوني لحماية

---

[1] المليجي محمد حامد السيد، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة مناقشة، ص 241.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 78.

[3] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 609.

حقوق الملكية الفكرية بشكل صريح في الدول الأعضاء مما يعني إمكانية إطلاعها على القواعد الداخلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الشق المتعلق بالملكية الصناعية لكل واحدة منها، أي ضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وكذا التقيد بهذه الأحكام يؤدي إلى عدم الإضرار بالمصالح العامة للدول الأعضاء[1]، وذلك باستخدام ثلاثة وسائل سنتناولها في هذا المطلب من خلال بيان ضرورة نشر وإتاحة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية (الفرع الأول)، وإبلاغ القوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناءا على طلبها (الفرع الثاني) ، ونعرج أخيرا في (الفرع الثالث) لإخطار مجلس التريبس.

الفرع الأول: نشر وإتاحة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية

ألزمت اتفاقية تريبس من خلال المادة 63 منها الدول الأعضاء بأن تنشر أو تضع في متناول الجمهور قوانينها ولوائحها التنظيمية وقراراتها القضائية النهائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام واتفاقاتها الثنائية المتعلقة بموضوعات اتفاقية تريبس، والسارية في هذه الدول والمتعلقة بموضوع الاتفاقية، والغاية من ذلك هو أن تكون حقوق الملكية الفكرية معلومة لدى الجميع سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقها وكيفية اكتسابها والحصول عليها أو انتهاء مدة حمايتها، وكذا سبيل إنقاذها أو تطبيقها والحيلولة دون إساءة استخدامها، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها تعتبر من أهم مقومات احترامها والالتزام[2].

إن معظم قوانين دول العالم توجب أن تكون تشريعاتها ولوائحها منشورة حتى يتسنى للجميع الإطلاع عليها لاستيعاب نصوصها لتكتب بعد ذلك طابع الإلزامية، وقد تطرقت الاتفاقية لحالة تعذر النشر أو استحالة تحققه من الناحية العملية فأوجبت أن يتاح للكافة الإطلاع على القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالملكية الفكرية، كذلك الأحكام القضائية الصادرة عنها، وذلك باللغة الوطنية للدولة، بحيث يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها، لذلك توجب الفقرة الأولى من المادة 63 أن يتم نشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء متى كانت سارية في العلاقة بين هذه الدول أو إحدى هيئاتها الحكومية ودولة أخرى

[1] المادة 63 من اتفاقية تريبس.

[2] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2014، ص 145.

عضوا أو إحدى هيئاتها الحكومية وذلك قصد نشر وتوفير الوعي والوقاية لحماية حقوق الملكية الفكرية[1].

لهذا ويشترط في النشر بأن يكون ممكنا من الناحية العملية وبأسلوب واضح يمكن الدول الأعضاء وأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية من التعرف علها، وأن يكون علنيًا وأيضا أن يكون باللغة القومية أي اللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر، وللتوضيح لا يقصد من النشر في معناه العام المتمثل في النشر في الجريدة الرسمية؛ وإنما تهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى ما هو ابعد أي وضع برامج وندوات في وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها[2]، أما إذا تعذر النشر لأسباب موضوعية، فتتاح تلك البيانات بصورة علنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق وذوي الشأن من الإطلاع عليها[3].

والهدف من هذا أن تكون هذه الحقوق معلومة للكافة، لأن هذا يعتبر من الوسائل المساعدة على احترام هذه الحقوق والالتزام بها، كما يساعد على التقليل من احتمالات التنازع من شأنها، لهذا تعد عملية نشر القوانين والأحكام وسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الشفافية بمعنى آخر آلية تتبعها الدول الأعضاء لمحاولة منع حدوث منازعات فيما بينها ومنها تفادي اللبس والغموض وتوضيح العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء

أجبرت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم معلومات من قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية، وكذا معلومات عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي تكون طرفا فيها، وذلك بعد تقديم طلب مكتوب من أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية، كما يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية إعطاءها أو السماح لها بالحصول على معلومات تفصيلية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وذلك بشأن حكم قضائي أو قرار إداري أو اتفاق ثنائي محدد، ويكون بناء على طلب

[1] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص 61.

[2] حميد محمد علي اللهبي،المرجع السابق، ص585 .

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 322.

كتابي، متى كان لديه أسباب تحمله على الإعتقاد بأن الحكم أو الاتفاق في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في المادة 3/63 من اتفاقية تريبس.

وعليه يمكن القول أن الدول الأعضاء غير ملزمة بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي بالإفصاح عنها إلى عرقلة أو تعطيل إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصلحة العامة أو إمكانية إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للمؤسسات الاقتصادية للدولة العضو[1]، كما يوجب الالتزام بإبلاغ القوانين للدول الأعضاء من خلال الالتزام الذي يفرضه الاتفاق على الدول الأعضاء فيها التعاون القانوني والقضائي فيما بينها لضمان أفضل حماية لحقوق الملكية الفكرية[2].

الفرع الثالث: إخطار مجلس تريبس

أسست اتفاقية تريبس مجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفقا للمادة 68 منها لمتابعة تنفيذ أحكامها، فيقوم بمراقبة مدى أداء الدول الأعضاء لالتزاماتهم بشأنها والإشراف على المعادلات التي يتم في إطارها، كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بمسؤوليات أخرى، والتي أوكلتها إليه الدول الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي تقديم المساعدات في سياق إيرادات تسوية المنازعات[3].

يتكون مجلس التريبس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مثل باقي الأجهزة يشرف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وله أن ينشئ أجهزة فرعية حسب الضرورة ويقوم بوضع قواعد إجراءاته بعد موافقة المجلس العام بمعنى مهام مصدرها الاتفاقية ومهام أخرى مصدرها المجلس العام[4]، يجوز للمجلس التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات تساعده في أداء مهامه وتنفيذه للوظائف الموكلة إليه، ويتولى

[1] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص 60.

[2] عبايسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص 123.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010-2011، ص 411.

[4] خليفة إبراهيم احمد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 ، ص135.

مراجعة تنفيذ الإتفاقية بعد انقضاء الفترة الانتقالية، كما يقوم بهذه المراجعة بعد ذلك دوريا كل سنتين[1].

وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 63 من الاتفاقية الدول الأعضاء بإخطار المجلس بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في إقليمها، وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الإتفاقية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتطبيق اتفاقية تريبس، وهي مهلة تختلف بحسب الطائفة التي تنتمي إليها الدولة، قد اعتمد مجلس تريبس في اجتماعه الذي عقد في 21 أكتوبر 1999 خطوات مراجعة تشريعات الدول التي قيدت في جدول المراجعة لسنة 2000 [2]، بالإضافة إلى ما يتعلق بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أن هذا الإخطار لا يشمل إلزام الدول الأعضاء بالإفصاح عن أية معلومات سرية قد تضر بحقوقها أو بمصلحة التجارة العالمية، وهذا ما يؤكده مبدأ الشفافية[3].

وقد نصت الاتفاقية على إمكانية إعفاء الدول الأعضاء من إلتزام إخطار تشريعاتها إلى المجلس وليس الإعفاء من النشر وهذا في حالة ما إذا تم الاتفاق فيما بين المنظمتين على إنشاء سجل مشترك لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يضم تلك التشريعات، وقد تم الاتفاق بين المنظمتين بموجب نص المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين المنظمتين ولذا يلزم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة وهم أيضا أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإبلاغ تشريعاتهم إلى مكتب الويبو بحيث تحفظ بموجب اتفاقية " تريبس "على أن يقوم هذا المكتب بوضعها في متناول الجمهور ونشرها من قبله[4].

المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس

لا شك أن من أهم النتائج التي أسفرت عنها الجولة الثامنة لمفاوضات الجات (1946-1993) والتي أطلق عليها جولة الأوروغواي هي التوصل إلى اتفاق حول أسلوب فض المنازعات

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 94.

[2] شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 112.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 322.

[4] حميد محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق، ص، 586.

التي تنشب بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالحقوق كالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف وأهمها اتفاقية تريبس[1]، حيث تناولت في نص المادة 64 منها على قواعد تسوية المنازعات، فأوجبت الفقرة الأولى منها على تطبيق المادتين 22، 23 من الجات 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء وفقا لما جاء من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية سواء بما تضمنته من قواعد أو أحالت بشأنه إلى مذكرة التفاهم في أية اتفاقية دولية أبرمت بشأن حقوق الملكية الفكرية[2].

وعليه فإن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية قد أخذ عدة وسائل ذات ترتيب تصاعدي من ناحية قوة الإجراء، ذلك أن عجز أي وسيلة سابقة في حل منازعة ما نشب بين دولتين من الدول الأعضاء يستلزم بالضرورة اللجوء إلى وسيلة أخرى حتى يتم التوصل إلى حل لأي منازعة، وعلى هذا الأساس قمنا بمعالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: طلب التشاور

غالبا ما تثور في علاقات العمل بين عدد من الأطراف بعض الخلافات المتعلقة بطبيعة ذلك العمل، حيث تبدأ بخلافات بسيطة ثم تتطور وتتفاقم نتيجة عدم إقدام أحد الأطراف على فتح باب الاتصال والتشاور لتسوية الخلاف وإزالة سوء الفهم الذي يكون قد طرأ بينه وبين الطرف الآخر، لذلك فإن أسلوب التشاور حول أي نزاع مهما كان حجمه يعتبر الأسلوب الأفضل نظريا وعمليا لتسوية النزاع أو على الأقل يمنع تفاقمه، كما يحفظ العلاقات الودية بين الأطراف وكذا توفير الجهد والمال، وتدل الإحصائيات إلى أن 20 % من طلبات التشاور في إطار منظمة التجارة العالمية أدت إلى التوصل إلى حلول ودية ومرضية للمتنازعين[3]، وعلى هذا الأساس، فإن التشاور يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة هو عدم عرض أي نزاع إلى جهاز تسوية المنازعات من قبل الدولة العضو المتنازعة إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية. وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن التشاور من أهم الوسائل الودية

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 502.

[3] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 610.

لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرف أكثر على هذه الوسيلة من خلال تحديد مفهومها أولا، مراحلها الإجرائية ثانيا والاستشهاد ببعض منازعات الملكية الفكرية التي سويت عن طريق هذه الوسيلة على سبيل الإيضاح ثالثا.

أولا: تعريف المشاورات

من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة العالمية للتجارة هو عدم عرض أي نزاع إلى جهاز تسوية المنازعات من قبل الدولة العضو المتنازعة إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية، حيث تمر تسوية المنازعات وديا حسب اتفاق التسوية عبر مراحل متدرجة تبدأ بمرحلة المشاورات كوسيلة أصلية، فمرحلة الوسائل البديلة[1].

فالمشاورات أو المفاوضات كما وصفها اتفاق التسوية هي عبارة عن "إجراء دبلوماسي يتمثل في تبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أي الدولة العضو طالبة التشاور والدولة التي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، والهدف من تبادل وجهات النظر هو التوصل إلى حلول للنزاع ترضي كلا الطرفين"[2].

أو هي" المباحثات التي تجرى بين أطراف النزاع بشأن خلاف يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وعادة ما تتم من الطرف الأكثر استعجالا لحل النزاع حلاً مقبولاً من الطرفين، وتلجأ الدول الأعضاء إلى المشاورات لأنها الوسيلة الأكثر سرعة وسهولة، ولا تتضمن تكاليف باهظة"، فهي تدخل في مرحلة لا يزال فيها النزاع التجاري مجرد خلاف بسيط لم يرق بعد إلى مستوى النزاع الحاد، كما أنها تتناسب ومنازعات الملكية الفكرية باعتبارها منازعات ذات طابع اقتصادي تجاري، والتي تقوم أساسا على التغير والتحول، كما أن المشاورات أكثر قبولا وتفضيلا من طرف حكومات الدول لأنها لا تتضمن تدخل الغير مما يوفر للدولة طابع السرية والحفاظ على مصالحها كاملة[3].

---

[1] السن عادل عبد العزيز علي، المرجع السابق، ص 1582.

[2] سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

[3] عجة الجيلالي، أزمات الحقوق الملكية الفكرية، (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 316.

وتقوم المشاورات على السرية والتي يقصد منها أن هذه الأسئلة والإجابات المتبادلة بين الطرفين لا تصبح جزءاً من الوثائق الرسمية للمنظمة ولا تعمم على الدول الأعضاء غير أطراف النزاع[1].

ثانيا: المراحل الإجرائية للمشاورات

تتم المشاورات بناءا على طلب أي طرف في المنظمة العالمية للتجارة وهو مايستفاد من نص المادة 42 التي تنص على ما يلي: " يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف أخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها."

فهذا الإجراء لا يتم بصورة تلقائية أو بطلب من مجلس تريبس او جهاز تسويةالمنازعات وإنما يتم بناءا على طلب أي بلد ملتزم بأحكام اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة يرى انه لم يتم الإلتزام بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس من طرف أي بلد عضو أخر فهو حق مكفول لكل البلدان الأعضاء، جاءت وثيقة التفاهم في مرحلة المشاورات بمجموعة من الضوابط والضمانات، توضح هذه المرحلة وتؤكد دورها الحاسم في إنهاء الخلاف، حيث تدور في إطار إجرائي يمنحها الشفافية والوضوح قدر الإمكان سواء في الحالات العادية أو في حالات الاستعجال[2]، والتي يمكن أن نلخص الأهم منها فيما يلي:

أ: التزام الدول مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات، وكذا المجالس أو اللجان ذات الصلة، وتقوم بتوضيح كافة الأمور كتابة والمتعلقة بالإجراء الذي تتظلم منه.

ب: يجب على الدول الإستجابة للتشاور خلال مدة 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، كما يتعين بدء التشاور بحسن نية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من يوم تسلم الطلب والعمل على إيجاد حل مرض للطرفين.

في حالة عدم توصل الطرفين لحل مرض خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب، أو إذا أعلن الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال فترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لعرض النزاع عليها.

---

[1] مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص51.

[2] حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 24.

ج: يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن تدخل في مشاورات خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم، حيث يجب أن تأخذ الأطراف المتشاورة بعين الاعتبار المصالح التجارية ذات الأهمية للدول الأعضاء النامية خلال التشاور[1].

ويحق لأي دولة عضو تقديم طلب المشاورات بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، فإذا لم ترد الدولة المرسل إليها الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب، ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوما من تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم، أي أن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تسعى بداية إلى تسوية مرضية للنزاع القائم عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى التحكيم[2].

ثالثا: أبرز المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

لقد نشبت بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس عدة منازعات عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ومن أبرز المنازعات ما يلي:

أ: المنازعة الأولى: تتمثل في المنازعة التي أثارتها أمريكا ضد الهنود لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءات الاختراع المرتبطة بالأدوية والمنتجات الكيميائة الزراعية خلال فترة السماح بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني بشأن منح حقوق تسويقية استشارية بالمخالفة لحكم المادة 70من اتفاقية تريبس، وقدمت أمريكا شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد 27، 65، 8/70، 9 من اتفاقية تريبس لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية.

وقد طلبت أمريكا نتيجة عدم التوصل إلى حل من خلال المشاورات تشكيل فريق تحكيم للنظر في النزاع، حيث تم تشكيل فريق تحكيمي من جهاز تسوية المنازعات، وقد تم النظر في النزاع من قبل فريق التحكيم، وقد قدم تقرير تضمن مخالفة الهند لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة

[1] شعلال نوال، المرجع السابق، ص 105.

[2] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص 64.

1/63 والمادة 8/70، 9 من اتفاقية تريبس، وقد تم استئناف الحكم من قبل الهند وعرض النزاع على جهاز الاستئناف الدائم الذي أعد تقريرا أدخل بعض التعديلات على تقرير فريق التحكيم، وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الذي تضمن اقتراح للحكم بإلزام الهند بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها القانوني بما يتلاءم وأحكام اتفاقية تريبس[1].

ب: المنازعة الثانية: طلب تشاور حماية براءة الاختراع والبيانات الاختيارية شكوى الولايات المتحدة ضد الأرجنتين:

يتمثل النزاع في إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على قانون براءات الاختراع وقانون حماية البيانات، ويمكن أن نلخص هذا الاعتراض فيما يلي:

– عدم توفير تدابير وقتية عاجلة وفعالة مثل الأوامر المبدئية لمنع الإعتداء على حقوق المخترعين.

– عدم توفير تدابير وقائية لمنح التراخيص الإجبارية بما في ذلك توقيت الوقاية ومبررها بما يجاوز حالات عدم التشغيل المناسب.

– الحد من سلطة القضاء دون مفتضي في قلب عبء الإثبات في المسائل المدنية عند الاعتداء على طريقة محمية ببراءة الاختراع.

– فرض قيود غير معقولة على البراءات فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة للمخترع.

– عدم حماية من الاستخدام التجاري غير المنصف للاختيارات غير المفصح عنها وغيرها مما يتطلب كشرط أساسي للتراخيص التسويقية لمنتج كيميائي صيدلي أو كيميائي زراعي.

واللجوء إلى المشاورات ليس إلزاميا في حد ذاته و لكن الإلزامية تكمن في ضرورة طلب اللجوء لإجرائها قبل تشكيل فريق التحكيم، فإذا لم تستجيب الدولة المخالفة تنتقل الدولة المتضررة الأخرى لطلب تشكيل فريق التحكيم، وهذا يعني أن اللجوء إلى المشاورات كوسيلة ودية للتسوية ليس إلزاميا إلا أن إخطار الدولة المخالفة بطلب اللجوء إلى التشاور هو العنصر الإلزامي قبل اللجوء

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 509.

للتحكيم[1]، وفي حالة عدم استجابة هذه الدولة لطلب الدولة المتضررة لإجراء المشاورات خلال مهلة عشرة أيام أو لم تتم خلال ثلاثين يوم من تلقيها الطلب يتم اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثاني: اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

إن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من الوسائل أو الطرق الودية لحل المنازعات الدولية ذات الطابع التجاري بصفة خاصة وغير التجاري بصفة عامة، كما أنها وسائل لا تتخذ إلا بموافقة ورضا أطراف النزاع، وعليه فإن هذه التسوية تتخذ منفردة ومستقلة عن بعضها البعض ولأطراف النزاع الأخذ بأي منها كأصل عام، بالإضافة إلى أن الدخول في عملية المشاورات (المفاوضات) أمرا إلزاميا بالنسبة للطرف الذي وجه إليه أمر التشاور، فإن الدخول في إجراءات تسوية النزاع عن طريق المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أمر اختياري لأطراف النزاع، يتم اتخاذه طواعية وليس بشكل إلزامي[2].

وعليه، تعتبر وسيلة اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من الوسائل الدبلوماسية المعروفة في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، كما أنها أيضا وسائل غير قضائية، حيث يتم اللجوء إليها بعد موافقة أطراف النزاع عليها، كما أن القرارات الصادرة عنها غير ملزمة إلا في حالة ما إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك، وفي حالة العكس يتم اللجوء إلى القضاء أو إلى هيئة التحكيم لتسوية نزاعاتهم[3].

لهذا تعتبر المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات ودياً، التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة باختيارها والاتفاق عليها طواعية بعد عرضها على المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة[4].

وعليه سوف نحاول التعرف على هذه الأساليب الدبلوماسية المتمثلة في المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من خلال التطرق إلى تعريفها نقطة بنقطة على النحو الآتي:

---

[1] محمد حسن مجيد الحداد، المرجع السابق، ص 169.

[2] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 114.

[3] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص 65.

[4] بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد32، ديسمبر،2009، ص354.

أولا: المساعي الحميدة: "هي وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرار عملية التفاوض التي تؤدي إلى حل النزاع" أي أنه في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من الوصول إلى اتفاق مرض عن طريق المفاوضات أو المشاورات يجوز لها أن تلجأ إلى طرف ثالث[1].

يفهم من هذا التعريف أن المساعي الحميدة هي تلك الجهود التي تبذل من طرف دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع التي تحاول تقريب وُجهات نظر هذه الأطراف وخلق جو من التوافق على إجراء المفاوضات أي تحريك الأطراف وإثارتها على اللجوء إلى تسوية النزاع[2].

ثانيا: أسلوب التوفيق: على الرغم من تكريس الاتفاقيات الدولية لأسلوب التوفيق كسبيل من سبل النزاعات[3]، إلا أنها لم تعط تعريفا له فقد اكتفت بتبيان وسائل التسوية، وتركت أمر تعريف أسلوب التوفيق للغة.

ويمكن تعريف التوفيق بأنه "طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار الغير (موفق) للقيام بالتوفيق، وصولا إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة[4]،و يتم اللجوء إلى التوفيق عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع ، بحيث يقدم أحد الأطراف طلباً إلى الطرف الثاني على اختيار أحد من الغير للتوفيق بينهما أي يتم بالتراضي بين الطرفين من أجل تسوية النزاع المثار بينهم، هذا وللمُوَفِقْ الحق بأن يطلب من كلا الأطراف معلومات إضافية ومهمة تتعلق بالنزاع المثار يعتقد بأنها تساعد وتسهم في تسوية النزاع[5].

---

[1] شعلال نوال، المرجع السابق، ص 109.

[2] سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 79.

[3] الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 21.

[4] شعلال نوال، المرجع نفسه، ص 110.

[5] المليجي محمد حامد السيد، المرجع السابق، ص 250.

تدخل طرف ثالث للتحقيق في أساس المنازعة وما يتضمنه من وقائع وملابسات وتقديم تقرير بذلك للأطراف المتخاصمة يتضمن مقترحات لتسوية المنازعات وهي ليس قرارات ملزمة[1].

ومنه يتميز أسلوب التوفيق بأنه أسلوب سياسي قانوني مرن يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل نزاع، وكذا ظروف أطرافه مع خضوعه للقانون الدولي، وهذا ما يعطي ضمانا للأطراف بأنه سيخضع لقواعد موضوعية قانونية وليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية[2].

ثالثا: أسلوب الوساطة: يقصد بها طرف ثالث بتهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينها باقتراح الحلول قصد تسوية النزاع، ويجوز للوسيط أن يتصل بأطراف النزاع بصورة منفردة أو مجتمعة قصد تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول والنصائح أو التوصيات ليس لها قمة الإلزام[3].

وما يميز أسلوب الوساطة عن أسلوب المساعي الحميدة هو أن الوسيط يقوم بدور ايجابي بحيث يشترك في المفاوضات وفي التسوية ذاتها اشتراكا فعلياً، كما يمكن للوسيط الإنفراد بكل طرف على حدة ومحاولة التأثير وإقناع كل طرف على التسوية المقترحة[4].

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من وثيقة التفاهم، نجد أنها أحاطت تلك الوسائل بمجموعة من الضمانات والضوابط مثل:

أ: ضرورة مراعاة السرية عند اللجوء إلى إحدى الوسائل المشار إليها.

ب: يحق لكل دولة عضو طرف في النزاع أن تطلب اللجوء، وفي أي وقت كان إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، كما يجوز لها إنهاؤها أيضا في أي وقت مع حفظ حق الطرف الشاكي في آن واحد.

---

[1] أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص 11.

[2] محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 23.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2004، ص 220.

[4] سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص80.

ج: إذا أخفقت تلك الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع وأعلن طرفا النزاع معا، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة تحكيم في غضون 60 يوم بعد تسليم عقد التشاور إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع[1].

غير أنه يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق التحكيمي إذا وافق طرفا النزاع على ذلك[2]، فطبقاً لأحكام اتفاق التسوية يعتبر اللجوء إلى هذه الأساليب أمراً اختيارياً لأطراف النزاع وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الخامسة ومنه لا يفهم من الفقرة السادسة من ذات المادة أنه يتوجب على الأطراف المتنازعة الخضوع والانصياع إلى عرض المدير العام للمنظمة بل يبقى التوفيق دائما أمرا اختيارياً لأطراف النزاع[3].

وبالتالي يتم تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية طبقا لطرق بديلة وهي المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وتلعب دورا مهما في التوصل إلى تسوية مرضية للأطراف في أقل وقت ممكن، بخلاف التحكيم الذي يهدف إلى التوصل إلى قررات ملزمة واجبة التنفيذ.

الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم

لطرفي المنازعة عند فشل الوسائل الودية في التوصل إلى تسوية مرضية أن يلجأ إلى هذه الوسيلة ولكن بعد عرضها على المشاورات فيما بينهم وتقوم هذه الوسيلة على عرضها على التحكيم، لهذا يعد من الوسائل غير الدبلوماسية لتسوية المنازعات[4]، حيث يأتي بعد أن يكون طرفا النزاع قد أخفقا في تسويته من خلال المشاورات الثنائية، أو من خلال اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، حيث يجوز للطرف الشاكي أن يلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات، ويطلب كتابة تشكيل لجنة تحكيم[5].

---

[1] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص65.

[2] سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، الإيمان للطباعة، القاهرة، 1998/1997، ص 43.

[3] بوقزولة كريمة، آليات تسوية المنازعات في المنظمات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص77.

[4] سيد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 44.

[5] زقان خوخة وسعدون صباح، المرجع نفسه، ص 66.

لهذا التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية هو وسيلة اتفاقية بديلة[1]، يلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات التجارية الدولية المتعددة الأطراف والتي من بينها منازعات الملكية الفكرية حسب ما نصت عليه المادة (25) من اتفاق التسوية يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح[2].

وعليه فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية تريبس تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم[3].

أولا: تعريف التحكيم التجاري

حظي التحكيم التجاري بعدة دراسات، ووردت عليه عدة تعاريف نذكر منها:

يعرف التحكيم بصفة عامة على أنه: "إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تُثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم...[4]."

كما يعرف أيضا بأنه "نظام خاص للفصل في المنازعات، ينظمه تشريع خاص، يخول للأطراف المتنازعة إبرام اتفاقيات تحكيم تحتوي على مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم بمقتضاها يعهد الأطراف إلى محكمة تحكيم خاصة أو مؤسساتية سلطة الفصل في النزاع"[5]، أو هو "نزول أطراف النزاع عن الإلتجاء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم"[6].

---

[1] CHRISTAIN LE STANC, Modes alternatifs de règlement des conflits (MARC) et propriété intellectuelle, séminaire international de la propriété intellectuelle, ALGER, Université d'Alger, le 8et 9 mai 2014, p 2.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 56 -57.

[3] حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 29.

[4] عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليل مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 16.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 317.

[6] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 646.

كما يمكن تعريف التحكيم على أنه الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلو فيه دون المحكمة المختصة به[1]، أو هوطريقة تهدف إلى إيجاد حل للقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص بين الأطراف[2].

أو هو نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[3].

ولعل أهم أشمل تعريف للتحكيم التجاري على أنه نظام للفصل في المنازعات عن طريق إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أو المحتمل الوقوع على محكم أو هيئة تحكيم أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه بحكم ملزم لأطرافه دون المحكمة المختصة ويتضمن الإتفاق تعيين أسماء المحكمين أو تحديد الجهة التي يعهد إإليها ذلك[4].

ثانيا: أنواع التحكيم التجاري الدولي: ينقسم التحكيم التجاري الدولي إلى عدة أنواع نذكر منها:

أ: من حيث مدى حرية اللجوء إليه (التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري)

الأصل أن التحكيم في نزاعات التجارة الدولية اختياري أي أنه يتم بإرادة حرة لأطراف النزاع، ولا يقوم إلا باتفاق الأطراف المتنازعة، لكن هناك حالات يكون فيها التحكيم إجباريا بموجب نص، ويجب اللجوء إليه كطريق لتسوية النزاع مثل اتفاقية برن المبرمة سنة 1961 المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية[5].

---

[1] أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص15.

[2] إبراهيم محمد العناني، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت،1997، ص 09.

[3] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص13.

[4] عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية تقييمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص 19.

[5] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، الإسكندرية، 2005، ص 9.

وتجدر الإشارة أن التحكيم الأصل فيه الإختيارية، أما التحكيم الإلزامي فليس فيه من التحكيم إلا إسمه إذ التحكيم مجموعة حريات، فمن حرية نزع إختصاص المحاكم إلى حرية إختيار المحكم إلى حرية إختيار القانون المطبق إلى حرية إجراءات التحكيم إلى حرية مكان التحكيم، فكل ماهو إلزامي يتناقض مع التحكيم ويفقده طبيعته بحيث لايبقى من التحكيم إلا إسمه[1].

ب: من حيث الجهة التي تقوم به (التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي):

إن التحكيم الحر هو الصورة التقليدية للتحكيم، حيث يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، وذلك باختيار المحكم أو المحكمون الذين يتولون الفصل في النزاع وتحديد الإجراءات التي يسيرون عليها أو تفويضهم في تحديدها حسب ظروف النزاع[2].

أما المؤسسي فتتولاه مراكز وهيئات منظمة دولية أو وطنية تخصصت في مجال التجارة الدولية، حيث يكون خضوع الأطراف لقواعد هذه الهيئات بإرادتهم، وأساس التفرقة هو وجود أو عدم وجود مؤسسات تحكيم تتولى تنظيم العملية التحكيمية، بدءا من تعيين هيئة التحكيم، وانتهاءا بصدور حكم التحكيم وتبليغه لأطراف النزاع، حيث يحيل أطراف النزاع إالى التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم يكون التحكيم مؤسسيا،أما إذا كان الإتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فقط أو وفق قواعد تحكيم معينة دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيمية محددة فهو إتفاق على تحكيم حر[3].

ج: حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون (التحكيم وفقا للقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح)

الأصل هو أن يتولى المحكمون الفصل في النزاع طبقا لقانون الإدارة أو تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف سواء كان قانونا وطنيا أو غير وطني[4]، لكن هناك تحكيم مع التفويض

---

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم–التحكيم الدولي–الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة،1990، ص100.

[2] عبد الباسط محمد عبد الواسع، المرجع السابق، ص 41.

[3] حمزة حداد، دور التحكيم في تسوية المنازعات، مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الخامس، اليمن، 2000، ص 21.

[4] منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 3.

بالصلح، وفي هذا النوع يتفق الأطراف صراحة على تخويل المحكم سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة دون التقيد بقواعد القانون[1].

بالرغم من أن نظام التحكيم داخل المنظمة لعب دوار هاما في تسوية العديد من المشاكل والمنازعات التجارية بين الدول، إلا أنه لايخلو من بعض النقائص والتي يجب عل المنظمة تداركها من أجل أن يصبح نظاما فعالا يعكس في الأخير الأهداف والمبادئ التي قامت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، خاصة ماتعلق بحالة صدور القرار التحكيمي لصالح الدول النامية، فهذه الأخيرة لاتمتلك القدرة على فرض إجراءات انتقامية وعليه فإن القرار التحكيمي الصادر يبقى حبرا على ورق وبالتالي يتعرض للضياع في ظل اللجوء المتتابع للتحكيم والتحكيم المضاد وهي مشكلة قد أقرت معظم الدول بضرورة إيجاد حل فعال حتى يجد التحكيم طريقه إلى العدالة والتطور في إطار المنظمة، وعليه فإن نجاعة نظام التحكيم تبقى مرتبطة بمدى التزام كل الأطراف المتداعية وكذا صياغة بعض القواعد الإجرائية بمزيد من الدقة والوضوح والتخصيص على كيفية معاملة الدول النامية بشكل يخدم مصلحة هذه الأخيرة في نزاعاتها مع الدول القوية.

ثالثا: الطرق غير الدبلوماسية لتسوية المنازعات

تتجسد الطرق والمراحل والإجراءات الغير دبلوماسية لتسوية المنازعات في التحكيم عموما :

أ: التحكيم السريع

يعتبر التحكيم السريع وسيلة من شأنها تسوية المنازعات بين الدول الأطراف، ويعتبر التحكيم بهذه الصفة إجراء مستقلا بحد ذاته[2]، فهو ذلك الإتفاق الذي يحرره الخصوم فيما بينهم على عرض ما نشأ أو ماقد ينشأ من نزاع بخصوص عقد معين على التحكيم[3].

غير أنه يجب أن يقوم على اتفاق صريح بين الأطراف المتنازعة[1]، فهو تحكيم اتفاقي يرتضي طرفاه على رسم قواعد وإجراءاته[2]، وتشترط في اللجوء إلى التحكيم السريع توفر عدة شروط تتمثل في:

---

[1] محمد حسين منصور، العقود الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 479.

[2] سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 44.

[3] شريف بن ناصر، التحكيم بين الشكلية والرضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1989، ص 45.

– أن يكون اتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان إلى المنظمة، ويعني ذلك انه إذا كان أحد الأطراف ليس من الدول الأعضاء شخص معنوي عام فانه لا يخضع لقواعد المنظمة.

– أن يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع.

– أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الدولية للمنظمة يشترط عند اللجوء إلى التحكيم السريع أن يكون موضوع النزاع داخلاً ضمن الاتفاقيات التي تشملها المنظمة العالمية للتجارة والتي من ضمنها النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عليه إذا كان غير ذلك أي موضوع النزاع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة يخضع للقواعد العادية[3].

– أن يتم تحديد موضوع النزاع بوضوح[4].

– إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء.

ويعتبر قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم _ المُحَكَم، أو مجموعة من المُحَكَمين الذي عرض عليهم تسوية النزاع قرار نهائي لا رجعة فيه، يتعين تنفيذه بمجرد صدوره، وغير قابل للاستئناف لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية، كما يتميز بأنه يحوز حجية الشيئ المقضي فيه[5]. ما يلاحظ على هذه الوسائل سواء الأصلية المتمثلة في إجراء المشاورات من جهة الإجراءات البديلة من جهة ثانية أنها تتصف بالطابع الدبلوماسي الوُدي[6].

ب: عرض النزاع أمام الفرق الخاصة

منحت مذكرة التفاهم لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في حالة ما إذا لم تتوصل لتسوية النزاعات الناشئة بينها بواسطة الأساليب المعتمدة خاصة الإجبارية منها التي تتمثل في أسلوب المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم السريع أنه يمكن اللجوء إلى الأساليب

---

[1] نعار فتيحة، التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 162.

[2] مرزاقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 142.

[3] سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص86.

[4] شعلال نوال، المرجع السابق، ص 124.

[5] سرصال نعيمة، المرجع نفسه، ص88.

[6] طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقيات مراكش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002، ص 34.

القضائية، حيث يتم عرض النزاع أمام الفرق الخاصة كدرجة أولى ثم تنتهي بإصدار أحكام في القضايا المعروضة عن طريق التوصيات والتقارير، أما إذا لم تتوصل إلى حل يرضي أحد الأطراف، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم الذي يصدر توصيات في شكل رقابة على عمل الفرق الخاصة، وعلى الأطراف القيام بتنفيذها، والذين يخضعون بدورهم إلى رقابة جهاز تسوية النزاعات[1].

وعليه، وبالعودة إلى أسلوب اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات كما تطرقنا إليه سابقا، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن لجنة التحكيم، يقوم المدير بتشكيل اللجنة بناءا على طلب الطرفين، وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة يتعين على الرئيس أن يخطر الأعضاء بلجنة التحكيم المشكلة بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب، ولا يجوز أن تتشكل لجنة التحكيم من مواطني الدول الأطراف في النزاع، أو من مواطني دولة لها دخل في النزاع[2].

تقضي اتفاقية " تريبس "بتطبيق أحكام نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة كأصل، عدا الأحكام الخاصة والمتمثلة في الشكاوى غير المنتهكة، أو دعاوى عدم الإنتهاء[3]، حيث حددت اتفاقية " تريبس "استثناء مؤقت من التطبيق لفترة زمنية تقدر بخمس سنوات يتمثل في عدم تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين1 /ب و1/ج من المادة23 ، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، بمعنى من الفاتح جانفي 1995 هو تاريخ نفاذ الاتفاقية إلى غاية الفاتح من جانفي من عام2000 ، من المفروض ينتهي هذا الحظر[4].

في حالة حدوث نزاع أثناء سريان الفترة الانتقالية التي حددتها المادة 64 تتخذ الإجراءات التالية:

---

[1] شعلال نوال، المرجع نفسه، ص 128.

[2] زفان خوخة وسعدون صباح، المرجع السابق، ص 66.

[3] اللقماني سمير، منظمة التجارة العالمية أثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، دار حامد، الرياض،2003 ، ص ،91 .

[4] سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات، وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2006 ، ص4 .

.

أ: تقدم الشكاوى إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف بمجلس تريبس، بحيث يقوم بدراستها وفحصها تفصيليا.

ب: ثم يصدر توصياتها بشأن هذه الشكاوى ويرفعها إلى المؤتمر الوزاري لإقرارها.

ج: بعد ذلك يتخذ المؤتمر الوزاري القرار المناسب للموافقة على هذه التوصيات، وعلى تحديد المدة الزمنية المنصوص عليها ضمن المادة.

لهذا يمكن القول أن اتفاقية " تريبس "جاءت بنظام متكامل لتسوية المنازعات بحيث بدأت بنظام وقائي يمنع ويتصدى لكافة الانتهاكات، يقوم على فرض الإلتزامات على الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات تضمن تنفيذ بنودها وأحكامها ضمن قوانينها الداخلية، مع توفير نظام جزائي علاجي ردعي من خلال الوسائل الودية والوسائل القضائية وهو ما يفهم منه أن التكييف الصحيح أو الطبيعة القانونية لهذا النظام تتأرجح تارة بين الطابع الدبلوماسي الودي من خلال إجراء المشاورات ، وبين الطابع القضائي المتمثل في آلية الفرق الخاصة أي التحكيم من جهة والاستئناف على تقرير هذه الفرق من جهة أخرى لهذا فالتقاضي ضمن منظمة دولية ذو طبيعة خاصة وفريد من نوعه مقارنة بالنظام القضائي المتبع في الإتفاقيات الدولية التي سبقتها.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من أكثر أهم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها نظرا لاحتوائها على جملة أنواع الحقوق التي شملتها بالحماية، حيث تعد الإتفاقية الدولية المختصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية بخصرها من خلال موادها 73 الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، بعد أن كانت أحكام كل نوع منها تنظمها إتفاقية خاصة ومستقلة.

ومايلاحظ على إتفاقية تريبس أنها وسعت في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع أو الخلق، وأولت جل إهتمامها لحقوق الملكية الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الإختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية من خلال إيجاد قواعد وأحكام جديدة لحماية هذه الأخيرة لم تتطرق لها الإتفاقيات الدولية السابقة لها، بالإضافة إلى اعتمادها على عدة معايير قصد إنفاذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها، ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية تتمثل في جملة الحقوق التي منحتها الاتفاقية للدول الأعضاء وحزمة الالتزامات التي فرضتها على الدول الأعضاء فيها، وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة (W.T.O).

وعليه، فلم تتوقف اتفاقية تريبس على هذا الحد فقط، بل تجاوزته عن طريق وضعها لنظام قانوني موضوعي لتسوية المنازعات الذي يكاد ينعدم في الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بالملكية الفكرية، بغرض ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، فعملت على معالجة عيوب نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في الاتفاقيات السابقة التي اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية من خلال ما تضمنته من قواعد وأحكام في هذا الصدد بحيث تضمنت وسائل وإجراءات تتصدى لأي انتهاك يحدق بالحق الفكري وكذا علاج هذا الانتهاك وتسويته في حالة تفاقمه بالإضافة إلى احتواءها على الكثير من التفاصيل القانونية الموضوعية والشكلية والإجرائية الملزمة للدول الأعضاء.

فالاتفاقية إذن تضمنت أحكام متكاملة وموحدة في غالبها بين مختلف التشريعات الوطنية وهذا ما أدى لعولمة معايير حماية حقوق الملكية الصناعية وتوحيدها وهي معايير عالية تفوق قدرة

الكثير من الدول الأعضاء النامية والأقل نموا ومنها الجزائر التي تنتظر قبول طلب انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة والتي أجرت سلسلة من الإصلاحات التشريعية لتتوافق منظومتنا القانونية مع متطلبات اتفاقية تريبس، وبما أن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لم يعد خيارا بقدر ما هو إلتزاما على عاتق الدول غير المنظمة.

ولعل أهم مايستخلص من دراسة هذا الباب أن اتفاقية تريبس إنطلقت في حماية حقوق الملكية الفكرية من منطلق تجاري بحت، دون مراعاة للجوانب الإنسانية والأخلاقية، أو الدينية لبعض الدول، ويظهر ذلك من خلال النظرة الدونية لهذه الأخيرة من خلال تقسيم الإتفاقية الدول الى دول متقدمة صاحبة مقاليد الحكم والسلطة ودول نامية ودول أقل نموا فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا الأمر مما لا شك سيكون له الأثر السلبي على القطاعات الحساسة المرتطة بحقوق الملكية الصناعية في الدول النامية.

الباب الثاني
إقتصاديات الدول النامية في ظل أحكام اتفاقية تريبس

من خلال تحليل الأحكام الجديدة التي جاءت بها إتفاقية تريبس يتضح وجود علاقة وطيدة بينها وبين التكنولوجيا، ومن ثم نقل التكنولوجيا، علاقة تنظيرية من خلال نظريات التجارة الدولية التي رأيناها، وعلاقة قانونية تشريعية من خلال البنود والمواد التي نصت الإتفاقية عليها، وعلاقة تنظيمية من خلال القواعد والمبادئ والأهداف التي دعت إليها ويحضى موضوع نقل التكنولوجيا باهتمام بالغ، بل يعتبر أمرا إستراتيجيا في رؤية الدولة المستقبلية، إذ أن تحقيق التنمية يتطلب وجود قاعدة اقتصادية قوية قادرة على تحريك النشاط الاقتصادي، يكون المدخل الأساسي فيها إنتاج واستخدام التكنولوجيا المناسبة، حيث تمثل التكنولوجيا السمة البارزة لاقتصاديات المعرفة، في عالم تتسارع فيه وتيرة الإبداع وبهذا يصبح امتلاك القدرة العلمية والتكنولوجية الأداة الحاسمة في توفير شروط التنمية.

وللحصول على القدرات العلمية والتكنولوجية تجد المجتمعات نفسها أمام إحدى الخيارات إما أن توفر الظروف الملائمة للقيام بعملية الابتكار التكنولوجي اعتمادا على المهارات والرأسمال البشري والعلمي لديها، اعتقادا منها بأن التكنولوجيا عملية مجتمعية تستجيب لمتطلبات واحتياجات المجتمع الذي يتم إنتاجها فيه، وإما أن تقوم بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة تسليما منها بأن قدرتها على خلق التكنولوجيا ضعيفة، وهذا هو حال معظم الدول النامية، أو أن تسعى إلى التوفيق والجمع بين الخيارين.

وباعتبار التكنولوجيا مدخلا من مدخلات الإنتاج يعتمد على المعلومات والمعرفة، وسلعة تباع وتشترى لها خاصية الندرة، أصبح ثمنها تتحكم فيه الدول المتقدمة المنتجة لها، بل أصبحت تحتكرها وتعرقل نقلها مستندة لاتفاقيات دولية للحماية كإتفاقية تريبس، كما أصبحت الدول النامية تتحمل تكلفة باهظة جراء الإستيراد المتكرر للتكنولوجيا الذي يقلل من إعتمادها على نفسها في استحداث أساليب تكنولوجية خاصة بها وتطوير قاعدتها التكنولوجية. وعليه، سنقسم دراستنا لهذا الباب لفصلين، إتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا للدول النامية (الفصل الأول)، إتفاقية تريبس وتحديات القطاع الدوائي في الدول النامية (الفصل الثاني).

الفصل الأول
إتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا للدول النامية

في ظل تعزز الموقع الاحتكاري للدول الصناعية الكبرى بعد ظهور التكنولوجيا كموضوع جديد للتجارة الدولية، لأن التكنولوجيا تعتبر من أهم العناصر الاقتصادية التي تمتلكها، بالتالي تعمل على استراتيجيات عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات لتدعيم أنشطتها الاقتصادية المتعلقة بالتكنولوجيا، وتحقيق مزايا اقتصادية تقوي من قدراتها التنافسية، وتلك الاستراتيجيات هي التي جعلت عنصر التكنولوجيا عنصرا مهما في التجارة الدولية، كما صار لنقل التكنولوجيا مكانة مميزة في النشاط الاقتصادي الدولي.

تعتبر المسألة الأكثر أهمية للدول النامية في مسألة حقوق الملكية الصناعية، هي كيفية الوصول إلى التكنولوجيا الأجنبية اللازمة لتنميتها، فإذا قام مورد التكنولوجيا الأجنبية بالترخيص بالإنتاج إلى شركة محلية بدل إنشاء مصنع محلي، تكون الدولة قد استقطبت قدرا قليلا من الاستثمار الأجنبي، لكن تكون النتيجة مهمة بالنسبة للاقتصاد المحلي بسبب المساهمة في تنمية القدرات التكنولوجية المحلية، لكن لا يوجد ضمان بأن الاقتصاد الوطني سيمتص تلك التكنولوجيا واعتمادها كأساس لمزيد من الإبداع فمسألة نقل التكنولوجيا دوليا تتطلب ضرورة المقدرة على استيعاب التكنولوجيا عبر التجارة يطهر الوطني الوطني للابتكار وهذا في المقدرة على استعمال السلع الوسيطة في العملية الإنتاجية، وتسهيل عملية فمها وتقليدها وملامتها مع التكنولوجيا الأجنبية وتحليلها بالهندسة العكسية .

وعليه، سنقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، حيث نخصص ماهية نقل التكنولوجيا في ظل المتطلبات الاقتصادية للدول النامية (المبحث الأول)، أثر اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا في ظل المتطلبات الاقتصادية للدول النامية

لاقى موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات الجات، معارضة شديدة من قبل الدول النامية خشية من أن يأخذ هذه الموضوع الصفة الرسمية، مما يؤدي إلى أثار خطيرة خاصة على موضوع نقل التكنولوجيا الجديدة إلى الدول النامية، إلا أن هذه المعارضة فشلت في التصدي لإقحام الملكية الفكرية في جولة الأورغواي، رغم أن الويبو هي المنتدى المختص بذلك كونها تشرف على مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، إذ ترى الولايات المتحدة أن الويبو تدافع عن الدول النامية كما أن هذه الأخيرة شكلت تكتلا قويا داخل الويبو للدفاع عن مصالحها [1].

وعليه، للإحاطة بكل جوانب ماهية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية وجب تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم نقل التكنولوجيا (المطلب الأول)، الرسوم قنوات وسبل نقل التكنولوجيا للدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نقل التكنولوجيا

لرفع التحدي التكنولوجي، يقع على الدول إما أن تقوم هي بعملية الإبتكار التكنولوجي اعتمادا على القدرات التكنولوجية لديها، أو أن تقوم بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إذا كانت قدرات هذه الدول على خلق التكنولوجيا ضعيفة كما في الدول النامية، أو تمزج بينهما، ويشير مفهوم نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي إلى نقل المعارف والمهارات و الخبرات المكتسبة على المستوى الدولي، وذلك من الدول المصدرة للتكنولوجيا إلى الدول الأخرى المستوردة لها، فالهدف النهائي لنقل التكنولوجيا هو بناء قدرة الدولة النامية على تنمية مستواها التكنولوجي.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح التكنولوجيا بصفة عامة (الفرع الأول)، وتعريف نقل التكنولوجيا (الفرع الثاني)، وأخيرا شروط نجاح نقل التكنولوجيا للدول النامية (الفرع الثالث).

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، ص 391-392.

الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا

لا يوجد مفهوم محدد لمصطلح" تكنولوجيا، لتعدد أبعادها واختلاف جوانبها، لهذا من الصعوبة بمكان الاستغناء بمفهوم واحد عن باقي المفاهيم، ومن هذا المنطلق نقدم مجموعة من المفاهيم الحيثية للتكنولوجيا المرتبطة بأبعادها وهي كالآتي:

أولا: التكنولوجيا من حيث علاقتها بالعلم والمعرفة

أ: عرفها الباحث الهندي" إيثمار أيم "بأنها معرفة الوسيلة أما العلم فهو معرفة العلة، فالعلم ينتج المعرفة أما التكنولوجيا فتساعد على إنتاج الثروة".

ب: العلم هو معرفة لماذا؟ في حين أن التكنولوجيا هي معرفة كيف؟، فالعلم يأتي بالنظريات والقوانين العامة، وهو يقوم على البحوث المبتكرة، والتكنولوجيا تحولها إلى ابتكارات عملية وأساليب وتطبيقات خاصة في ميادين الحياة المختلفة.

ج: التكنولوجيا هي" التطبيق المنهجي لنتائج البحث العلمي على الفنون الصناعية"، أي أنها تركز اهتمامها على الاستخدامات العملية وتمثل بذلك الوسيلة التي تحول الاكتشافات العلمية النظرية إلى مخترعات شتى تفيد حياتنا في مختلف الجوانب[1].

د: هي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع[2].

ه: التكنولوجيا تمثل المكون التنظيمي للمعرفة التي يتم تطويرها للاستفادة منها في معرفة كيفية إنتاج سلع مادية نافعة[3].

ثانيا: تعريف التكنولوجيا من حيث علاقتها بالاقتصاد والصناعة

---

[1] أيمن محروس مرقس حنا، كفاءة سياسات التكنولوجيا المستخدمة في دفع عملية التنمية مع التركيز على قطاع الصناعة في مصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000، ص5.

[2] نادية مصطفى الشيشني، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية" دارسة مقارنة"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1986 ، ص 23.

[3] علي محمد علي منصور، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثيرها على الإصلاح الإداري دارسة تطبيقية على ليبيا أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996، ص 14.

أ: التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة العلمية في تطوير أساليب أداء عمليات الإنتاج والخدمات زيادة لقدرتها الإنتاجية وتحسينًا لأداء الخدمة.

ب: التكنولوجيا تعني استنباط الأساليب الفنية لعمل وصنع الأشياء التي يقصد بها ابتكار وإنتاج أدوات جديدة.

ج: عبارة عن مجموعة أفكار ومعارف وخبرات تتعلق بتطبيقات علمية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي، وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة، كخفض تكاليف الإنتاج أو تطوير أسلوب الإنتاج[1].

الفرع الثاني: تعريف نقل التكنولوجيا

وردت العديد من التعاريف لنقل التكنولوجيا، ولعل أبسط تعريف لعملية نقل التكنولوجيا على أنها عملية" انتقال غرض معين من شخص إلى شخص اخر "[2].

ولقد توسع ميثاق قواعد السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا في تعريف صفقات نقل التكنولوجيا بأنها تلك الترتيبات بين الأطراف والتي تشمل على نقل التكنولوجيا، وتتضمن[3] :

أ: تحويل وبيع وترخيص جميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية حينما لا تكون جزءا من صفقات نقل التكنولوجيا.

ب: توفير سر المهنة و الخبرة الفنية في شكل دراسات الجدوى و الرسوم البيانية و نماذج وتعليمات وإرشادات وتركيبات وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية ومواصفات التدريب ولوازمه وخدمات متضمنة مشورة فنية و تدريب الأفراد.

ج: توفير المعرفة التكنولوجية اللازمة لتركيب وتشغيل وإدارة المصنع والمعدات ومشروعات تسليم المفتاح.

د: توفير المعرفة التكنولوجية لاقتناء وتركيب واستخدام وتشغيل الآلات والمعدات والسلع الوسيطة أو المواد الخام أو كليهما، والتي يتم الحصول عليها بالشراء والاستئجار أو بوسيلة أخرى.

---

[1] محمد آدم، المرجع السابق، ص 14.

[2] Silvère Seurat, Réalités du transfert de technologie, 2 éditions , MASSON, PARIS 1978, p34.

[3] علي أحمد علي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1983 ، ص39 ، ص 14.

ه: توفير المحتويات التكنولوجية المتعلقة بترتيبات اتفاقيات التعاون الصناعي والفني، غير أنه توجد بعض الآراء تقول بأن التكنولوجيا غير قابلة للنقل، فهي عبارة عن نسق اجتماعي كامل يرتبط عضويا بأسلوب الإنتاج السائد في المجتمع، ولكن ما ينقل هو فقط منتجاتها أو مخرجاتها، ومنتجات أو مخرجات النظام الإنتاجي من آلات، أشخاص ومعارف[1].

و: تحريك الافكار من معامل الأبحاث إلى مواقع الأسواق، أي نقل التكنولوجيا هو عملية تبادل للمعلومات بين علماء التنمية والأبحاث الذين يقدمون المبتكرات وبين المستخدمين النهائيين[2].

وانطلاقا من ذلك فإنهم يعرفون نقل التكنولوجيا بأنه "تحويل لمادياتها (المواد المصنعة السلع الرأسمالية، أعمال التصميم والتنفيذ ودراسات الجدوى) ، والمعارف والخبرات والمهارات المتصلة بها من دولة إلى أخرى."[3].

ومما سبق تتضح لنا أنها عملية نقل لأساليب وفنون الصناعة والإنتاج وهذا ما يدعمه تعريف منظمة الأمم المتحدة والقائل بأنها عملية النقل هي عبارة عن " نقل جملت من المعارف إلى المنشأة قصد استخدامها في عملية إنتاج السلع، وعملية تقديم الطلبات أو تقديم خدمة[4].

لهذا يمكن القول أن التكنولوجيا تتضمن مجموعة من المعارف الفنية، بمعنى أنها تشمل وصف التقنيات وتاريخها، وتطوير التقنية، وطرق تداولها، وطبقا لهذا التعريف يكون من الأفضل استخدام تعبير " نقل التقنية " بدلا من " نقل التكنولوجيا" ، لاسيما وأنه من الصعب أن يكون هناك نقل للتكنولوجيا إلا عبر مرحلة طويلة من نقل التقنيات، باعتبار أن التقنية هي نتاج تطبيقي تم

---

[1] أيمن محروس مر قس حنا، المرجع السابق، ص 96.

[2] منى بنت راشد الغامدي، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا لدول العالم النامية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ، 2001، ص18.

[3] سهير محمد السبع وآخرون، نقل وتوطين التكنولوجيا، الطبعة الأولى، منشورات إدارة البحوث والدراسات، أبو ظبي، الإمارات المتحدة،2000 ، ص172.

[4] Daniel Rouach et joseph klatzmann, que sais- je ? les transferts de technologie, Presses universitaires de France, 1993, p 10.

التوصل إليه بطرق تجريبية آو نظرية، غير أن بعض الاقتصاديين يبررون شيوع استخدام " نقل التكنولوجيا " بديلا عن " نقل التقنية " بأن التكنولوجيا هي العلم الذي يتناول دراسة التقنيات[1].

لا تكون عملية نقل التكنولوجيا مثمرة إذا لم يتبع النقل الأفقي للتكنولوجيا بالنقل الرأسي لها لأن هذا الأخير يعمل على إيجاد السبل الكفيلة بالمزج بين التكنولوجيا الأجنبية المنقولة أفقيا وبين خصائص التَّراكم المعرفي للمجتمع الذي نقلت إليه"[2].

إن نقل التكنولوجيا لا يقتصر على نقل المعدات و الآلات بل يجب أن يتعدى ذلك إلى نقل ما يعرف بالخبرة والمعرفة والتي تعرف بمصطلح (savoir–faire) و التي يتضمن جملة من المضامين الأخرى كالدراية التقنية(Savoir–faire technique) والمعرفة التجارية Savoir–faire commercial وإدارة المعرفة (Savoir–faire de gestion) [3].

كما بمكننا التمييز بين نوعين مختلفين من النقل الد ولي للتكنولوجيا الأول : هو النقل الداخلي للتكنولوجيا، وهو الذي يتم داخل المشروع ، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إل شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم ، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة، ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نقلا حقيقيا للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه ،أما النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى [4].

---

[1] سهى حمزاوي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص65.

[2] انطونيوس كرم، مرجع سابق، ص57 .

[3] Daniel Rouach et joseph klatzmann, op. Cite, p16-17.

[4]حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونفل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 23 – 24مارس/آذار2004 ، ص2.

بما أن نقل التكنولوجية هي عملية تحويل للمعارف والخبرات والآلات والمعدات وهذا يعني تبادل المعلومات التقنية بشكل يسهل معه تطبيقها علميا بين البلدان فهي بالتالي تحتاج إلى قنوات وسبل لكي تصل إلى الذي يريد تلقيها.

الفرع الثالث: شروط نجاح نقل التكنولوجيا للدول النامية

يعتبر نقل التكنولوجيا عاملا مساعدًا لا يؤدي دوره إلا في ظل شروط معينة، وهذا يعني أن الاقتصار على مجرد نقل استعمال التكنولوجيا لا يمثل سوى نقل واستعمال قدرة إنتاجية معينة في حين أن النقل الحقيقي للتكنولوجيا يتعدى حدود هذه العملية إلى محاولة امتلاك التكنولوجيا من خلال التأثير في العناصر المكونة لها وبعبارة أخرى عدم الاقتصار على استقبال واستعمال التكنولوجيا، وإنما محاولة التعرف على مكوناتها وأجزائها ومتطلباتها الفنية والسعي إلى إدخال عنصر المساهمة الوطنية لتكييفها وتطويرها.

المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا هي القصور في عمليات توطين وتطوير التكنولوجيا، وبالتالي فإن هذه البلدان تعتمد في كثير من الأحيان على النقل الجاهز للصفقات التكنولوجية دون مراعاة لمدى قدرتها على الاستيعاب والتطوير، وبالإضافة إلى هذا الجانب هناك جانب آخر هو تجاهل مصادر التكنولوجيا الوطنية مما يفضي إلى جعل عملية نقل التكنولوجيا تأخذ بعدًا ضيقًا ينحصر في شراء الآلات والمعدات واستعمال القدرات الإنتاجية المنقولة بشكل يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الدول الصناعية المتقدمة وتعميق التبعية التكنولوجية لهذه الدول.

وبذلك فإن التعامل مع نقل التكنولوجيا لابد أن يستند بالأساس على تطوير القدرات الذاتية من كوادر علمية وتقنية ومؤسسات وهياكل ارتكازية بغية توطين التكنولوجيا بما يتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية ويلبي الحاجات الأساسية للمجتمع، ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة يجب مراعاة ما يلي[1]:

[1] هدى محمد سعيد عبد الغني، اقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية مع الإشارة للتجربة المصرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص56.

أولا: أن تكون للدولة رؤية واضحة وواقعية للاحتياجات من التكنولوجيات الأجنبية التي لابد من استيرادها وتكييفها وطنيا، بعيدا عن النقل الأعمى الذي يقتني كل جديد في مجال التكنولوجيا دون مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: على البلد المتلقي في إطار مرحلة اختيار التكنولوجيات المناسبة، أن يجري عملية تقييم فيما إذا كانت التكنولوجيات التي يتم نقلها مناسبة لبيئته الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تكلفة نقلها، كما عليه أن يدرس تلك التكنولوجيا من حيث كافة مكوناتها للتحقق من أن الصناعات المحلية مستعدة بالمستوى الكافي لتقبلها واستيعابها[1].

ويجب أن تتم هذه العملية ليس من طرف إداريين تعوزهم المعرفة التكنولوجية الكافية، بل من طرف مختصين في الميدان أصحاب كفاءات لأن رفع قدرة البلد على تقييم التكنولوجيا المنقولة وكذا تقييم بدائلها المحتملة، يسمح بمعرفة حدود سعرها ويساعد على تقليص الانعكاسات السلبية لنقلها[2].

ومن النماذج الناجحة في عملية تقييم واختيار التكنولوجيا في الدول نجد المكسيك التي وضعت جهازا حكوميا متخصصا في تقييم واختيار أنواع التكنولوجيا الملائمة، وقد وضع هذا الجهاز مجموعة من الضوابط على التكنولوجيا المنقولة، من بينها[3]:

أ: رفض جميع أنواع التكنولوجيا الواردة المتوفرة، أو التي لها نظائر في السوق المحلية.

ب: رفض التكنولوجيا مرتفعة التكلفة إذا لم يوجد مبررات جوهرية لقبولها.

ج: ضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني.

د: رفض عقود التراخيص التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني من استخدام تكنولوجيا أو تراخيص أخرى إضافية.

ه: رفض التراخيص التي تحد من الصادرات بصورة تتنافى مع المصلحة الوطنية.

---

[1] أنور علي، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحولية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، العدد13 ، أنقرة، 1992، ص162 .

[2] المرجع نفسه، ص56 .

[3] عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص66.

و: رفض أية شروط يضعها المستثمر الأجنبي تحدد بصفة قاطعة تعيين أشخاص معينين.

ي: رفض أية تراخيص مشروطة بالتعامل مع موردين معينين لتوريد مستلزمات الإنتاج.

ثالثا: تحديد عملية الاختيار للتكنولوجيا التي تستورد وفق علاقة الكلفة–المنفعة، وليس علاقة الكلفة–الربح وحدها رغم أهميتها.

رابعا: التعامل مع التكنولوجيا المجربة، التي تلائم واقعنا، وفق دراسات خاصة تجرى للعملية ذاتها، ولذلك يجب الحصول على أكبر قدر من المعلومات والبيانات حول التكنولوجيا المعروضة لاستيرادها قبل اتخاذ القرار النهائي بالتعامل معها[1].

خامسا: الابتعاد عن التعامل مع المشاريع الجاهزة، وإحلال اتفاقيات التراخيص التكنولوجية المتعلقة بعمليات التصنيع والمعرفة التكنولوجية.

سادسا: يجب أن يستشعر المفاوض المحلي المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، وأن يكون على دراية تامة بأساليب التفاوض والقدرة على المناورة، فبقدر إيجاد الكفاءات المتخصصة لهذه العملية بقدر ما يتم تقليل تكلفة استيراد التكنولوجيا، فأسعار صفقات التكنولوجيا تتحدد بعد سلسلة من المفاوضات بين الطرفين، فإذا كانت قوة المساومة لدى الطرفين متساوية يكون السعر النهائي المتفق عليه في مستوى الأسعار السائدة في الأسواق التنافسية، أما إذا كانت قوة المساومة لدى أحد الطرفين أضعف من الآخر فإن السعر النهائي يكون في غير صالحه، وعليه فحين يكون المقتنيون مفتقرين إلى المعرفة الكافية ويعوزهم الاطلاع الكامل على التكنولوجيا يتمكن المزودون من تحقيق ريع اقتصادي كبير من تلك الصفقات التكنولوجية[2].

سابعا: إقامة الندوات العلمية الصناعية المتخصصة، التي من شأنها ربط العاملين بالتطور الحاصل بالبلدان الصناعية المتقدمة، وبإقامة هذه الندوات يتم الاطلاع على الأبحاث التطبيقية التي تمت في مجال معين من الصناعة، وبذلك نضمن مسايرة التطور التكنولوجي في الدول الأخرى.

---

[1] مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص97.

[2] أنور علي، المرجع السابق، ص 66.

ثامنا: التطورات التقنية التي لحقت بمنتجاتها .وإتاحة الفرصة للعناصر الوطنية للاحتكاك والاطلاع على التقنيات المختلفة مما يولد لدى الدول النامية روح الاطلاع والمتابعة المستمرة للتطورات التكنولوجية في المجالات المعينة.

تاسعا: الإلمام بكل جديد من المبتكرات والاختراعات التي تصدر في أي مكان من العالم لتطوير أساليب الإنتاج، وتمثل هذه الحصيلة من المعلومات حقائق مهمة عن التكنولوجيات المتاحة في مجالات الإنتاج والخدمات، وكذا بدائل عن مصادر التكنولوجيا المعهودة، مما يدعم الموقف التفاوضي للدولة في صفقات التكنولوجيا مستقبلا [1].

عاشرا: مراجعة قوانين الملكية الصناعية التي تحكم التراخيص باستغلال البراءات لتكون أكثر فاعلية لخدمة أغراض نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

المطلب الثاني: قنوات نقل التكنولوجيا

تتنوع الاساليب التي يمكن من خلالها أن تتم عملية نقل التكنولوجيا من الطرف الذي يملك هذه التكنولوجيا والذي عاد هو الشركات والمؤسسات في الدول المتقدمة، إلى الطرف الذي يفتقد إليها والذي عادة ما يكون دولة نامية لا تملك المؤسسات البحثية بالشكل المطلوب، أو إنها تملك مثل هذه المؤسسات ولكن لا تستطيع إنجازها على أرض الواقع والاستفادة منها.

لقد كان المفهوم القديم للتجارة يعني بيع وشراء السلع كالأغذية والمواد الأولية ، كالوقود ومنتوجات التكنولوجيا فإن هناك نوعا جديدا من(البضائع) في التجارة الدولية بدأ يتخذ أبنية متزايدة من نهاية الحرب العالمية الثانية وأصبح الآن بمثل الشغل الشاغل لمختلف الحكومات عبر العالم وهو يتمثل بالاتجار ببراءات الاختًراع والعلامات المسجلة والتصاميم الخاصة، وأسرار كيفيات الصنع، وأصبح هذا النوع، من التجارة يلعب دورا هاما فيما يسمى بالحركة العالمية للتكنولوجيا حيث يقصد من مفهوم(الحركة) أنه يمثل المفهوم الواسع لمفهوم النقل الدولي للتكنولوجيا عبر القنوات الاقتصادية والصناعية أصبح يعد المؤشر الرئيسي في العلاقات الدولية بسبب المشاكل والقضايا السياسية والاقتصادية والأمنية الهامة التي يطرحها.

[1] مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 66.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب القنوات التي توصل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بدءا بسبل النقل غير المباشر للتكنولوجيا (الفرع الأول)، والنقل غير المباشر للتكنولوجيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النقل غير المباشر للتكنولوجيا

تتعدد صور أو طرق النقل غير المباشر لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، لهذا سوف نركز على أهمها.

أولا: عقود التصدير(عقد الوكالة)

أول مرحلة تلجا إليها الشركات المتعددة الجنسيات هي مرحلة التصدير، وهذا لان المؤسسات الصناعية التي ترغب في التوسع واقتحام الأسواق الدولية دوما ما تلجا في البداية إلى عملية التصدير بأنواعها أي المباشرة والغير المباشرة بغية غزو الأسواق الدولية، لكن كيف تنقل التكنولوجيا عن طريق التصدير؟.

ويتخذ نقل التكنولوجيا أثناء التصدير عدة صور، فعند اقتناء الآلات والمعدات والسلع الاستهلاكية والتي تعد تجسيدا للتكنولوجيا التي أنتجت بها يصبح بإمكان الدول المقتنية لهذه المخرجات الاستفادة منها بطرق شتى من بينها فك الآلات كالأجهزة إلى أجزائها ودراستها وإعادة تركيبها كما فعلت اليابان بنجاح من قبل[1]، بقصد اكتساب التقنية والمعرفة دون التقليد، بالإضافة إلى الطريقة السابقة فان "كتيبات تعليمات التشغيل المصاحبة للآلات المعقدة والتي تشرح طريقة الاستعمال والتَّركيب تمثل نقلا للمعرفة الفنية، وهذا ما ينطبق في كثير من الحالات على مخططات الدارات التي تكون مرافقة للأجهزة الالكترونية كالثلاجات والتلفاز والحواسيب إلى جانب النشرات المصاحبة للأدوية والتي تحتوي على المركبات الكيميائية للدواء ونسبها[2].

وكل هذا يتيح للدولة المستوردة فرصة اقتناء التكنولوجيا واكتسابها لكن ما يعاب على هذا المنفذ هو تفشى ظاهرة التقليد التي يعاقب عليها القانون الدولي، أما العيب الثاني هو عدم امتلاك الدول النامية القدرة على تفكيك وإعادة تركيب مثل هذه السلع الرأسمالية والاستهلاكية، كما أن النشرات والكتيبات وكذا عمليات التفكيك لا يمكن لها أن تكشف أسرار وخبايا التكنولوجيا المستعملة في

---

[1] أنطونيوس كرم، المرجع السابق، ص58.

[2] ليلى شيخة، اتفاقيات الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2007، ص54

عملية الإنتاج لان المنتج دوما ما يعمل على اخفاء جزء بسيط من تلك التكنولوجيات بغية خلق التميز والاحتكار لذا فمن وجهة نظر الباحث فان عملية نقل التكنولوجيا عن طريق الاستيراد لا تعد نقلا كاملا للتكنولوجيا بل هي نقل جزئي لها، كما أنها تأخذ الكثيرَ من الوقت.

ثانيا: المعارض الصناعية

يتم نقل التكنولوجيا بموجب هذا الأسلوب عن طريق قيام الدول النامية بإقامة معارض دولية على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات والشركات الأجنبية لعرض منتجاتها الصناعية من الآلات ومعدات والأجهزة، ثم يقوم البلد المضيف بتنظيم زيارات لهندسيه وجهاته الفنية للاطلاع على المعروضات والتعرف على التطور التكنولوجي للجهات المشاركة ومحاولة نقل معارفها وخبراتها، وقد تقوم الدولة المضيفة بشراء بعض الآلات والمعدات بأسعار زهيدة وبالتالي تتمكن من نقل التكنولوجيا دون تكاليف باهظة، إلا أن من عيوب هذا الأسلوب هو ضرورة توفر كفاءات فنية كخبرات علمية في البلد المعني لفحص التكنولوجيا الأجنبية ومحاولة تقليدها أو نقلها إضافة إلى إن معظم المعروضات قد تكون من النوع القديم الذي تحاول الشركات التخلص منها[1].

ثالثا: عقود تسليم المفتاح Turn-Key Contracts

تتعلق عقود تسليم المفتاح بقيام شركة ما بإنجاز وتصميم مشروع ثم تسليمه لطرف أجنبي بعد أن يصبح جاهزا للتشغيل[2]، أو هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين الأول أجنبي والثاني وطني حيث يوجب العقد الطرف الأجنبي بتصميم وانجاز وإقامة المشروع الاستثماري والاشراف عليه حتى بداية التشغيل، وما أن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه إلى الطرف الثاني، حيث تلتزم الشركات التي توقع هذا النوع من العقود بمسؤولية تسليم المشروع وكل ما يتعلق به إلى الطرف الأجنبي الذي أنجز من أجله وتشغيله مقابل مبلغ متفق عليه، ويمكن أن يمتد الاتفاق إلى التزويد بالآلات والمعدات وتتميز عقود تسليم المفتاح باستمرار خدمات ما بعد التسليم كالصيانة

[1] عباس الفياض، نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية دراسة نظرية تطبيقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والعشرون، بغداد، 2010، ص11.

[2] Rickey W Griffin § Micheal W.Pustay, international Business a Managerial Perspective, New Yourk , Addison, Wesley Publishing, Company, 1996, p 401.

والإدارة والتدريب لكنها تتم في غالب الأحيان وفق عقود مستقلة عن العقد الأساسي الذي أنجز بموجبه المشروع [1]، ويتميز هذا العقد بخصائص الآتية [2]:

أ: أن تقوم الدولة المضيفة أو المستثمر الوطني بدفع أتعاب للطرف الأجنبي مقابل قيامه بوضع أو تقديم التصميمات الخاصة بالمشروع والطرق اللازمة للقيام به وطرق إدارته.

ب: أن تتحمل الدولة المضيفة تكلفة الحصول على التجهيزات والآلات للطرف الأجنبي أو المورد.

ج: بعد إجراء تجارب التشغيل والإنتاج يتم تسليم المشروع للبلد المضيف.

لهذا فعقود تسليم المفتاح هي عملية تصدير من نوع خاص لا يكون موضوع التعاقد فيها سلعا ملموسة وإنما إنشاء مشاريع، وتبرم هذه العقود من طرف المنظمات المتخصصة في التصاميم والبناء وهي معروفة بشكل خاص في ميدان الكيمياء والصيدلة ومحطات تكرير النفط ومعالجة المعادن (التعدين) وكل أنواع الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا مكلفة ومعقدة وغير متاحة لجميع الدول، وتعتبر هذه العقود ضرورية للحصول على العوائد المجزية للمؤسسات التي بملك تكنولوجيا جاهزة للتسويق في الدول التي تنظر للاستثمار الأجنبي المباشر بشيء من الخوف وكثير من التردد، أو تلك التي تتعرض بشكل دائم لأزمات اقتصادية أو تتميز بعم الاستقرار السياسي، ويظهر جليا أن عقد تسليم المفتاح إذا استوفى كل الشروط، يعد عقدا متكاملا لنقل التكنولوجيا المتطورة بدء من الهياكل إلى الآلات والمعرفة الفنية وانتهاء بالتدريب[3].

كما أن عقد تسليم المفتاح يعد من العقود التي ظهرت أولا في مجال البناء والتشييد، ثم انتقل حديثا إلى مجال التصنيع، بحيث أصبح يعد هذا العقد من إحدى قنوات التعاون التكنولوجي بتين الدول وأداة لتنفيذ خطط التنمية، وعلى الرغم من الدور الذي يؤديه هذا العقد في مجال التنمية كنقل التكنولوجيا، إلا أن لم يحظ بتنظيم تشريعي خاص في المجال الوطني[4].

---

[1] الخضيري محسن أحمد، اقتصاد المعرفة، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001 ، ص41 -42.

[2] حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12 ، العدد1 ، فلسطين، 2010، ص870 .

[3] ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 54.

[4] حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 870.

كما ذكرنا آنفا فان الدول وبالأخص تلك النامية منها أضحت تتجه إلى ما يعرف بعقود تسليم الإنتاج والتي تعد امتدادا لعقود تسليم المفتاح لكنها تتميز عنها في جوانب عدة والتي بمكن حصرها فيما يلي:

– أن هذا الأخير قد يصبحه عقود لتدريب العاملين وتقديم المساعدة الفنية بينما عقد تسليم المفتاح يبدو كعقد واحد ومتعدد– الالتزامات، حيث بمكن للمورد ألا يلزم نفسه بعملية التدريب.

– إن تنوع التزامات مورد التكنولوجيا يضمن استمرارية تدفق المعلومات الفنية بتُ مرحلتي إبرا العقد وتسليم الإنتاج مما يجنب المشروع عدم ملاحقة التطورات التكنولوجية.

– إن الشروط العقدية المتعلقة بمدة التنفيذ لا تتسم في الواقع العملي بالجمود كما هو شانها في عقود تسليم المفتاح، إذ على الرغم– من وجود جداول زمنية متفق عليها، إلا انه لا يتم تسليم المراحل المختلفة بصورة أتوماتيكية بمجرد إنجازها إذ يسبق ذلك مفاوضات ودراسات تجري بين الطرفين بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تشييد المشروع.

رغم كل هذه المزايا التي يتوفر عليها هذا النوع من العقود مقارنة بسابقيه إلا انه لا يخلو من بعض الانتقادات الموجهة له، كالتكلفة الباهظة لنقل التكنولوجيا من خلال إبرام هذا العقد، وكذا ما يحمله هذا العقد في طياته من تبعية تكنولوجية والتي تتجلى في التواجد الدائم والحاجة المستمرة للخبرات الفنية الأجنبية طيلة حياة المشروع والذي يزيد من التبعية كما يعاب على هذا الأسلوب السماح لمورد التكنولوجيا من زيادة نسب تدخله في أساليب الإنتاج بحجة ضما المواصفات المناسبة للمنتج الذي يتولى هو تسويقه، كما انه يسمح له بالتحكم والإشراف عن النواحي التكنولوجية اللازمة للإنتاج، وقد يتطور هذا العقد ليصبح أكثر من ذلك متحولا إلى عقد إنشاء الشركات المشتركة[1].

رابعا: عقود التصنيع Manufacturing Contracts

عقود التصنيع هي عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين الشركة المتعددة الجنسيات كإحدى الشركات الوطنية (عامة أو خاصة) بالدولة المضيفة، بمقتضاها يقوم الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول بتصنيع وإنتاج سلعة معينة أي أنها اتفاقيات إنتاج بالوكالة ، حيث أن هذا العقد يخول

[1] صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص81.

للشركة الأجنبية توكيل مهمة تصنيع سلعة ما(قطع غيار أو منتوج نهائي)لفترَة من الزمن عادة ما تكون طويلة، حيث يقوم الطرف الثاني بتصدير تلك السلعة إلى الطرف الأول تحت العلامة التجارية لهذا الأخير، ومثال ذلك إنتاج أجزاء الكمبيوتر أو قطع غيار السيارات في الهند لفائدة شركات في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويتجسد نقل التكنولوجيا في هذا النوع من العقود عندما يرسل الطرف الأول من العقد إلى الطرف الثاني قطعا أو منتجات نصف مصنعة أو المادة الأولية مرفقة بطريقة التصنيع، أو عندما يطرح الطرف الثاني قسما من المنتوج النهائي أو النصف مصنع في السوق المحلي[2].

خامسا: العقود التسيير Management Contracts

يتمثل هذا الإجراء بقيام المؤسسة بتقديم بعض الخدمات الخاصة لطرف أجنبي كالإشراف الإداري والخبرة الفنية لفترة زمنية محدودة مقابلة إتاوة مالية يدفعها الطرف الثاني حيث تقدر قيمتها مسبقا أو تكون على أساس نسبة معينة من المبيعات ، أما فيما يخص مميزات هذا النوع من العقود فهي في الغالب عقود لا تحتوي على استثمار حقيقي بل هي عبارة عن عملية تقديم المعرفة الفنية والإدارية للطرف الثاني والذي يكون في الأغلب ممتلكا للتكنولوجيا الصناعية والهياكل المتطورة لكنه يفتقر إلى الطريقة المناسبة لإدارتها وهنا تكمن عملية النقل التكنولوجي والذي يتمثل في نقل الخبرة والمعرفة الإدارية.

سادسا: عقود امتيازات الإنتاج والتصنيع الدولي من الباطن

عقد أو امتياز الإنتاج الدولي من الباطن هو عبارة عن اتفاقية بتين وحدتين إنتاجيتين(شركتين أو فرعين من فروعها مثلا)، بموجبها يقوم أحد الأطراف بإنتاج وتوريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الأول(الأصيل)الذي يقوم باستخدامها في إنتاج سلعة بصورتها النهائية وبعلامته التجارية، وقد تنطوي هذه الاتفاقية على أن يقوم الأصيل بتزويد المقاول من الباطن بالمواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل، تشتمل عقود الإنتاج كالتصنيع الدولي على أربع أنماط رئيسية وهي[3]:

---

[1] الخضيري محسن أحمد، المرجع السابق، ص 42.

[2] ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 55.

[3] عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي، مرجع سابق، ص ص128-131.

أ: النمط الأول يمثل اتفاقية بين طرفين للاستثمار يتمتعان بالاستقلال التام عن بعضها البعض، ويقعان في بلدين مختلفين أحدهما دولة متقدمة (الدولة الأم الأصلية) كالأخرى دولة نامية أو مضيفة.

ب: النمط الثاني بمثل اتفاقية بين أحد فروع شركة متعددة الجنسيات وبين شركة محلية وطنية داخل الدولة المضيفة، حيث تقوم الشركة المحلية (مقاول الباطن) بتصنيع مكونات السلعة وتوريدها إلى الفرع الذي يقوم بدوره أما بتصديرها للمنتج النهائي للسوق الخارجي أو بيعها في السوق المحلي بالدولة المضيفة أو تصديرها للدولة أو الشركة الأم.

ج: النمط الثالث وفيه يتم الاتفاق بين فرعين من الفروع يكون أحدها تابع للشركة المتعددة الجنسيات أما الآخر يكون تابع لشركات أخرى متعددة الجنسيات، لا يجب أن يقع هذان الفرعان في بلد واحد مضيف.

د: أما النمط الرابع للاتفاقية فيتم بين إحدى الشركات المتعددة الجنسيات وبين أحد فروعها أو بين فرعين من فروع هذه الشركة في بلدين مختلفين، وفي ظل هذا النمط تستبعد الشركات الوطنية المحلية باعتبارها مقاولي الباطن بالدولة المضيفة.

سابعا: عقد الترخيص Licensing

تعتبر عقود التَّرخيص من أهم الطرق لنقل التكنولوجيا والتي تتيح للدولة النامية الإبقاء على استقلاليتها والحد من التبعية للدول الأجنبية كما أنها تعد من أبرز الطرق نحو اكتساب ومن ثم خلق وتطويع التكنولوجيا وهذا في حال ما استطاعت الدول المنتهجة لهذه الطريقة من تفادي عيوبها.

أ: تعريف عقد الترخيص

التَّرخيص لغة يعني: الإذن، رخص له كذا أو في كذا :أذن له فيه بعد النهي عنه.

أما فيما بخص تعريف التَّرخيص أو العقد، فيمكن تعريفه بالاعتماد على تعريف منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) ومركز التجارة العالمي (ITC) بأنه "الإذن الممنوح من قبل حائز حق

الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفتًرة زمنية متفق عليها"[1].

وهو "عقد يتيح بموجبه المرخص–مالك البراءة–للمرخص له استغلال المعرفة الفنية وما يشمله من حقوق الملكية خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود معينة، لقاء مقابل مالي محدد، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية"[2].

أما إذا ما أردنا اعتماد تعريف أشمل فهو" إذن من طرف يطلق عليه المرخص (الحائز الأصلي للحق) سواء كاف شفاهه أو كتابة بمقابل او بدون مقابل، صراحة أو ضمنا لصالح طرف أخر يطلق علية(المرخص إليه) باستغلال الرخصة المملوكة للأول والتي قد تغطي براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والمعرفة الفنية والمساعدات الفنية، فردية كانت أم بالاشتراك مع آخرين، وسواء كان ترخيص قصري أو غير قصري من حيث الزمان والمكان يسمح فيه باستغلال التًرخيص[3]، وغالبا ما تلجأ إلى التًرخيص منظمات الأعمال التي تفتقر إلى الخبرة على مستوى الأسواق الدولية أو تلك التي تكون مواردها محدودة أو عندما تخشى المؤسسة المرخِصة من التغييرات في البيئة الدولية لكون هذه الطريقة تعد من أبجع السبل لتقليل الخطر والتكلفة [4].

يتيح عقد الترخيص الصناعي لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتتملكها الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات، فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية.

لهذا يعتبر عقد التًرخيص الأداة الرئيسية للنقل الدولي للتكنولوجيا، وهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، غير أن التًرخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة

---

[1] Exchanging value-negotiating technology licenses, a training manual agreed period of time," published jointly by the World Intellectual Property organization (WIPO) and the International Trade Center (ITC), 2005, page.14 http://www.wipo.int/tools/en/ 22/01/2013. 03:30.

[2] مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص122.

[3] صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص52.

[4] الخضيري محسن أحمد ، المرجع السابق، ص40 .

الفنية نقل الحق في استغلال براءة الاختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية إلى المرخص له، فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشتمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الفكرية، وجب أن يتضمن العقد أحكاما خاصة تنظم استغلالها ومن ثم فإن عقد التَّرخيص الذي يتضمن نقل تكنولوجيا محمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقدا مركبا إذ تسري عليه قواعد كأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر[1].

ب: الشروط التقييدية في عقود التراخيص

تحرص الدول المتقدمة على بقاء التكنولوجيا محتكرة وتحت سيطرتها، وعندما توافق على نقلها إلى الدول النامية فلا تنقلها إلا بشروط تعسفية مقيدة[2]، تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، ولا يهمها احتياجات التنمية للدول النامية وتقبل هذه الأخيرة هذه الشروط على مضض وهي الطرف الضعيف لشدة حاجتها للتكنولوجيا لهذا تحرص الدول النامية على رفض إدراج الشروط التقييدية في عقود التراخيص وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا.

ويمكن القول بأن عقد الترخيص هو مجرد أداة لاستثمار رأس المال التكنولوجي، وليس أداة لنقل التكنولوجيا بالمعنى الحقيقي، أي بالمعنى الذي يؤدي إلى اكتساب الطرف المحلي للقدرة التكنولوجية، ومن أمثلة الشروط التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود التراخيص ما يلي[3]:

– إلزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص، بحجة ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي في حين غالبا ما تتوافر هذه الأخيرة في السوق المحلي أو العالمي بشروط أفضل أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة، غير أن الهدف من وراء إدراج هذا الشرط هو تمكين المرخص من تحقيق أرباح

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص3.

[2] يقصد بالشروط المقيدة أو التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا تلك التي يفرضها الطرف المالك والمصدر للتكنولوجيا على الطرف المتلقي لها خلال التعاقد في شأن نقل التكنولوجيا.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونفل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 18–19.

إضافية من خلال احتكار توريد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المشروع المرخص له.

– تقييد عقد الترخيص بفترة زمنية محددة، مما يفرض على المشروع المتلقي أن يقبل تجديد العقد كل مرة مما يؤدي إلى استمرار ارتباطه بالمشروع المورد، وما يترتب على ذلك من تبعية، أو يتوقف بعد انتهاء مدة العقد عن ممارسة نشاطه الإنتاجي.

– إلتزام الطرف المحلي بأن يكون المنتج النهائي محل العقد على درجة معينة من الجودة وفقا للمقاييس التي يحددها الطرف المرخص ويضمن هذا الشرط (رقابة الجودة) سيطرة الطرف المرخص على أسواق الدولة المضيفة ، ويبرر مصدر التكنولوجيا هذا الشرط بضرورة المحافظة على السمعة التجارية للطرف المورد ، خاصة إذا انتقلت التكنولوجيا مصحوبة بالعلامة التجارية ، أو الاسم التجاري للطرف الأجنبي ، ويعتبر هذا الشرط من أخطر الشروط، نظرا لأنه يعطي مورد التكنولوجيا مبررا لفرض رقابة مستمرة على نشاط المشروع المتلقي، بحجة التأكد من احترام المقاييس المفروضة.

– منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أي تحسينات عليهما تتناسب مع الظروف المحلية، وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من إمكانية الاكتساب الفعلي للتكنولوجيا.

– فرض كمية معينة من الإنتاج لا يجب تجاوزها، وتحديد الأماكن والمناطق الجغرافية التي يتم فيها توزيع وتصدير المنتج دون غيرها، وهذا ما يتناقض مع الهدف الذي تسعى من أجله الدول النامية، إلى استيراد التكنولوجيا وهو تدعيم قدراتها عل المنافسة في الأسواق ومن جهة أخرى فإن شروط المنع أو الحد من التصدير تؤدي في الكثير من الأحيان، إلى حرمان المشروع المتلقي للتكنولوجيا من استغلال طاقاته الإنتاجية على الوجه الأمثل.

– تحديد سعر المنتوج المرخص[1]، وحظر على المرخص له من أن يطعن في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد نقل التكنولوجيا.

[1] أنور علي، مرجع سابق، ص 167

– شرط التحكيم الذي يضع العلاقات والمنازعات الناشئة من عقد الترخيص تحت المظلة الدولية، وبعيدا عن قانون الدولة المتلقية وتأتي معظم الأحكام التي يصدرها قضاء التحكيم الدولي في غير صالح الدول النامية نظرا لارتفاع تكاليف التحكيم الدولي، إلى جانب وقوع المحتكمين تحت التأثير السياسي للدول الغربية والشركات الكبرى.

يعتبر عقد التَّرخيص من أهم أنماط النقل الغير مباشر للتكنولوجيا، كما أنه يعد من مقاييس الإنتاج التكنولوجي والذي يشيع استخدامه في قياس التدفقات التكنولوجية على المستوى الدولي، كما انه ينطوي على جملة من المزايا غير انه لا يخلو من العيوب وهي كالتالي[1]:

* إمكانية التخلص من صاحب التَّرخيص في أسواق الدول المضيفة أو في إدارة المشروع وأنشطته الإنتاجية وبالتالي المحا فضة على الاستقلال السياسي والاقتصادي.

* تجنب خطر التبعية التكنولوجية للدول الأجنبية.

* إمكانية تنمية التكنولوجيا الوطنية.

كما يعاب على هذه الطريقة أنها:

* قد تحرم الدولة المضيفة من بعض أنواع التكنولوجيا الحديثة إذا رفض الطرف الأجنبي منح التَّرخيص الخاص بها.

* ارتفاع تكاليف الحصول على التَّراخيص أو الامتياز في بعض الأحيان.

* انخفاض تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.

* عدم توفر الكفاءات الفنية والإدارية في الدول المضيفة قد يهدد إمكانية استغلال براءة الاختراع المعينة استغلالا مجديا.

الفرع الثاني: النقل المباشر

يشتَّرط في هذا النوع من طرق النقل والتي تعرف كذلك بأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر بالنقل المباشر لأن مانح التكنولوجيا في هذه الحالة يكون طرفا مباشرا في المعادلة، حيث يشتَّرط تواجده على أرض الدولة المضيفة عكس الطرق العقدية كالتَّراخيص مثلا، كما أنه يصبح مطالبا بالنقل

[1] عبد السلام ابو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 44 – 43.

المباشر بغيت الحفاظ على مصالح الشركة، كما أن هذا النوع من أنماط النقل يعد مكلفا مقارنة بالأنواع الأخرى، وينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين وهما كالاتي:

أولا: الاستثمار المشترك Joint-ventures

يعرف الاستثمار المشترك على أنه " كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط، ويتم في شكل مشروعات اقتصادية وينطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية".

والاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان شخصيتان معنويتان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة ورأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجارية [1]، كما انه يعد كشكل من أشكال التحالفات الاستراتيجية في حال ما كان الاتفاق بين شريكين أو أكثر لإنجاز مشروع مشترك في بلد ثالث ينتمي إليه أحد الشركاء ويكون هذا المشروع مختلفا ومنفصلا قانونيا عن الكيانات المنشئة له(الشركات الأصلية)، ويبرم هذا العقد لترَّقية الاهتمامات المشتركة واستغلال الفرص المتاحة، ويتم في هذا العقد الاتفاق على حصة كل شريك وأغلب الاستثمارات المشتركة هي متساوية التكاليف كالأرباح وتسمى Equity Joint-Ventures وقد تغيب الحصص عندما يساهم أحد الأطراف بالخبرة الفنية بدل رأس المال أو عندما يقدم المعلومات اللازمة عن السوق إذا كان المشروع المشترك قد أقيم على أرضه، ويكمن وجه نقل التكنولوجيا في هذا الصنف عندما يزود الشريك الأجنبي الطرف الوطني بالهياكل والآلات المتطورة وأساليب الإدارة الحديثة واستَّراتيجيات التسويق الفعالة أو عندما بمارس عمليات البحث و التطوير[2].

تسيطر الشركات متعددة الجنسية على الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تسيطر على عملية إنتاج وتداول التكنولوجيا، فهي تحتكر مصادر التجديد التكنولوجي في العالم، وهي متفوقة تكنولوجيا بسبب تخصيصها مبالغ ضخمة للإنفاق على البحوث والتطوير، إذ تعتبر هذه الشركات التطور التكنولوجي عمودها الفقري، لأنها في أشد الحاجة لثورة المعلومات والاتصالات، وهي

[1] عبد السلام ابو قحف , إدارة الأعمال الدولية، المرجع السابق، ص364.

[2] ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 56.

الممول الرئيسي بعد الدولة لعمليات البحث والتطوير، لذلك تتمسك بحقوق الملكية الفكرية مستندة في ذلك إلى إتفاقية تريبس[1].

من التعاريف السابقة يمكن لنا ملاحظة أن الاستثمار المباشر يحتوي عنصرا مهما بجعل من هذا النوع من أنواع نقل التكنولوجيا يتميز بها على عقود الإدارة كاتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح، ألا وهو منح الحق لكل طرف في المشاركة في إدارة المشروع وهذا ما يصب في مصلحة الدول المتلقية للتكنولوجيا بالإضافة إلى عدة مزايا أخرى بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في نقل التكنولوجيا، فهو يساهم في خلق فرص عمل جديدة وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة المضيفة وهذا بخفض مستويات البطالة، والقضاء على الفقر والمشاكل الاجتماعية المرتبطة به، كما أنه وبانطلاق عمليات الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذي سوف يؤدي حتما إلى الحد من الاستيراد بل يمكن حتى للانتقال إلى مراحل التصدير، والتي سوف تحسن حتما من وضع ميزان المدفوعات، كما أنه وبنقله لجملة من المعارف سوف يخلق طبقة جديدة من رجال الأعمال الوطنيين ذوي كفاءة واحتًرافية مما يؤدي إلى رفع تنافسية الاستثمارات المحلية وبالتالي بحقيق النمو الاقتصادي كهدف رئيسي أو أساسي.

وتنطوي هذه الطريقة لنقل التكنولوجيا على عدة إيجابيات حيث تفضل الدول المتقدمة ومن ورائها الشركات متعددة الجنسيات نقل التكنولوجيا من خلال فروعها بدلا من السوق لأن ذلك من وجهة نظرها يعد أفضل وسيلة للمحافظة على أصولها التكنولوجية، وأمن من خطر التقليد، كما أن النقل عبر فروع الشركة يسهل الاحتفاظ بالابتكار من خلال اعتماد الأسرار التجارية كآلية تحميها نصوص اتفاقية تريبس، إذ تسيطر هذه الشركات على نسبة80% إلى 90% تقريبا من إنتاج

[1] عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دارسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ، ص 180.

وتجارة التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية، فليس أمام هذه الأخيرة إلا التعامل مع هذه الشركات لاستيراد التكنولوجيا منها للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية[1].

لكن بالرغم من جملة المزايا المذكورة سواء بالنسبة للدولة المضيفة أو الشركات الأجنبية إلا أن هذا النوع ينطوي على عدة عيوب تلقي بظلالها على الجانبين:

أ: حيث يمكن أن يحرم الاستثمار المشترك الدولة المضيفة من المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أم طرف وطني في الاستثمار ،كما أن تحقق المنافع السابقة من عدمه يتوقف على مدى توفر الطرف الوطني على القدرات الفنية والإدارية والمالية للمشاركة في مشروعات الاستثمار المشترك خاصة في الدول النامية، ونظرا لاحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني، فقد يؤدي هذا إلى صغر حجم المشروع مما يقلل من إسهاماته في تحقيق أهداف الدولة مثل التوظيف، وإشباع حاجات السوق المحلي من المنتجات، وانخفاض تدفق العمليات الأجنبية، وهذا بالنسبة للدولة المضيفة[2].

ب: أما إذا ما تكلمنا عن الشريك الأجنبي فالعيب الذي يمكن ذكره هو الخوف من محاولة سعى الطرف الوطني إلى إقصاء الطرف الأجنبي بعد فترة زمنية وهذا يعني زيادة درجة الخطر التجاري، وهو ما يتعارض مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو والاستقرار في هذه السوق، وإذا كان الطرف الوطني هو الحكومة فقد تفرض شروطا صارمة على التوظيف وتحويل الأرباح والتصدير، وهو ما يحول دون انتهاج استراتيجية الشركة الأم وتحقيق أهدافها التمويلية (تحويل الأرباح) والتموينية (الإمداد بالمواد الأولية منخفضة التكاليف)، كما انه يعتبر من بين أكثر الأشكال تهديدا للملكية الفكرية للشركة الأم خصوصا بوجود مستثمر وطني إلى جانب المستثمر الأجنبي، مما يؤدي إلى صعوبة الحفاظ على الملكية الفكرية، كبراءات الاختراع الخاصة بالشركة الأم.

---

[1] محمود أحمد محمود الزهيري، التبعية التكنولوجية وآثارها الاقتصادية على الدول النامية في ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 5-6 مارس، 2006، ص 05.

[2] عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 17-18.

ج: والاستثمار المشترك، فضلا عن المغالاة في تكلفة التكنولوجيا المنقولة، لا يؤدي إلى زيادة التمكن التكنولوجي الوطني نظرا لاعتماد المشروع المشترك بشكل كامل على الشريك الأجنبي في كل ما يحتاجه من خدمات تكنولوجية إبتداءا من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع، والقيام بالأعمال الهندسية والتصاميم وإحضار الخبراء والفنيين والإداريين والمعدات والآلات والإشراف على إنجاز المشروع وانتهاءا بمباشرة الإنتاج وعمليات الإعلان والتسويق، كما أن التكنولوجيا تأتي في صورة حزمة يصعب فكها ومعرفة مكوناتها ولا تسمح الشركة الأجنبية للجانب الوطني، إلا باستخدام التكنولوجيا في حدود تكنولوجيا تسليم المفتاح، أو الترخيص باستخدام علامة تجارية، أو براءة دون معرفة مكوناتها، أو تجمع أجزاء منتج معين، وهو في النهاية لا يعود على الاقتصاد الوطني بفائدة أساسية[1].

ثانيا: المشروعات المملوكة بالكامل Wholly Owned Subsidiaries

يكون فيها صاحب المشروع هو المالك الوحيد له في دولة أجنبية، ويكون ذلك بإنشاء هياكل جديدة تماما وترويج منتوج جديد في سوق البلد المضيف، أو يكون باستحواذ على هياكل مشروع موجود سلفا في ذلك البلد والاستمرار في ذات النشاط[2].

يعتبر إنشاء المشاريع المملوكة بالكامل من أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات حيث تقوم باستثمار جزء من رأس مال في دولة أخرى من خلال مشروعات إنتاجية أو خدماتية مملوكة لها بالكامل، وهي المسؤولة عن العمليات الإدارية والإنتاجية والتسويقية وتكون هنا درجة المخاطرة عالية نسبيا مقارنة بالاستثمار المباشر، وتستطيع الشركات الدولية امتلاك مشاريع استثمارية في البلد المضيف عن طريق شراء شركة محلية قائمة بتجهيزاتها وتقانتها وخطوطها الإنتاجية واستخدام العمالة الموجودة فيها – إذا سمحت الأنظمة السائدة في البلد المضيف بذلك – أو عن طريق قيام الشركة الدولية بإنشاء شركة جديدة بالكامل في البلد المضيف استنادا إلى دراسات الجدوى الاقتصادية المنجزة والخاصة بهذا الإنشاء أو الاستثمار[3].

---

[1] مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق ، ص115.

[2] Rickey W .Griffin § Micheal W.Pustay, OP Cit , p 412.

[3] علي إبراهيم الخضر، إدارة العمال الدولية، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق،2007 ، ص 52.

تعد هذه الطريقة من أهم وابراز أنماط نقل التكنولوجيا لأنه وبمجرد دخول الشركة متعددة الجنسيات للاستثمار في الدولة المضيفة بصيغة الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي تبدأ تدفقات الآلات والمعدات وطرق الإنتاج الجديدة، لكن رغم ما يحققه هذا النوع من مزايا للشركات والدول المضيفة إلا أنه تشوبه جملة من العيوب:

أ: وهذا لكونه يعمل في بيئة متقلبة وخارج وطنه والتي سوف تجعله، عرضة للمخاطر غير التجارية كالتأميم والمصادرة والتصفية الجبرية الناجمة عن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي أو الحروب الأهلية، خاصة إذا كان مجال أعمال الشركات يقع في إطار ما يعرف بالصناعات الاستراتيجية مثل البترول والأسلحة والأدوية، والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، أي أن الخسائر تكون معتبرة في حالة الانسحاب أو الفشل.

ب: كما أن الحرية الكاملة التي تكتسبها الشركات المتعددة الجنسيات عند انتهاجها لهذا النمط أدت إلى خلق بعض المخاوف لدى الدول وخاصة النامية و النابعة من فكرة التبعية الاقتصادية كما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي، وهذا ما دفعها إلى الحيطة والحذر من احتمالات سيادة حالة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية، كما أنها تتذرع باعتبار المشروع المملوك بالكامل كوسيلة للتخلص من التكنولوجيا المتقدمة، لتبرير عدم تفضيل كثير من دول العالم الثالث للاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، وهذا ما يعده البعض العيوب المترتبة على الاستثمارات المملوكة بالكامل.

غير أن بعض الدول النامية كسرت هذه القاعدة وقامت بمنح فرصا للشركات المتعددة الجنسيات بتملك فروعها تملكا كاملا كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في الكثير من المجالات والأنشطة الاقتصادية، فدول شرق آسيا (كوريا الجنوبية،سنغافورة) وأمريكا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك، هذا ما دحض الفكرة السابقة وكسر قاعدة التَّردد والخوف المبالغ فيه والذي لا توجد دلائل عملية كافية لتأييده[1].

[1] عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال، المرجع السابق، ص 246.

تعد الصور المختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر وعقود التصدير من أهم وأبرز الطرق التي تعتمد الشركات الأجنبية للدخول سواءا دولة أجنبية وممارسة النشاط خارج المواطن الأصلية، كما أنها تعد من أبرز سبل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ولكل طريقة ما يميزها وما يؤخذ عليها، أما ما جعل منها موضعا مهما فهو دخول عامل التكنولوجيا والابتكارات في المعترك الاقتصادي، والذي جعل منها أداة فعالة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات أو الدول وخاصة النامية بغية بحقيق النمو، وهذا ما جعل من الدول تزيد في طلبها على نقل التكنولوجيا كما أن الشركات أصبحت تعتمد على هذا العامل لوضع استراتيجياتها خاصة كاستراتيجيات الدخول إلى الأسواق والإنتاج وتدويله، وفي بعض الأحيان فالمؤسسة التي تود نقل التكنولوجيا يمكن أن تختار أسلوبا أو أكثر يتلائم مع استراتيجيتها المسطرة ،كبيئة الدولة التي سوف تتم عملية نقل التكنولوجيا إليها.

خلاصة لما سبق فإن الاستثمار الأجنبي المباشر سواء تم في شكل شركة وليدة، أو مشروع مشترك لا يعتبر أداة استراتيجية لنقل التكنولوجيا فهو نقل وإن تم يكون حبيس المحيط الاقتصادي للمشروع متعدد الجنسيات، كما أنه نادرا ما يقوم بنقل صناعات حيوية تستخدم التقانة الجديدة والمتجددة إلى الدول النامية، إذ أن ما ينقل منها هو حلقة واحدة أو مرحلة محدودة من العملية الإنتاجية والتي تتميز عادة بكثافة العمالة مثل إنتاج التي يمر (Semi-conducteurs) بعض مكونات الصناعة الإلكترونية مثل أشباه الموصلات إنتاجها بثلاث مراحل أساسية، تتضمن المرحلتان الأولى والثانية عمليات إنتاجية معقدة ودقيقة تتم في الدول الصناعية، أما المرحلة الثالثة والتي تقتصر على عمليات التجميع وإجراء التجارب وهي عمليات متكررة وكثيفة العمالة، فإنها تنقل إلى الدول النامية، لهذا لابد من تجزئة الاستثمار المباشر إلى مكوناته الرئيسية، وعزل المكون التكنولوجي فيه من أجل السيطرة عليه[1].

[1] عماد محمد الليثي، المرجع السابق، ص193.

المبحث الثاني: واقع نقل التكنولوجيا للدول النامية في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس

تتباين الطروحات والأسانيد حول الدور الذي يمكن إن تؤثر فيه اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة تريبس على إمكانية نقل التكنولوجيا من البلدان المالكة لها، والتي هي عادة البلدان المتقدمة وشركاتها عابرة القومية إلى البلدان النامية والتي تفتقد إليها، فضلا عن الآليات التي يمكن إن تتاح من اجل بناء القدرات المعرفية من أجل اكتساب التكنولوجيا وتطويعها محليا، فمن جانب نجد إن البلدان المتقدمة تقدم حججها وطروحاتها في إن الالتزام بأحكام ومضامين اتفاقية تربس يشجع على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وينمي فيها روح الابتكار والتطوير بما يمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها التكنولوجية والاقتصادية من خلال تطوير قوى الإنتاج المادية والبشرية فيها، ومن جانب آخر نجد في المقابل المعارضون وهم في الغالب من البلدان النامية والذين يرون بان الحماية الفعالة والقوية لصور حقوق الملكية الفكرية من شانه إن يعرقل نقل التكنولوجيا وتوطينها وذلك من خلال معوقات كثيرة يمكن إن تسببها الاتفاقية في هذا المجال.

وعليه، للإحاطة بواقع نقل التكنولوجيا للدول النامية في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس، وجب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الآثار الإيجابية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية (المطلب الأول)، الآثار السلبية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية

تظهر الأسباب الاقتصادية في العلاقة القائمة بين حماية الملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية، فالحماية المحكمة لحقوق المبدعين تؤدي بالضرورة إلى تعجيل التنمية بكل أبعادها، ويمكن تفسير هذه العلاقة في كون أن التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من عناصر التنمية، ذلك أن الدراسات الحديثة تشير إلى أن نسبة مساهمة العنصر التكنولوجي في الإنتاجية بصفة عامة تصل إلى نسبة 7.5 بالمائة من مجموع العناصر الداخلة في عملية التنمية، فضلا عن أن التكنولوجيا هي إحدى الركائز الثلاثة الأساسية التي يستند عليها التطور الاجتماعي والاقتصادي

خاصة بالنسبة للدول النامية، ألا وهي التجارة والتمويل والتكنولوجيا، فحقوق الملكية الصناعية تعد أداة في عملية نقل التكنولوجيا بإمكانية توفير نسب والأساليب التقنية، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الاستثمارات الهندسية المختلفة والتنظيم الإداري لمتقنيات بفضل الحماية المحكمة للاختراعات.

وعليه، للإحاطة بكل جوانب الآثار الإيجابية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية وجب تقسيم هذا المطلب إلى الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية حافز لنقل التكنولوجيا وتوطينها (الفرع الأول)، الفرص التي تتيحها اتفاقية تريبس لنقل التكنولوجيا وبناء القدرة المعرفية للدول النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية حافز لنقل التكنولوجيا وتوطينها

إن ديباجة اتفاقية التربس احتوت على أمور ذات صلة بتقديم المعونات اللازمة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في المجال التكنولوجي ومن اجل بناء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار[1]، في ظل الحجج والمبررات تقدمها البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيعها من خلال الأهداف والمبادئ الموضحة لاتفاقية التربس، إذ تنص المادة (7) المتعلقة بالأهداف على انه يجب إن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا, بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات[2].

حيث تنص الفقرة الثانية المادة (8) على انه قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع

[1] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص 193.

[2] مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 144.

اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا[1]، وكذلك فان المادة 2/66 تنص على انه " تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار[2].

وبالإضافة إلى ما احتوته الديباجة والأهداف والمبادئ من مضامين لتسهيل نقل التكنولوجيا وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، يمكن أيضا بيان مجموعة من المبررات والحجج التي يقدمها أنصار الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى المحلي والدولي في مجال نقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكارات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء وهي كما يأتي:

أولا: يرى أنصار اتفاق التربس ان المعايير الرفيعة المستوى لحقوق الملكية الفكرية، تعد ضرورية لتوفير قدر كافي من الحوافز للمشروعات والباحثين لكي يقوموا بالابتكار، حيث تقود ابتكاراتهم إلى إنعاش الاقتصاد، كما إنها تساعد عملية نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الشركات الأجنبية على الاستثمار المباشر في البلدان النامية، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين والشركات التي استثمرت في عمليات البحث والتطوير من اجل استرداد تكاليفها الضخمة[3].

ثانيا: إن توحيد نظام حقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم، سيعزز الاستثمار، والبحث العلمي، ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وان شروط الإفصاح الكامل **Full Disclosure** في قوانين براءات الاختراع **Patents** للكشف عن أسرار الاختراعات تعد ضرورية في الوقت الحاضر من اجل نقل وإشاعة المعرفة التكنولوجية في المجتمع[4].

ثالثا: إن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يمكن إن تساعد الدول النامية لان تتقدم في عصر التكنولوجيا، وان المسالة المهمة في هذا الشأن بالنسبة للدول النامية تعد أفضل في ظل اتفاقية تريبس مقارنة مع وضع آخر تكون فيه عمليات التقليد والقرصنة هي الحاكمة في عمليات الإنتاج،

---

[1] مارتن هور، المرجع السابق، ص 145.

[2] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص136

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، 183.

[4] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 48.

ويؤكد أيضا المتحمسون إلى الحاجة الملحة من اجل عمل توازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات الأصلية وتلك المشتقة، وبهذا يمكن إن تنشا بيئة صالحة للاختراعات الأصلية الذاتية[1].

رابعا: إن الفرضية التي تقوم عليها الملكية الفكرية منذ القدم هي إن الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الابتكارية والإبداعية التي تحمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي، وان السلسلة تكون متواصلة من المشكلة المعرفة، الخيال، الابتكار، الملكية الفكرية، حل المشكلة، في شكل منتجات محسنة وتقنيات جديدة تؤدي دور المحرك القوي للتنمية الاقتصادية، وقد حاول علماء الاقتصاد عبر مدة طويلة إيجاد تفسير للأسباب التي تجعل بعض الاقتصاديات تنمو بسرعة والبعض الآخر لا تنمو بالسرعة الكافية، ويتفق الجميع على إن التكنولوجيا في صورة المعارف والابتكارات أدت دورا مهما في النمو الاقتصادي الحديث، ويرى الخبير الاقتصادي Paul Romer إن عملية تجميع المعارف تشكل بحق القوة الدافعة للنمو الاقتصادي، وعلى هذا الأساس ينبغي على البلدان التي تسعى إلى تعزيز النمو حسب رأيRomer إن تضع سياسات اقتصادية تشجع الاستثمار في المجالات الجديدة من البحث والتطوير وتقدم إعانات للبرامج التي تنمي رأس المال البشري، وهذا كله يمكن إن يكون في ظل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية[2].

خامسا: يمكن إن يكون هناك بعد تجاوز حد أدنى من التنمية، بحيث تولد حماية حقوق الملكية الفكرية مكاسب تتعلق بالرفاهية على المستوى العالمي وعلى مستوى الدول منفردة وذلك عندما تتوفر عوامل تأثير قوية لحقوق الملكية الفكرية على تحفيز البحث العلمي في ظل تنمية بشرية قادرة على العمل بهذا الاتجاه[3].

---

[1] كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض ,2002 ، ص41 – 42 .

[2] كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، ملخص منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) جنيف ، منشور رقم A،881.1 ، ص3.

[3] كارلوس م. كوريا، المرجع السابقّ، ص 42.

سادسا: إن توفير حماية محكمة لجميع أشكال الملكية الفكرية مرتكز على الافتراض بان عملية الابتكار تعتمد على نظام الحوافز، وان حقوق الملكية الفكرية بِعَدّها احد أهم عوامل هذا النظام، تلعب دورا هاما ف عملية التكيف، وقد كانت أنظمة البراءات بمثابة أدوات لتعزيز الإبداع التكنولوجي في معظم البلدان الصناعية منذ القرن التاسع عشر، وان تحقيق أرباح خيالية ضمن احتكارات مؤقتة محمية ضد التقليد غير المشروع يراد منها تشجيع الشركات والمستثمرين على زيادة الاستثمار في ميدان البحث والتطوير، ومعنى هذا انه يتم تحقيق نقل للتكنولوجيا نابع من المجتمع في صورة نقل راسي، ويؤكد أنصار هذا الرأي على انه من اجل توفير حوافز كفاية وذات أهمية اجتماعية للمبدعين ومنظمي المشاريع فانه ينبغي على الدولة إن تدعم حصولهم على مردود مناسب مقابل التكاليف التي يتحملونها أثناء عمليتي البحث والتطوير وذلك من خلال إقامة احتكارات مؤقتة لصالحهم، وتكون العوائد الاحتكارية التي يحصل عليها المخترعون والتكاليف التي تتحملها الدولة هي ثمن التقدم التكنولوجي بالنسبة للمجتمع[1].

سابعا: ينتشر في الوقت الحاضر التراجع عن النظر إلى نظام الملكية الفكرية على انه يمنح حقوقا استئثارية تمارس من خلالها عملية ضد المنافسين، إذ يسود على ارض الواقع الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بغية ترخيص المنتجات والتكنولوجيا، وذلك بالقدر نفسه الذي ينتفع به الآخرون من جراء استخدامها، وتعود تلك التراخيص بالإتاوات على أصحاب الملكية الفكرية وتوزع المنتجات والتكنولوجيا على المرخص لهم الذين ما كانوا لينفذوا إليها لولا ذلك .وفي ظل هذه الأوضاع يستطيع المرخص لهم أيضا اكتساب حقوقا لابتكار بعض التحسينات أو المصنفات المشتقة، وبالتالي تطوير أصول الملكية الفكرية الخاصة بهم والتي يمكن لهم فيما بعد تبادلها مع الآخرين أو القيام بترخيصها للغير، ومن شأن ذلك إن يرسي سلسلة خصبة من الاختراعات والمعاملات

[1] محمد طوبا انغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها عل البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ص110، متوفر على الرابط:
http://www.sesric.org/files/article/220.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/03/25، على الساعة: 00.05.

التجارية القائمة على الابتكار والتطوير بما يمكن من بناء قاعدة معرفية وتكنولوجية يمكن الاستناد إليها[1].

الفرع الثاني: الفرص التي تتيحها إتفاقية تريبس لنقل التكنولوجيا وبناء القدرة المعرفية للدول النامية

تتضمن اتفاقية تربس موادا ونصوص تسمح للدول النامية باتجاه تحقيق نتائج في صالح نقل التكنولوجيا من الأطراف الدولية واكتسابها في ظل بناء قدرة معرفية محلية تعمل صوب تأكيد هذا الهدف، ويمكن إن نتلمس المواطن التي تشجع على نقل التكنولوجيا وانتشارها من خلال تناول مواد الاتفاقية ذات الصلة، وكما يأتي:

أولا: من خلال تحليل المادة 07 المتعلقة بالأهداف التي يراد تحقيقها من خلال اتفاق تربس، حيث تنص المادة على انه تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ,بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات[2].

واستنادا إلى هذه المادة، فإن الاتفاقية لا تستهدف فقط حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع الابتكار التكنولوجي، وإنما أيضا من اجل نقل وتعميم التكنولوجيا، وهذا الأخير يعد ذو أهمية بالغة للدول النامية، كذلك إن المفاهيم التي وردت في المادة (7) لا تشير بان الإقرار بحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها هو المبتغى الوحيد، بل قصد منه إن يتمكن كل بلد من إن يضع نظاما متوازنا للحماية يكفل تحقيق مصالح منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية[3].

كما أن هذه القضية المطروحة في إطار المادة (7) تجعل في إمكان البلدان النامية إن تضع في تشريعاتها المحلية، وهي بصدد إنفاذ اتفاق تربس، بنود تمكنها من اتخاذ تدابير منع أو معالجة الإساءة التي قد تحصل من خلال استخدام حقوق الملكية الفكرية، ومن اجل إعمال التوازن الواجب ما بين حقوق مستخدمي المعرفة التكنولوجية، وواجبات مالكي الحقوق بما يسهم في تحقيق الرفاهية

---

[1] كامل إدريس، المرجع السابق، ص 7.

[2] محمد سعد الرحاحلة، المرجع السابق، ص 193.

[3] كارلوس م كوريا، المرجع السابق، ص22-23.

الاقتصادية والاجتماعية طبقا لنص المادة، وهذا مفيد أيضا للدول النامية عند إجراء المفاوضات في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية صوب اتخاذ قرارات تحقق تفعيل نص المادة المذكورة، وبهذا تشكل المادة (7) الأهداف البوابة الواسعة لكل مطلب في الدول النامية بقصد نشر التكنولوجيا وتعميمها والحصول عليها[1].

ثانيا: وبنفس الاتجاه تأتي المادة(8) من اتفاق تربس لكي تجيز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، في إطار الالتزام بمضامين اتفاق تربس اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة والتغذية وخدمة المصلحة العامة، في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، كما تجيز المادة للبلدان الأعضاء منع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .وهذا النص يؤكد على انه لا يوجد ما يحول دون إن يأخذ البلد النامي بعين الاعتبار مصالحه العامة عند وضع تشريعاته، حيث تترك هذه النصوص مساحة لاتخاذ حلول مختلفة على المستوى الوطني، وتأتي هذه الأطر العامة لإعطاء البلدان النامية فرصة من أجل اكتساب القدرات المعرفية من خلال مجموعة تدابير تتضمن: سياسات تكنولوجية تتبناها الدولة، بناء المدن الصناعية والحاضنات التكنولوجية ومركز البحث والتطوير، بالإضافة إلى حزمة من المستلزمات المؤسسية والتي تتعلق بالتنظيم والتخطيط والإشراف.

فضلا عن الدور الذي تؤديه الدولة من خلال تبني نظام سياسي اقتصادي يذهب باتجاه فك مادية الاقتصاد باتجاه بناء اقتصاد مبني على المعرفة، وتدعيم المهارات برأس المال البشري، ورسم سياسات تكنولوجية للبحوث والتطوير في مختلف الفروع والاختصاصات أيضا الدور الذي تقوم به الجامعة باعتبارها بيتا لعدد كبير من المحترفين والخبراء والباحثين الذين يمتلكون المعرفة اللازمة من اجل حل المشاكل التي يعانيها المجتمع، بالإضافة إلى كونها منظمة لنشر المعرفة عن طريق طلابها وخرجيها[2].

---

[1] ثائر محمود رشيدو عمار محمود حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا دوليا في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرص التحديات) ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد9، العدد3، العراق 2018، ص 31.

[2] ثائر محمود رشيدو عمار محمود حميد، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا: تنص المادة 2/9 من اتفاقية تربس على أنه تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية، وتنص المادة 1/10 على أنه تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية، إن هذا يعني إن يتم حماية برامج الحاسب الالي ضمن صور حق المؤلف والحقوق المجاورة من صور حقوق الملكية الفكرية[1].

وهو ما يخضعها لمدة الحماية وغيرها من القواعد المقررة للأعمال الأدبية، والجانب المهم الذي يخدم البلدان النامية، يتمثل بإمكانية القيام بالهندسة العكسيةInverse Engineering طالما إن الاتفاقية تقوم بتوفير الحماية لبرامج الحاسب على أساس كونها منتجا نهائيا، ولا تستلزم حماية الأفكار التي تقف وراءه، وعلى هذا الأساس يكون بالمستطاع التعبير عن نفس أفكار البرنامج في شكل منتج ثاني بما يسمح ذلك من فك رموز البرامج والتعرف عليها وبالتالي إمكانية تطويرها ونشر المعرفة المتعلقة بها[2]، إن هذا يعني نقل المعرفة المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي عن طريق الهندسة العكسية وهو ما تسمح به اتفاقية تربس في إطار المادتين 9 و 10.

رابعا: تنص المادة 2/27 على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، وتنص الفقرة 3من نفس المادة من اتفاقية تريبس على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات فيما يخص :

أ: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب: النباتات أو الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

وبهذا الصدد يمكن للبلدان النامية بالاستفادة من المادة (8) أيضا فيما يتعلق بحماية المصلحة العامة، إن تستغل ميزة كونها مجمع الكتلة الإحيائية في العالم، فحين تقوم تلك البلدان بمبادرة

[1] ما هي الملكية الفكرية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، منشور رقمA-450، ص 20.

[2] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 32.

إجراء التعددات البيولوجية وإقامة بنوك البلازما (اللقاحات) واتخاذ إجراءات صارمة لمراقبة حدودها، عندئذ تصبح قادرة على التحكم في مواردها وبيع حقوق استغلال كتلتها الإحيائية، وبالإمكان إجراء عمليات الهندسة العكسية طالما إن الابتكارات الإحيائية تتضمن في المنتجات، وفي هذا مجال واسع للمفاوضة من اجل إنشاء برامج مشتركة مع الشركات الأجنبية المختصة تدفع باتجاه إقامة خبرات وجني المعرفة المتعلقة بالجينات(حاملات الصفات الوراثية) وهندستها بما يعطي استفادة البلدان النامية دفعة قوية من أجل الحصول على التكنولوجيا الإحيائية وتطوير القطاع الزراعي، والصحي المعتمد على الموارد النباتية.

خامسا: توفر المادة 2/29 من اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالإفصاح الكامل كأحد متطلبات الحصول على براءة الاختراع، إمكانية للبلدان الأعضاء وخاصة البلدان النامية التي يكون عدد البراءات فيها قليلا، الاطلاع على المعلومات وفك عناصر الاختراع من اجل الدراسة والبحث ولمزيد من التطوير، إذ يتحتم على صاحب الاختراع وفقا للاتفاقية أن يفصح عن اختراعه من اجل إن يمنح الحقوق الاستئثارية في ملكيته الفكرية المتعلقة بموضوع اختراعه، ويعتبر الإفصاح الكامل قناة مهمة لنشر وتعميم التكنولوجيا لتنفذ من خلالها البلدان النامية للحصول على تكنولوجيا البلدان المتقدمة الأعضاء في الاتفاقية[1].

إن إمكانية الحصول على معلومات بخصوص الاختراعات من شأنه إن يحفز المؤسسات الصناعية لاستعمالها في القيام بالمزيد من نشاطات البحث والتطوير بهدف تطوير منتجات أو طرق إنتاج تختلف عن تلك المحمية بنظام البراءة، وهذا متاح وفقا للاتفاقية بشرط إن يكون المنتج المطور يختلف عن المنتج المحمي من ناحية المنتج نفسه أو أسلوب الإنتاج، وهذا معناه إن يكون التطوير حقيقي يأتي بشيء جديد من نتاج البحث والتطوير المعمق، وليس تقليدا بسيطا للمنتج الأصلي المبرأ[2].

[1] محمد طوبا أنغون، المرجع السابق، ص 120.

[2] ثائر محمود رشيدو عمار محمود حميد، المرجع السابق، ص 33.

للبلدان النامية حديثة التصنيع فرصة كبيرة للاستفادة من الإفصاح الكامل بسبب ما يتوفر لديها ما يكفي من الكوادر المؤهلة فنيا، وهذا على خلاف البلدان النامية والتي تفتقر إلى هذا النوع من الكوادر، فان الفرصة أمامها تكون اقل[1].

سادسا: وفقا للمادة (30) من اتفاقية تربس فانه يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، لكن الشرط الذي تضعه هذه المادة هو إن لا تشكل هذه الاستثناءات إخلالا بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، أو مع الحقوق المشروعة لصاحب البراءة، ووفقا لهذه المادة، يتوفر للتشريع الوطني في البلدان النامية حرية لتحديد نوع ومدى الاستثناءات التي يمكن منحها، إن الاستثناءات التي يمكن إن تمنح في هذا المجال تتصل بإجراء البحوث على البراءة ولأغراض التعليم، التجريب والتحسين، وفقا لوصفات فردية وليست تجارية[2].

حيث يمكن للاستثناءات على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة والتي تتعلق بالبحث والتجريب والتعليم على الاختراع أن تكون أداة فاعلة من أجل خلق مناخ مواتي للابتكار تحقيقا لمزيد من التقدم العلمي، وفي الواقع، من المرغوب للدول النامية من أجل تشجيع عمليات الابتكار المحلي إن تتيح في تشريعاتها استثناءات محددة بغرض التجريب العلمي وذلك دون الحاجة للحصول على تصريح من حائز البراءة، وقد يساعد هذا الأمر المبتكرين المحليين على إدخال بعض التحسينات تتفق مع الظروف المحلية الساندة ومن المحتم إن يتم اللجوء إلى الهندسة العكسية حيث تتم معرفة كيف أمكن التوصل إلى إنتاج المنتج المبرأ، وهذا يساعد صغار المبتكرين إلى التوصل من أجل المزيد من التطوير بالنسبة لموضوع البراءة فيما يخص طرق الإنتاج أو المنتج المبرأ نفسه.

سابعا: تتضمن المادة 31 من اتفاقية تريبس استخدام براءة الاختراع دون الحصول على ترخيص صاحب الحق وهو ما يعرف بالترخيص الإجباري، ولذلك يجوز للبلدان الأعضاء إن تضمّن في تشريعاتها المحلية في إطار الالتزام بالاتفاقية نصوص تتيح لها إن تستخدم براءة الاختراع بشكل قسري مع مراعاة الشروط والضوابط المتعلقة بهذا الاستخدام، وذلك من اجل إقامة التوازن بين

[1] محمد طوبا أنغون، المرجع نفسه، ص 121.

[2] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 121.

المصالح الشرعية لصاحب البراءة، والقضايا ذات العلاقة بالمصالح العليا للمجتمع، إذ يمكن للحكومة إن تمنح الحق لنفسها أو لغيرها في استخدام البراءات وذلك لدعم الجهود الوطنية للتنمية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وهو ما يتفق أيضا مع ديباجة اتفاقية تربس والمادتين(7) و (8) منها [1].

تستدعي المادة 32 من اتفاقية تريبس دراسة متأنية من اجل إن تستغلها البلدان النامية أفضل استغلال وذلك بالنظر إلى مرونة صياغتها بحيث تُوَظَف ايجابيا لخدمة هذه البلدان وبالتالي يمكن إن تتيح فرص لحكومات البلدان النامية لفرض التراخيص الإجبارية على براءات الشركات والمؤسسات، ومن ثم إتاحة الاختراعات الجديدة للاستخدام إذا ما رأت ذلك ضروريا للأمن القومي أو لحماية المستهلك المحلي، وتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما فعلته بلدان نامية عدة مثل الهند وسنغافورة وتايلاند[2].

وفي الاتجاه نفسه، فان الولايات المتحدة تستخدم التراخيص الإجبارية وذلك للتعامل مع الممارسات غير التنافسية، حيث استخدمت الترخيص الإجباري كعلاج لتسوية أكثر من (100 قضية لمنع الاحتكار، حيث شملت قضايا المضادات الحيوية، ومواد صناعية وبراءات بخصوص التكنولوجيا الحيوية، وقد كشفت تحليلات إحصائية لمعظم القرارات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية إن المستويات لم يكن لها أثر سلبي جوهري على البحوث التالية للشركات وعلى مصروفات التطوير[3].

لهذا يمكن القول أن التراخيص الإجبارية تتيح للبلدان النامية إمكانية الاستفادة من براءات الاختراع الموظفة في طرق وأساليب الإنتاج، أو صنع المنتجات ذاتها، وهذا منفذ يمكن من خلاله إن تحصل هذه البلدان على التكنولوجيا وتوظيفها في خدمة تنميتها الاقتصادية والصالح العام.

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص202.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص202.

[3] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 106-107.

ثامنا: تتيح المادة 39 من اتفاق تربس الاستفادة من المعلومات السرية(غير المفصح عنها) والمحمية في اتفاق تربس كصورة من صور الملكية الفكرية، من أجل حماية الجمهور، أو حينما لا يكون هناك إجراء من قبل أصحاب الحقوق لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المصنف.

إن حماية المعلومات السرية (الأسرار التجارية) لا توفر على خلاف براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى حقوقا استئثارية، ولكن فقط توفر حماية لها ضد الاستخدام التجاري غير النزيه، ويعد هذا التمييز مهما، إذ يعني إن المعلومات بسبب سريتها يمكن إن تستخدم ويعاد إنتاجها من قبل طرف ثاني ,وذلك إذا لم تنطوِ هذه الأفعال على ممارسة تجارية غير شريفة، ويمكن تفسير عبارة(ممارسة تجارية غير شريفة) على أنها استخدام المعلومات السرية من اجل إنتاج منتجات لأغراض تجارية تهدف تحقيق الأرباح على حساب مالكها الأصلي وحرمانه من المزايا التنافسية التي تعطيها معلوماته السرية، أما الحصول عليها من أجل البحث والتطوير والهندسة العكسية فانه مسموح به، وهذا يكون في صالح البلدان النامية، وهذا يعد باب من أبواب نقل التكنولوجيا معرفيا[1].

تاسعا: يمكن إن تتخذ البلدان النامية تدابير تضعها في تشريعاتها الوطنية، وفقا للالتزام باتفاق تربس، تمنع من خلالها قيام ممارسات مضادة للتنافسية في التراخيص التعاقدية تفيد نقل التكنولوجيا، والتي تمنح لصور الملكية الفكرية كعقد ترخيص بالاستخدام، إن هذا الأمر مباح وفقا للمادة 40 من تريبس، حيث تنص الفقرة الأولى منه بأنه توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها، وجاء في الفقرة 2 يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها[2].

[1] عادل طالب المعاضيدي وآخرون، تقانات المعلومات وتطبيقاتها، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2001 ص 3.

[2] محمد سعد الرحاحلة، المرجع السابق، ص 219.

إن مالك حق الملكية الفكرية خاصةً ما يتعلق ببراءات الاختراع عندما يمنح ترخيص بالاستخدام للغير، قد يلجأ إلى أساليب من شأنها إن تضع شروطا مجحفة على المرخص له تقيد حريته في استعمال التكنولوجيا المتضمنة أو الصريحة التي يتلقاها، ومن أمثلة الشروط التي قد يحرص مالك الحق على وضعها في عقود الترخيص[1]:

أ: إلزام المرخص له بان يشتري الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من صاحب الترخيص أو من أحد مشروعاته التابعة له، وهذا الشرط قد يتم تبريره إذا كان الدافع الحقيقي من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي، ولكن في العادة الأمر ليس كذلك، ففي كثير كمن عقود الترخيص غالبا ما تكون الآلات والمعدات والمواد الأولية وقطع الغيار التي يلزم العقد المرخص له بشرائها من المرخص أو أحد تابعيه متوفرة في السوق المحلي أو العالمي بشروط أفضل، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة.

ب: إقامة مجموعة من الآليات التي تقيد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص ويؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له في الحصول على التكنولوجيا وتطويرها بما يتناسب مع الظروف المحلية.

ج: حرمان مستورد التكنولوجيا من المنازعة في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد التكنولوجيا، وكذلك الامتناع عن المنازعة في صحة التصرفات التي حصل صاحب الترخيص بموجبها على البراءة.

د: إلزام متلقي التكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداء التزامات أخرى مقابل السماح بالاستمرار في استعمال حقوق الملكية الفكرية التي تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم عليها بالبطلان، وبهذا الشكل فانه يحق للبلدان النامية وهي بصدد الاستفادة من التكنولوجيا من خلال التراخيص التعاقدية لصور الملكية الفكرية إن تتخذ من الإجراءات ما هو مناسب لمنع صاحب التكنولوجيا من إن يمارس تدابير مضادة تحول دون كفاءة نقل التكنولوجيا وتطويرها واكتسابها وذلك بالتوافق مع المادة 40 ذات الصلة من اتفاقية تربس.

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 11-12.

عاشرا: طبقا لنص المادة من اتفاق تربس، فانه يتعين على البلدان الأعضاء المتقدمة تقديم المعونات الفنية والمالية ذات الصلة بتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التطبيقية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها كما يتضمن هذا التعاون على قضايا تتعلق بتدريب الموظفين[1]، إن هذا الأمر يتيح للبلدان النامية فرصة الحصول على الخبرات اللازمة لوضع تشريعات الملكية الفكرية ومنع إساءة استخدامها والتعامل مع القضايا الإدارية والتنظيمية المتصلة بالموضوع، وهذا يمثل نقل التكنولوجيا التنظيمية والإدارية، وهذا النوع من التكنولوجيا الذي يعطي قدرات في المعرفة التنظيمية يعد مهما شأنه في ذلك شأن تكنولوجيا الجانب الفني والمادي.

إحدى عشر: إن تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية كما ترتئيه اتفاقية تربس سيكون له اثر ايجابي على تطوير العملية الابتكارية في أغلب البلدان النامية على المدى المتوسط والطويل، فما تعانيه أغلب تلك البلدان من ندرة في رأس المال المادي والبشري، وتخلف في القدرات العلمية والتكنولوجية في المدى المنظور سيمنع إلى درجة كبيرة من حفز البحوث العلمية والقيام بنشاطات البحث والتطوير لديها، كذلك فان الاقتصار على اعتماد التشريعات المساندة لحماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه على الأرجح إن يحجب عملية التقليد ويعرقل التطور التكنولوجي[2].

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 305.

[2] محمد طوبا أنغون، المرجع السابق، ص 122.

جدول 01: مواد اتفاق تربس التي تتيح تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها[1]:

المواد	طبيعتها	صلتها بنقل التكنولوجيا
7	الأهداف	تشجي روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا
8	حماية الصالح العام	تبني سياسات تكنولوجية وبناء ومستلزمات معرفية
2/9	حماية حق المؤلف على النتاج وليس الأفكار	نشر المعرفة
10	تتمتع برامج الحاسب الآلي بحماية حق المؤلف	الهندسة العكسية
27	المواد القابلة للحصول على براءة اختراع	التحكم في الموارد الإحيائية وإجراء الهندسة العكسية
2/29	الإفصاح الكامل	الحصول على المعرفة المتعلقة ببراءة الاختراع
30	الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية	إجراء التجارب، التعليم، البحث والتطوير
31	الترخيص الإجباري	تنمية القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية، التكنولوجية
3/39	المعلومات غير المفصح عنها الأسرار التجارية	المعرفة، البحث والتطوير، الهندسة العكسية
40	الممارسات المضادة للمنافسة في التراخيص التعاقدية	منع صاحب الترخيص إعاقة نقل التكنولوجيا
67	التعاون الفني والمالي	معرفة تنظيمية وإدارية

[1] ثائر محمود رشيدو عمار محمود حميد، المرجع السابق ، ص 35.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية

اهتمت اتفاقية تريبس بموضوع نقل التكنولوجيا في الكثير من المواد، حيث نجد المادة"7" تؤكد على ضرورة مساهمة حقوق الملكية الفكرية في نقل ونشر التكنولوجيا وأقرت المادة "8 " على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع أي عائق أمام التحويل الدولي للتكنولوجيا كما تضمنت المادة " 40 " إجراءات لمنع الممارسة غير التنافسية في التراخيص التعاقدية وألزمت المادة 66 فقرة 2 الدول المتقدمة على توفير مناخ مناسب لشركاتها ومؤسساتها للقيام بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا، لتمكينها من تأسيس قاعدة اقتصادية، لكن يظهر من الممارسة أن بنود اتفاقية تريبس تساهم ظاهريا في تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، لكن الأدلة توحي بأنها ليست فعالة حيث لم تأخذ الدول المتقدمة على عاتقها تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا، وعد وضع الآليات الازمة لتمكين الدول النامية من امتصاص التكنولوجيا، بالتالي تعتبر اتفاقية تريبس التي تؤيدها الويبو وسيلة في يد الدول المتقدمة لعرقلة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وعليه، لتحديد وبيان الآثار السلبية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية وجب تقسيم هذا المطلب الآثار السلبية على المدى القريب (الفرع الأول)، الآثار السلبية على المدى البعيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار السلبية على المدى القريب

تتباين المعوقات التي يعرضها المناهضون على قدرة المعايير الرفيعة لحماية حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا واكتسابها في بلدان الجنوب، إذ تقع هذه المعوقات ضمن مجموعة من زوايا النظر إلى الموضوع والتي تتنوع ما بين معوقات تتضمنها النصوص ذاتها في اتفاقية التربس، أو في مجال الممارسة العملية في عدة بلدان نامية، أو طروحات وأفكار تتضمن أصل قدرة الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على إشاعة ونشر المعرفة والتكنولوجيا على المستوى المحلي والدولي، وفي هذا الإطار يمكن إيراد معوقات نقل التكنولوجيا واكتسابها من خلال مجموعة النقاط الآتية :

أولا: إن القضايا الجديدة المطروحة في إطار اتفاق تربس تعولم بصفة أساسية معايير الحماية الملائمة للدولة الصناعية، وعلى نحو أكثر تحديدا ملائمة قطاعات معينة يكون لشركات الدول

الصناعية السيادة فيها، ورغم إن اتفاق تربس يترك مساحة بقدر معين للمناورة في التشريعات المحلية على المستوى القومي، فان هذه الاتفاقية تقيد الخيارات المتاحة وتتجاهل الفوارق العميقة في القدرات التكنولوجية والاقتصادية بين الشمال والجنوب وهو ما يؤثر سلبا على قدرة البلدان النامية على استيعاب التكنولوجيا ونقلها[1].

ثانيا: رغم عدم توفر الدليل القوي بسبب حداثة الممارسات العملية، يمكن القول انه من الراجح إن تقوية وتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية سيؤثر عكسيا على شروط الحصول على التكنولوجيا واستخدامها، وبالتالي على آفاق التنمية الصناعية والتكنولوجية في الدول النامية، إذ إن تعزيز الحماية ستؤدي إلى زيادة مدفوعات الإتاوات لأصحاب الحقوق وكذلك يمكن إن يكون هناك فرض ممارسات تقييدية على المرخص لهم، وانه باستطاعة حائزي التكنولوجيا إن يرفضوا نقل التكنولوجيا، وأن يصادروا المبادرات الصناعية من قبل الآخرين وذلك في حال غياب نظام فعال للتراخيص الإجبارية[2].

ثالثا: يعتقد المعارضون في البلدان النامية، إن هناك خسائر اجتماعية ديناميكية تتولد عن صرامة حقوق الملكية الفكرية، وتنبع هذه الخسائر من الخاصيتين المتميزتين للتكنولوجيا وهما:

أ: إن التكنولوجيا غير محددة بدقة، وغير قابلة للنقل على الوجه الأكمل إلى البيئات الأخرى.

ب: إن عملية نقل التكنولوجيا تنطوي على تفاوت معلوماتي كبير، إن هذه الخاصية تمكن مالك التكنولوجيا من تجزئة المعلومات قدر المستطاع بما يبقي المشتري في موقف ضعف دائم، وبالتالي فان من شان هذه الخصائص مجتمعة أن تبطئ عملية نشر التكنولوجيا[3].

رابعا: من المحتمل أن يؤدي تطبيق حقوق الملكية الفكرية إلى زيادة استيراد ذلك النوع من السلع التي كانت تنتج محليا من خلال الهندسة العكسية أو التقليد، مما يعوق معه إمكانية الحصول على المعرفة المتعلقة بآليات صنع هذه السلع، وكذلك يؤدي إلى زيادة أرباح الشركات الأجنبية المنتجة

---

[1] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] محمد طوبا انغون، المرجع السابق، ص 112.

للسلع المشمولة ببراءات الاختراع على اعتبار انه سيصبح بإمكانها بيع تلك السلع بأسعار أكثر ارتفاعا[1].

خامسا: فيما يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية إذ يتم النظر إلى حقوق الملكية الفكرية على أنها تعوق قدرة الدول النامية على الحصول على هذا النوع من التكنولوجيا شأنها في ذلك شأن التكنولوجيا بوجه عام، إذ تمتلك الشركات الموجودة مقراتها في أمريكا الشمالية، وأوروبا الغربية واليابان الغالبية العظمى من براءات الاختراع، في حين يمتلك المخترعون في الدول النامية 3% من مجمل براءات الاختراع في العالم، وبشكل أكثر تحديدا توجد أغلبية براءات الاختراع عن التكنولوجيا الحيوية لدى الشركات الموجودة في الدول المتقدمة[2].

سادسا: في ظل اتفاق تربس لم يعد بالإمكان النظر إلى المعرفة على أنها حق عام لصالح البشرية ككل، كما إن تدفق التكنولوجيا في ظل هذا الوضع يبقى أمرا مشكوكا فيه، حيث يتبادر الاستفهام حول الأسباب التي تدفع الشركات عابرة القومية بنقل التكنولوجيا من خلال الاستثمارات المباشرة أو نظام للتراخيص بدلا من أن تكتفي ببيع المنتج سواء بصورته كسلعة أو خدمة وتحقيق أرباحا هائلة من ورائه والقيام بمضاعفاتها من خلال احتكارها للسوق، وبالتالي فان النتيجة النهائية لهذا الاتفاقية هي المزيد من المبيعات للدول المتقدمة ومزيد من الأرباح لشركاتها من جانب، وفرص إنتاجية اقل وتطور صناعي وتكنولوجيا متدنية للدول النامية[3].

سابعا: تعتمد البلدان النامية على التقليد في المنتجات غير المحمية ببراءات خاصة المنتجات الصيدلانية، وبما إن التقليد هو أهم أشكال التوزيع في العديد من الأسواق، فان التأثير المحتمل لاتفاقية تربس سيتمثل في إزالة إحدى أهم القنوات لنقل التكنولوجيا[4]، كما إن عدم سماح الشركات عابرة القومية بإنتاج الأدوية بأسلوب التقليد في البلدان النامية سوف يترتب عليه زيادة حصة هذه الشركات في أسواقها المحلية وبالتالي يكون في مقدور هذه الشركات إن ترفع الأسعار، وفي الاتجاه نفسه، فان التوسع الكبير في حماية حقوق الملكية الفكرية بان تتاح إمكانية الحصول على

---

[1] مارتن هور، المرجع السابق، ص 19.

[2] محمد طوبا انغون، المرجع السابق، ص 129.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 283.

[4] محمد طوبا انغون، المرجع نفسه، ص 112.

براءة اختراع عن المنتج من جهة، وعن أسلوب الإنتاج أيضا من جهة ثانية، هذا الأمر يجعل خيارات البلدان النامية في إنتاج المنتجات محدود جدا خاصة بالنسبة للصناعات الصيدلانية والكيماوية الزراعية مما يؤدي إلى رفع أسعار هذه المنتجات نتيجة نقص المعروض وارتفاع أسعاره، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والحاجات الغذائية[1].

ثامنا: وفقا للمادة 2/27 يتطلب من الحكومات أن تحمي الكائنات الدقيقة وطرق الإنتاج البيولوجية الدقيقة من خلال براءات الاختراع، أما السلالات النباتية فيتم حمايتها إما من خلال الإبراء أو بواسطة نظام فريد ومتميز[2]، إن هذا بطبيعته يثير القلق حول المعرفة التقليدية Knowledge Traditional لمزارعي العالم الثالث والجماعات الوطنية والتي أسهمت بشكل رئيسي في تطوير المحاصيل واستخدام النباتات، أنه لن يتم الاعتراف بها في نظام البراءة، في حين على الجانب المقابل يتم مكافأة الشركات الأجنبية على نحو غير منصف التي تستخدم الهندسة الوراثية في الموارد البيولوجية[3]، وهنا يمكن تسجيل نوعين من المخاوف:

أ: تضطر البلدان النامية شراء منتجات التكنولوجيا الحيوية بأسعار مرتفعة رغم أنها مصدر الموارد البيولوجية والمعرفة المتعلقة باستخدامها، وبالتالي يؤدي هذا إلى ارتفاع تكاليف البذور ومنتجات الغذاء في البلدان النامية.

ب: إعاقة نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان النامية لان الجينات(حاملات الصفات الوراثية والسلالات النباتية لن تكون متاحة لمزيد من التطوير دون الحصول على موافقة مسبقة من أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

تاسعا: إن أصحاب البراءات يكون في مقدورهم وضع شروط متشددة فيما يخص موضوع استخدام التقنية الجديدة، أو ربما يرفضون بكل بساطة إجازة استخدام تقنية جديدة وذلك حمايةً

[1] محمد سعد الرحاحلة، المرجع السابق، ص 187.

[2] فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص187.

[3] مارتن هور، المرجع السابق، ص143.

لوضعهم الاحتكاري، وبالتالي يبطئون إشاعة الأفكار الجديدة والمعرفة الأساسية والتقدم التقني وذلك عوضا عن تشجيع هذه الأمور كما تدعي نصوص اتفاقية تربس[1].

عاشرا: وفقا للفقرة الأولى من المادة 29 من اتفاقية تربس تشترط الدول الأعضاء من المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع ,بان يقوم بالإفصاح عن اختراعه بشكل يمكن شخص ذو خبرة في نفس المجال من تنفيذه، والواقع إن تحقيق هذا الهدف تشوبه عوارض فنية، حيث إن بعض الخبراء المحترفين في مجال البراءات يستطيعون إخفاء تفاصيل تبدو في ظاهرها بسيطة لكنها تعتبر ضرورية من أجل إن يأخذ تنفيذ وفهم الاختراع طريقة المبتغى، كما إن نقل التكنولوجيا والاستفادة منها عن طريق طلبات البراءات أمر مشكوك في صحته، وذلك إذا أخذنا بنظر الاعتبار إن الشروح المرفقة بالطلب تتعلق بتكنولوجيا ذات مستوى عال من المعرفة التقنية للذين يقومون بفحص ودراسة الشروحات في طلبات البراءة وهذا ما تفتقر إليه اغلب الدول النامية[2].

ويمكن الإشارة إلى إن الحجج التي قدمتها البلدان الصناعية في مجال نقل التكنولوجيا ونشرها في إطار اتفاقية تربس تعد غير كافية من وجهة نظر البلدان النامية، وان هذه الاتفاقية في صورتها الحالية مع مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للبلدان النامية وهي على درجة كبيرة من التحيز لصالح الحقوق الاحتكارية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بما يضع عبءً ثقيلاً على عاتق البلدان النامية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية على المدى البعيد

من خلال دراسة المواد المختلفة التي عنيت بنقل التكنولوجيا في اتفاقية السياسات تريبس يتضح أنها لا تكتسي الطابع الالزامي في مجملها وإنما تترك معظم الحالات وبشكل غير معلن الحرية للدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا او الامتناع عن ذلك او نقلها متى تشاء بالطريقة التي تراها تتلاءم ومصالحها في الدول المضيفة غير ان العديد من الدول المتقدمة تصر على الاشادة بدورة في نقل التكنولوجيا على الرغم من ان نقل تكنولوجيا سابق تاريخيا وجود اتفاقية وهو منذ بدايتة

[1] امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 2008 ص 137.

[2] UNCTAD, Intellectual Property Rights And Competition, (draft), Capacity building project on intellectual property rights and sustainable development, February, 2003, p.239.

مرتبط بتحقيق المصالح الاستراتيجية بمصدري التكنولوجيا وهو ما سيؤثر سلبا على المدى البعيد على نقل التكنولوجيا للدول النامية.

أولا: بالرجوع للمادة 1/29 والتي تنبه الدول الاعضاء إلى ضرورة مطالبة المخترعين بالإفصاح عن الاختراعات بقدر كيف وكامل وبشكل واضح ليتمكن اشخاص اخرون مؤهلون في المجال لنفسه من استخدام المعلومات المفصح عنها ومن ثم يمكن اعتبار هذة المادة من الدعوات الصريحة لنقل التكنولوجيا عن طريق طلبات البراءات والواقع ان تحقيق هذا الغرض قد تعترضه مشاكل فنية حيث أن بعض الخبراء المحترفين في مجال البراءات يستطيعون اخفاء بعض التفاصيل التي تبدو في الظاهر بسيطة لكنها تعتبر ضرورية للطرف الآخر وقد يحرمها هذا الغموض من استخدام الاختراع مباشرة او تطبيقيه بسرعة بعد انقطاع مدة حمايتة واتاحته للجمهور[1].

وتجدر الاشارة إلى أن نقل التكنولوجيا والاستفادة منها عن طريق طلبات البراءات امر مشكوك في صحته باعتبار ان الشروح المرفقة بطلب متعلقة بتكنولوجيا تعد حديثة بالنسبة للدول النامية والمتقدمة على حد سواء مما يتطلب مستوى عال من المعرفة التقنية والدراية في المجال نفسه من طرف الاشخاص الذين يفحصون هذه الطلبات أو الذين من المفترض انهم سيستفيدون من تلك التكنولوجيا محل الحماية وهو مالا يتوفر في الدول النامية بالقدر المطلوب.

ثانيا: ورد في المادة 1/40 أن الاعضاء يوافقون على أن هناك بعض الممارسات والشروط المتعلقة بمنح الترخيص ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية تعمل على الحد من المنافسة مما ينتج عنه اثار معيقة على التبادل ونشر التكنولوجيا، ومن ثم فان الفقرة 2 من المادة 40 تجييز للدول الاعضاء أن توضح في تشريعاتها هذه الممارسات أو شروط المذكورة اعلاه والتي ترى انها تجسد استخداما متعسفا للحق مما يضر بالمنافسة في سوق الدولة المعنية.

[1] Carlos M Korea, Can Trips agreements Foster technology transfer to Developing countries New York cambridge University press, 2005, p 239.

فعلى الرغم ايجابيات المادة 40 إلا أنها ضيقة النطاق حيث تحصر الممارسات غير المرغوب فيها في تلك التي تعيق نقل التكنولوجيا ونشرها واستثنت بذلك الممارسات التي لها تاثيرات سلبية مباشرة والتي تؤدي الى الحد من نقلها[1].

ثالثا: وتعد المادة 2/66 أكثر المواد دعوة لنقل التكنولوجيا بشكل صريح حيث جاء فيها أن الدول المتقدمة سوف تقدم للشركات والمؤسسات المحلية تحفيزات تعمل على ترقية وتشجيع نقل التكنولوجيا الى الدول النامية والاقل نمو لتمكينها من تكوين قاعدة تكنولوجية قوية قابلة للإستمرار[2].

والملاحظ أن المادة خصت بالذكر الدول النامية الاقل تقدما وهي بذلك تستثني باقي الدول النامية من حقها في الاستفادة من تلك التحفيزات وهو قصور الملحوظ في المادة حيث يوحي هذا الاستثناء بأن باقي الدول النامية ليست بحاجة الى نقل التكنولوجيا أو أن الاساليب المتبعة من قبلها كفيلة بنقل التكنولوجيا التي تسد حاجتها التنموية، حيث تبدو المادة 2/66 مجرد دعوة لتقديم مساعدة للدول النامية أقل تقدما وليست إلزامية كما أنها لم توضح وجه التحفيزات الممنوحة ولا مجالاتها[3].

وقد تم استدراك هذا التقصير خلال المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد في نوفمبر 2001 بالدوحة حيث اكتسبت المادة طابع الالزام وأصبحت الدول المتقدمة مجبرة على التصريح بالتحفيزات التي يمكن أن تمنحها الحكومات للشركات لتشجيع النقل التكنولوجي بشكل فعال وكان ذلك استجابة للاحتجاجات المتكررة من طرف الدول النامية الاقل تقدما حول غياب إجراءات فعالة من طرف الدول المتقدمة من أجل تطبيق واجباتها المتعلقة بالمادة 66[4].

وبتحليل المادة 66 يتبين أن تقديم المساعدة للدول الاقل نموا لبناء قاعدة تقنية ربما لا يكون الغرض منا التحضير لنقل التكنولوجيا المتطورة بل لتكون تلك الدولة مستعدة للاستيعاب منتجات الدول المتقدمة ومن ثم توسيع السوق حيث تعاني الشركات الدولية الناشطة من صعوبة تسويق

---

[1] Carlos M Korea, op cit, p 239.

[2] محمد سعد الرحاحلة، المرجع السابق، ص 236.

[3] ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 61.

[4] Carlos M Korea, op cit, p 251.

منتجاتها في الدول الاقل تقدم لإنسان الهوة بين المستوى التكنولوجي المتدني السائد ومستوى التكنولوجيا التي تحملها المنتجات المراد تسويقها مما يجعلها غريبة عن مستهلك تلك الدول .

رابعا: ليس بالإمكان الإتيان بدليل على نحو قاطع بصدد قدرة المعايير الرفيعة لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق تربس على تشجيع الابتكار الإضافي والانتشار الدولي للتكنولوجيا والمنتجات، وتتسم العلاقة بين أنظمة الملكية الفكرية في الدول النامية والعملية الابتكارية التي من المفترض إن تحدث بالضعف، فعلى الرغم من تنوع حقوق الملكية الفكرية فإنها لا تقع ضمن التصنيف التقليدي للاختراع، إن نظام براءة الاختراع يرتبط حسب مفهومه بالتطورات التكنولوجية الجديدة والتي تنتج عن(نشاط خلاق) وتعد الدول النامية المصدر لجزء ضئيل من طلبات الحصول على براءة الاختراع، إن 80% من إجمالي براءات الاختراع تعود ملكيتها إلى مواطني الدول الصناعية المتقدمة[1].

ولم تقتصر آثار إتفاقية تريبس على تعطيل وعرقلة عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية، بل تعدته إلى قطاع هام وهو الصناعة الدوائية، فنصت هذه الاتفاقية على حماية كل من المنتج النهائي وطريقة التصنيع لمدة زمنية قدرها عشرون عاما، وكذلك قدمت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية حماية لكافة أنواع براءات الاختراع سواء تلك التي تتعلق بعملية التصنيع أو المتعلقة بالمنتج النهائي وبكافة حقوق التكنولوجيا والمعرفة الفنية طالما أن الاختراع مسجل كاختراع جديد وقابل للتطبيق والاستغلال صناعيا وتجاريا.

[1] Kieth Maskus, The International Régulation Of Intellectual Property Prepared For The IESG Conference, "Régulation Of International Trade And Investment", University of Nottingham, 1997, p.27.

الفصل الثاني
إتفاقية تريبس وتحديات القطاع الدوائي في الدول النامية

تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الحيوية والإستراتيجية الهامة على المستويين العالمي والمحلي، وذلك لارتباطها بصحة الإنسان وتخفيف آلامه، وفي نفس الوقت هي صناعة تنافسية في المقام الأول نظرا لتعدد مجالات تسويقها وضمان عائدها السريع، مما أدى إلى سيطرة شركات احتكارية عليها، والتي تمتلك قدرات عالية في مجال البحث والتطوير تزودها كل يوم بالجديد والذي يدعم أسباب سيطرتها واحتكارها مما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد احتكارات صناعة تجارة السلاح والبنوك والعقارات على المستوى العالمي، فالدواء سلعة حيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان، ولا ينبغي التعامل مع الدواء على أنه سلعة تجارية، بل ينبغي توخي كل الحذر والحرص عند التعامل معه لما له من أبعاد إنسانية واجتماعية خطيرة، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن آلاف السلع ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن دواء واحد يحتاج إليه.

وعليه، سنقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، حيث نخصص ماهية براءات الاختراع الدوائية (المبحث الأول)، واقع الصناعة الدوائية للدول النامية في ظل اتفاقية تريبس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية البراءات الدوائية

تعد براءات الإختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية إثارة للجدل لإرتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف القطاعات، وعلى الرغم من أن براءات الإختراع كغيرها من الحقوق، أنشئت بدعوى حماية الإبداع ونقل التكنولوجيا ونشر المعرفة إلا أن هذه المزايا تصبح محل شك إذا ما تعلق الأمر بقطاعات حساسة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد، لاسيما بالنسبة لتوفير الدواء وحماية الصحة العامة، لهذا تم تخصيص هذا المبحث لتوضيح المقصود ببراءات الاختراع في مجال الصناعات الدوائية ومن ثم بيان صور تلك البراءات والتي أصبحت أكثر اتساعا في ظل اتفاقية تربس عما كان عليه الحال قبل ظهور تلك الاتفاقية حيز النفاذ.

وللإحاطة بمفهوم براءات الاختراع وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين، مفهوم البراءة الدوائية(المطلب الأول)، مظاهر حماية اتفاقية لبراءة الاختراع الدوائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البراءات الدوائية

لا يختلف تعريف براءة الاختراع الدوائية عن التعريف العام لبراءة الاختراع، لكن لا بد لنا من تحديد مفهوم تلك البراءات حتى نستطيع تحديد الموضوع نطاق البحث والمنتجات أو الابتكارات والوسائل موضوع الحماية.

الفرع الأول: تعريف البراءات الدوائية

تعني البراءة الدوائية " الشهادة الرسمية أو رخصة الحماية القانونية التي تمنحها جهة حكومية مختصة للمخترع على اختراعه الدوائي بعد استيفاء الشروط القانونية وتخول بمقتضاها المخترع تثبيت ملكية الاختراع الدوائي له، واحتكار استغلال اختراعه الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير لمدة محددة" [1].

وتتمتع البراءة الدوائية كمثيلاتها من البراءات بمجموعة من الخصائص على رأسها تحويل المخترع مجموعة من الحقوق الأدبية والمادية الاحتكارية والتي تمكنه من استغلالها مباشرة أو بواسطة الغير والقيام بمجموعة من التصرفات القانونية عليها كالبيع أو الرهن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشق المادي هو شق مؤقت يسقط بمرور مدة معينة، مع ضرورة مراعاة الحد الأدنى للحماية الذي نصت عليه اتفاقية تربس وهو عشرون سنة طبقا لأحكام المادة 33 منها.

كما أن الشرط الشكلي المتعلق بإلزامية تسجيل تلك البراءات الدوائية هو شرط جوهري بحيث يرتبط بوجوده – إضافة للشروط الأخرى – وجود الحماية، وعلى انعدامه انعدام تلك الحماية وبالتالي فإن البراءة تعتبر منشئة للحق لا كاشفة له [2].

الفرع الثاني: صور براءات الاختراع الدوائية

في بدايات نشوء فكرة الحماية للصناعات الدوائية كانت الحماية تقتصر على الصورة الغالبة وهي اختراع طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية وقد كانت الحماية منصبة على هذه الصورة دون

---

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009، ص 484.

[2] الإبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص 20.

سواها، وقد عاد ذلك بنتائج إيجابية على الدول النامية، لكن تغير الوضع بعد ظهور اتفاقية تربس بحيث توسعت الدول في تحديد صور البراءات محل الحماية لتشمل ما يلي:

أولا: اختراع منتج دوائي جديد

ينشأ عن الاختراع الدوائي شيء مادي متميز في خصائصه أو شكله أو تركيبه أو مميزاته الصناعية عن أي من المنتجات الدوائية المماثلة ولو كانت من ذات النوع[1]، فيتم إخراج منتج دوائي جديد بالكامل يتميز بصفاته وخصائصه عن المنتجات المتواجدة فعليا كاختراع دواء جديد مثلا لعلاج الإيدز أو السرطان أو غيرها[2]، بحيث لا تشمل هذه الصورة تلك الأدوية التي تنتج جراء تعديل في منتج دوائي موجود فعليا إلا إذا كان من شأن التعديل أن يمس الجانب الجوهري من المنتج الدوائي الحالي[3].

ثانيا: اختراع طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية

ويتم ذلك عن طريق ابتكار طريقة صناعية جديدة غير معروفة لإنتاج منتج دوائي معروف سلفا، والجدة هنا تكون بطريقة الإنتاج لا بالمنتج الدوائي[4]، والفرضية التي تقوم هنا أن صاحب البراءة أوجد طريقة صناعية جديدة لم تكن معروفة قبلا لإنتاج منتج موجود ومعروف، بحيث تكون الطريقة محل الحماية لا المنتج الناتج عن استخدامها، فإذا كان المنتج الناتج عن الطريقة الصناعية الجديدة محميا بموجب قوانين براءات الاختراع فإن المخترع للطريقة الصناعية يحظر عليه استخدامها في إنتاج ذلك المنتج إلا بعد انتهاء مدة حمايته [5].

والتساؤل هنا عن ماذا لو كانت الطريقة الجديدة تنصب على إنتاج منتج محمي فهل يتم منح براءة الاختراع للطريقة الصناعية من تاريخ الحصول على البراءة أم يجب الانتظار لحين انتهاء مدة حماية المنتج؟

---

[1] حمد الله حمد الله محمد، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص 140.

[2] موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007 ، ص83.

[3] عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 14.

[4] حمد الله حمد الله محمد، المرجع نفسه، ص14.

[5] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2003، ص 36.

هذه الفرضية لم يتم تناولها في القوانين موضوع البحث ولا في إطار اتفاقية تريبس ولكن يرى الباحث أن البدء باحتساب مدة الحماية للطريقة الصناعية قبل انتهاء مدة حماية المنتج فيه إجحاف بحق مخترع الطريقة الصناعية الجديدة لأنه لن يتمكن من ممارسة حقه الاحتكاري على الطريقة الصناعية إلا بعد انتهاء مدة حماية المنتج، وبالتالي ستغل يده عن استثمار البراءة فتصبح البراءة عبثية غير مجدية للمخترع ولا تعود عليه بالنفع المتوخى وبالتالي فالعدالة وتطبيق المنطق التشريعي والغاية من وراء الحماية يشير علينا بضرورة احتساب المدة من التاريخ الذي يصبح فيه مخترع الطريقة الصناعية حرا في استثمار اختراعه واستغلاله، ولكن النصوص القانونية لا تسعفنا في هذا المجال بحيث تحدد مدة الحماية لجميع البراءات منذ تاريخ الحصول على البراءة فيمكن لنا منح تلك الاختراعات حماية مؤقتة لحين تحريرها من قيد عدم استغلالها لتعطى البراءة منذ ذلك التاريخ بما يخدم مصالح المخترع ودون الإخلال بالقواعد القانونية في ذلك المجال[1].

ثالثا: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي

ليس المقصود هنا ابتكار وسيلة صناعية جديدة بل المقصود استخدام طريقة معروفة لتحقيق غرض جديد غير معروف أو نتائج معروفة غير أن تحقيقها كان يتم بوسائل أخرى[2]، وفي هذه الصورة نكون أمام منتج دوائي موجود وقائم وأمام طريقة صناعية موجودة ابتداء ولكن الاختراع ينصب على استخدام تلك الوسائل المعروفة، للحصول على منتج دوائي مختلف عن ذلك الذي ينتج بذات الطريقة بحيث يشمل ذلك الاختراع الجدة في الوظيفة والعمل ومثال ذلك :استخدام الدواء المستعمل لقتل الميكروبات من أجل تحسين الإنجاب الحيواني[3].

[1] رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية– دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2017، ص 23.

[2] أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص67.

[3] مغبغب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص 84.

مع هذا فإن البراءة لا تمنع الغير من استخدام ذات الوسيلة لإنتاج منتج جديد ولكنها تمنع الغير من استخدام تلك الوسيلة لذات الغاية وكذلك منع الوصول إلى ذات المنتج ولو تم ذلك من خلال استخدام وسائل جديدة[1].

ومنح براءات الاختراع للاستعمالات الجديدة غير واقع في محله على اعتبار أن شرط الجدة يعتبر من قبيل الشروط التي نفتقدها في إطار الاستعمال الجديد لدواء موجود فعليا ولا يمكن الاحتجاج بكون الجدة تنصب على الاستعمال الجديد للدواء لأن التطبيق الصناعي موجود فعليا والجدة مفتقدة ولا ظهور لعنصر السرية كذلك فالمخترع في هذه الفرضية لا يستخدم وسيلة صناعية معروفة لإنتاج منتج مختلف بل هو ببساطة يوجد استعمال جديد للمنتج ذاته وهذا غير كاف للحماية تحت بند" براءة الاختراع " كما أن اعتماد مثل تلك البراءات يفتح الباب على مصراعيه أمام تحايل شركات الأدوية على مدة الحماية المقررة وخاصة أن معظم الأدوية لها عدة استخدامات[2].

رابعا: براءة الاختراع الدوائية الإضافية

تعني قيام المخترع بإدخال تحسينات أو تعديلات على اختراع دوائي موجود سلفا، بحيث يتم إدخال تلك التعديلات من قبل المخترع الأصلي أو من قبل الغير، والحماية القانونية تسبغ على التحسين أو التعديل فحسب إلا في حال كنا أمام تعديل أو تحسين لا يمكن حمايته بشكل مستقل فيحمى الاختراع الدوائي بأكمله، وهذا النوع من البراءة وإن كان يحتوي على معيار عادل لحماية كل من يدخل تحسينات أو تعديلات من شأنها خدمة التراكمية في المجالات الدوائية، إلا أن مثل تلك الحماية يتم استغلالها من قبل الشركات الدوائية الكبرى لتمديد فترة الحماية ففي نهاية مدة الحماية يتم إدخال تحسينات أو تعديلات على الاختراع الدوائي بغية الانفراد بالحقوق الاحتكارية على المنتج لمدة زمنية أطول من المدة المنصوص عليها، كما أن البراءة الإضافية لا يمكن

[1] القليوبي سميحة، الملكية الصناعية (براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية – العلاقات التجارية والصناعية– الاسم والعنوان التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص64 .

[2] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 25.

استثمارها بمعزل عن البراءة الأصلية أخذا بمبدأ التزاوج بين الاختراع الأصلي والاختراع الإضافي[1].

المطلب الثاني: مظاهر حماية اتفاقية لبراءة الاختراع الدوائية

إذا كانت حماية براءة الاختراع أمرا مطلوبا وملحا حفاظا على حقوق صاحب البراءة ودرءا لأي اعتداء قد يقع على هذه الحقوق،فإن هذه الحماية تقدر بقدرها ويتعين عدم المغالاة فيها حتى لا تنحاز إلى جانب المخترع على حساب المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة مانعة البراءة، وبمراجعة أحكام وقواعد اتفاقية تريبس المنظمة لبراءة الاختراع، يتبين لنا أنها غالت كثيرا وتمادت في حماية المخترع ومصالحه المالية، وتظهر هذه الحماية في عدة جوانب، يتعلق الجانب الأول منها بالتوسع في مجال ونطاق منح براءات الاختراع، أما الجانب الثاني فيتعلق بالتوسع في مضمون الحماية التي تضفيها على صاحب البراءة، ويتعلق الجانب الثالث في التشدد في منح وإجازة التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءة من قبل الغير.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب، التوسع في مجال منح البراءة (الفرع الأول)، التوسع في مضمون الحماية (الفرع الثاني)، التشدد في منح التراخيص الإجبارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوسع في مجال منح براءة الاختراع

المبدأ العام الذي قننته اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمجال منح براءات الاختراع هو التوسع في هذا المجال، حيث ألزمت الدول الأعضاء السماح بالحصول على براءات الاختراع في المجالات كافة من حيث الأصل العام، ولم تستثني من ذلك سوى مجال ضيق ومحدود أجازت فيه للدول الأعضاء أن ترفض منح براءة الاختراع[2].

حيث كان لاتفاقية تريبس الأثر البالغ في تغيير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع حيث عدلت نطاق الحماية الذي كان مطبقا وفقا لأحكام اتفاقية باريس، حيث وسعت الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى سابقا وفقا لاتفاقية باريس بالحماية،

[1] حمدان محمد أحمد محمود، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 92.

[2] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 33.

ومن جهة أخرى عن طريق تعديل الشروط الموضوعية لمنح البراءة للاختراع[1]، فالمفاوضون في اتفاق تريبس رغم الاختلافات القوية حول هذه المسألة اتفقوا في النهاية على أن يمدوا نطاق الحماية إلى كل أنواع المنتوجات والأساليب، ومن ثمة غلق إمكانية ترك بعض الموضوعات خارج نطاق الحماية، كما هو الحال في اتفاقية باريس إذ كان يتم استغلال هذه الإمكانية كميزة من قبل الدول النامية، وبعض الدول المتقدمة خاصة بالنسبة للعقاقير الدوائية[2].

إلا أنه يمكن القول أن عدم شمولية اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الفكرية الحالية يعود إلى ما شهدته الثورة الصناعية من زيادة في الابتكارات والاختراعات في شتى مجالات البحث العلمي، الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع نطاق واسع للاختراعات التي يمكن أن تمثلها الحماية حتى تدفع بعجلة الثورة إلى الأمام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العديد من الاكتشافات الحديثة لم يكن قد تم التوصل إليها عند وضع اتفاقية باريس، وهو ما يبرر لنا خلو هذه الاتفاقية من تنظيم مثل هذه الاكتشافات ولعل أبرز هذه الأمثلة عن ذلك مجال الصناعات الدوائية، والذي لم يكن يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، فلم تتعرض له الاتفاقية بتنظيم دقيق، وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية هذا التنظيم وفقا لمصالح كل دولة، ووفقا للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به وذلك خلافا لاتفاقية تريبس التي أولت هذا المجال من الصناعات قدرا كبيرا من الأهمية[3].

وبالتالي وجب على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الاختراعات في كافة مناحي الحياة بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، كما أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية والكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المرتبطة بالمنتجات، بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس[4].

---

[1] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 25.

[2] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 68.

[3] بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع ، المرجع السابق، ص 314.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 64.

وبالرجوع لنص المادة 27 من اتفاقية تريبس نجد بأنها فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة منح البراءة ليس فقط عن الوسيلة أو الطريقة الصناعية وإنما أيضا عن المنتج ذاته بموضوع البراءة قد يكون إذن براءة منتج أو براءة الطريقة الصناعية.

أولا: براءة المنتج

لقد عمدت اتفاقية تريبس إلى المساواة في الحماية بين براءة المنتج وبراءة الطريقة من أجل مد نطاق البراءة إلى قطاع الدواء فاعتبار الدواء أكثر السلع المشروعة رواجا هو ما وجه نظر الدول الكبرى وشركاتها الصناعية إلى الاهتمام به وبسط نطاق الحماية إليه فالدواء كسلعة ضرورية توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان هو الذي وجه الأنظار إلى العناية التشريعية بالآليات التي يمكن من خلالها حماية الصناعة القائمة عليه، والعمل على تقديمها بما يفي حاجيات المواطنين منها[1].

وبالتالي يحق لكل صاحب ابتكار أو اختراع الحصول على البراءة طالما توفرت فيه الشروط المحددة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه هذا الاختراع مادام أنه يتعلق بإتباع صناعة جديدة، ويقصد بهذا الأخير كل خلق مادي لأشياء لم تكن موجودة من قبل ولها خصائصها الذاتية التي تبرز ذاتيتها المستقلة عن الأشياء المشابهة لها، ومثال ذلك اكتشاف مواد كيميائية جديدة، أو الوصول إلى نوع جديد من الدواء ذو أثر فعال في الشفاء من بعض الأمراض الجديدة[2].

ثانيا: براءة الطريقة الصناعية

تعد براءة الطرق الصناعية أوضح صور الابتكار وأقواها من حيث البراءة التي تمنح عنها، نظرا لما تقرره من حماية أوسع نطاقا عن تلك التي تكفلها الصور الأخرى إذ وفقا لها لا يتعلق الابتكار بإنتاج شيء جديد فقط وإنما كذلك لطريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فالبراءة التي تمنح هنا هي براءة الوسيلة أو الطريقة، لكونها تتعلق إما بوسيلة لم تستعمل من قبل بهدف الوصول إلى نتيجة معروفة أو تطبيق جديد لطرق صناعية عرفتها البشرية من قبل.

وبهذا ألزمت أحكام وقواعد اتفاقية تريبس الدول الأعضاء يمنح الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات في كافة حقول التكنولوجيا، وبذلك أصبحت هذه الدول ملزمة بإجراء

[1] رؤوف حامد، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 84.

تعديل في تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع قواعد هذه الاتفاقية وبسط الحماية وتوسيعها لتشمل منتجات الأدوية والأغذية والكيماويات الزراعية، وبذلك تم نقل نظام الحماية إلى إطار التنظيم التجاري الدولي، ولم تعد حكرا على التشريعات الوطنية التي كانت تعدد نظام الحماية وفقا لمبدأ الحماية والسيادة[1].

والملاحظ أن الاتفاقية تريبس لم توسع فقط في نطاق ومجال منح الحماية وإنما وسعت كذلك في مضمون الحماية لضمان الحقوق الاستئثارية لصاحب الاختراع.

الفرع الثاني: التوسع في مضمون الحماية

لم تقتصر اتفاقية تريبس في حماية براءات الاختراع بالتوسع في مجالات منح هذه الحماية، وإنما توسعت أيضا في مضمون حمايتها من خلال المزايا التي منحتها لصاحب البراءة كحقوق استئثارية، إلا أن الاتفاقية أعطت للدول الأعضاء الحق في منح بعض الاستثناءات على هذه الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المخترع.

وبهذا سوف نتطرق للحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب الاختراع أولا، ونحدد الاستثناءات المقررة على هذه الحقوق ثانيا.

أولا: توسع تريبس في الحقوق المالية لصاحب البراءة

نظمت المادة 28 من اتفاقية تريبس الحقوق المالية التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها، حيث أن الاتفاقية تجاوزت الحماية التي كانت تقررها التشريعات الوطنية بما فيها تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تمادت في حمايتها لصاحب البراءة بالتوسع في نطاق الحق الاستئثاري الذي منحته له ومده إلى المنتج ذاته وليس طريقة صنعه فقط[2].

وأهم حق من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق المنع، أي حق مالك البراءة الاستئثاري والمطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير في استغلال اختراعه ماديا طوال مدة حماية البراءة، كما يخوله الحق أيضا أن يمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من:

أ: صنع المنتج موضوع البراءة.

---

[1] كرمان حسين الصالحي، المرجع السابق، ص 79.

[2] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 502.

ب: استيراد المنتج المحمي بالبراءة[1].

وتقرير الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة على طريقة التصنيع تسمح له بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من أي استخدام فعلي للطريقة الصناعية موضوع البراءة بأي وسيلة من وسائل الاستخدام التالية:

أ: العرض للبيع.

ب: البيع المباشر.

ج: الاستيراد بغرض الاستخدام أو العرض أو البيع[2].

وتمنح براءة الاختراع حائزها الحق في أن يستبعد الآخرين من الحصول على ميزة تجارية أو اقتصادية من اختراعه المبرأ طوال حياة البراءة التي تصل إلي عشرين سنة في ظل اتفاقية تريبس[3].

كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها من خلال التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض: بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال شركة، أو التنازل عنها بغرض عوض عن طريق ما يسمى بالهبة، وقد يكون التنازل عن البراءة كليا، وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل له كافة الحقوق التي كنت ثابتة لصاحب البراءة، عدا حقه الأدبي في براءة الاختراع وما يتفرع عن هذا الحق من جوائز ومكافآت مادية وأدبية، وقد يكون التنازل جزئيا لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر، كأن يقتصر التنازل على حق إنتاج الاختراع دون بيعه، أو الحق حق البيع دون الإنتاج، وقد يقتصر التنازل على استعمال معين للاختراع دون غيره، كاستعماله للإضاءة وقتها دون التدفئة أو كاستعمال للأغراض الصناعية دون المنزلية[4].

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق ، ص 340.

[2] المرجع نفسه ، ص 341.

[3] فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 147.

[4] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس "، المرجع السابق، ص 235.

وإلى جانب حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير يمكن أن تنتقل البراءة بطريق آخر وهو الميراث، وبهذا نعتبر اتفاقية التريبس أن براءة الاختراع حق مالي، وبالتالي فهي تدخل في الذمة المالية للمورث (مالك البراءة)[1].

ثانيا: استثناءات الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تمنح بعض الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية المتسعة إلي أضفتها هذه الاتفاقية على صاحب البراءة، وكان يمكن لهذه الاستثناءات أن تخفف من غلو الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، إلا أن الشروط والقيود التي فرضتها الاتفاقية لصحة هذه الاستثناءات قضت كثيرا على هذا الأمل، فوفقا للمادة 30 من اتفاقية تريبس يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة منع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تقل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، وتتعلق هذه الاستثناءات عادة بحماية المصلحة العامة ومتطلبات البحث العلمي، واستعمال الاختراع لأغراض من غير التجارية، وقيام مالك البراءة بممارسات مضادة للمنافسة[2].

والحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع ليست أبدية، بل هي حماية مؤقتة، تعدها معظم التشريعات بعشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء هذه المدة تنقضي ملكية البراءة، ويجوز للغير استغلال الاختراع دون دفع أي مقابل مالي للمخترع نظير استغلاله.[3]

وبموجب البند 30 من اتفاقية تريبس هناك حرية معقولة للتشريعات الوطنية لتحديد الاستثناءات لحقوق صاحب البراءة ومن بين هاته الاستثناءات:

أ: الاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية على أساس مبدأ الاستهلاك الدولي.

ب: استخدام الاختراع للأبحاث والتجارب

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 99.

[2] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 506.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص38.

ج: تجارب تتم بهدف السعي للموافقة التنظيمية خلال فترة حياة البراءة، بهدف تسويق المنتج مباشرة بعد انتهاء صلاحية براءة ما.

د: استخدام الاختراع في التعليم [1]

لكن ما يلاحظ على اتفاقية تريبس أن القيود والشروط التي وضعتها لحماية الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة تقضي إلى حد كبير على فعالية الاستثناءات التي قررتها على هذا الحق، بل أن اتفاقية تريبس لم تتوسع فقط من الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة أو توسعها في نطاق ومجال منح البراءة بل تعدت ذلك إلى التشدد في منح التراخيص الإجبارية على هذه البراءات.

الفرع الثالث: تشدد اتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية ذات أهمية كبيرة في مجال براءات الاختراع لما تتصف به من الحقوق المالية إلى تمنحها البراءة لصاحبها، حيث ينفرد هذا الأخير بالتمتع بالمزايا التي تخولها له البراءة دون أن يشاركه أحد، فتأتي التراخيص لتمكن الغير من استخدام هذه الحقوق والانتفاع بها، وبالتالي تعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة جيدة للحد من الغلو في الاستئثار والاحتكار، ولهذا سوف نتطرق أولا لأحكام اتفاقية باريس لعام 1967 التي تضمنت هذه المسالة ثم نتطرق إلى الشروط والقيود الجديدة إلي وضعتها اتفاقية تريبس للتشدد في منح هذه التراخيص الإجبارية.

أولا: تشدد أحكام اتفاقية باريس في منح التراخيص الإجبارية

بمرافقة أحكام اتفاقية باريس وخاصة في آخر تعديل لها في ستوكهولم 1967 نجد بأنها وضعت مجموعة من الشروط المشددة لمنح التراخيص الإجبارية ومن بينها:

أ: إخلال صاحب البراءة بالالتزام باستغلالها: فالترخيص الإجباري صرحت به اتفاقية باريس عليه وجعلته حقا لكل من دولة من دول اتحاد باريس باعتباره جزاء على تعسف صاحب البراءة، وقيدت اتفاقية باريس في المادة الخامسة منها إصدار التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال لمدة معينة قدرتها بأربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة [2].

---

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 131.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2070.

ب: شرط لمنح الترخيص الطالب يبذل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي مع صاحب الحق في البراءة، بشروط معقولة وأسعار تتناسب والقيمة الاقتصادية للاقتراع، واتفاق هذه الجهود في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية مناسبة[1].

ج: عدم جواز النص على سقوط البراءة إلا كجزاء احتياطي، فالجزاء التقليدي لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري هو الترخيص الإجباري، ولا يجوز النص على سقوط البراءة إلا أذا كان منح الترخيص الإجباري الأول[2].

د: كما لا يجوز كذلك وفق اتفاقية باريس منح التراخيص الإجبارية إذا كان الغرض منها تحقيق أهداف اقتصادية بحتة، ومن الأمثلة على ذلك زيادة القدرة التصديرية للدولة العضو في منتجات مصنعة بموجب البراءة[3].

بالإضافة إلى هذه الشروط التي وضعتها اتفاقية باريس لسنة 1996 جاءت اتفاقية تريبس ووضعت شروط أخرى أكثر تشددا.

ثانيا: القيود الجديدة التي فرضتها اتفاقية تريبس في مجال التراخيص الإجبارية

لم تكتف اتفاقية تريبس بالشروط والقيود التي فوضتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية وإنما أضافت إلى ذلك قيود أخرى جديدة نصت عليها في المادة 31 منها ومن بينها:

أ: يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيدا غير مطلق، بأن يكون محدودا من حيث النطاق والمدى، بحيث يقتصر على الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستغلال، كما يجب أن يقتصر على غرض محدد، وهو توفير الاختراع في السوق المحلية للدولة مانحة الترخيص[4].

ب: أن يقبل الترخيص الإنهاء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم هذا الاستخدام، بمجرد زوال الظروف التي أدت إليه ولم يكن مرجحا تكرار حدوثها، وينعقد للسلطات المختصة الحق في مراجعة مدى استمرار هذه الظروف بناءا على طلب مسبب[1].

---

[1] عصام مالك أحمد العيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، " اتفاقية تريبس "، المرجع السابق، ص 257.

[3] عصام مالك أحمد العيسى، المرجع نفسه، ص 70.

[4] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 513.

ج: واشترط اتفاق تريبس كذلك أن يقتصر استخدام الرخصة الإجبارية على خدمة الغرض المجاز من أجلها، وأن لا يكون استخدام هذه الرخصة مطلقا، كما أن هذه الرخصة الإجبارية لا تقبل التنازل للغير عنها[2].

د: ضرورة التعويض الملائم في كل حالة على حدى، مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص وكذلك السوق الذي يستغل فيه والغرض الذي من أجله قد منح الترخيص، بحيث تكون التعويضات كافية حسب ظروف كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية كون التعويض مخفضا، أو قد يتم استبعاده لغايات معالجة الممارسات المضادة للمنافسة[3].

ه: كما وضعت اتفاقية تريبس شرطا جديدا ومشددا بالنص على ضرورة أن يكون استخدام الترخيص لغرض الاستعمال في الأسواق المحلية، فلا يتعداها للتصدير[4].

وفيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه المواصلات، حصرت اتفاقية تريبس هذا النوع من التراخيص في هذه الحالة في التراخيص التي تهدف إلى تحقيق غرضين من الاستخدام وهما:

– الأغراض العامة الغير التجارية: هي الأغراض التي تحتاج فيها الدول إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا، واشترطت في هذا الاستخدام ألا يكون لغرض تجاري، وإنما في أضيق نطاق.

– الأغراض الخاصة بتصحيح الممارسات غير التنافسية: ومن صور هذا النوع من الأغراض أن تصدر الدولة ترخيصا إجباريا يقصد القضاء على المنافسة من خلال تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة ثم إعادة رفعها بعد ذلك، ولكي يتم منح ترخيص إجباري في هذه الحالة لابد من التحقق من هذه الممارسات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية التي تحددها كل دولة وفق تشريعاتها الوطنية.[5]

---

[1] محمد حسام محمد لطفي، المرجع السابق، ص 62.

[2] دريس نسيمة، المرجع السابق، ص 616.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 147.

[4] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 271.

[5] بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2073.

فإذا كانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد أعطت الحق لكل دولة من دول الاتحاد، باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تحول دون أي تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال أو التعسف في استغلال البراءة، فإن هذه الاتفاقية تريبس لم تكتف بما فعلته اتفاقية باريس، بل ذهبت إلى حد البحث في الشروط والفرضيات المختلفة من الممكن أن تطال أي استخدام للبراءة المشمولة بالحماية دون موافقة مالكها معتمدة على الحق الطبيعي للمخترع لحماية اختراعه[1].

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية بسبب عائداتها المالية الكبيرة لهذا أولتها اتفاقية تريبس أهمية كبيرة، وعلى الرغم من عدم إعطائها للبراءة تعريف محددا، إلا أنها أخذت بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية هذا الحق وأبدت رغبتها في وضع نظام قانوني دولي موحد لحمايته، فسعت إلى منح المزيد من الحماية والسلطات والحقوق والإستئثارية والابتكارية والتي ظهرت جلية واضحة في العديد من القواعد والأحكام التي فرضتها في مجال براءة الاختراع حيث توسعت الاتفاقية في مجال منح هذه البراءة، كما غالت في مضمون الحماية التي تفرضها لصالح أصحاب البراءات والتي تحملها الدول المانعة للبراءة، وفي الوقت نفسه تشددت في منع التراخيص الإجبارية عنها ولا نفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال براءة الاختراع فرضت على الدول مجموعة من الالتزامات كآلية لحماية هذا الحق على المستوى الداخلي لكل دولة عضو.

المبحث الثاني: أثر اتفاقية تريبس على القطاع الدوائي في الدول النامية

امتدت الحماية القانونية للبراءات الدوائية في الآونة الأخيرة لتصل إلى حد التعسف في تلك الحقوق الاستئثارية بما لا يحقق أدنى معايير التوازن بين حقوق مالكي البراءات الدوائية من جهة وحقوق الأشخاص متلقي البراءات من جهة أخرى خاصة في الدول النامية، ونلاحظ في هذا الشأن أن الدول المتقدمة والتي تحتضن نصيب الأسد من البراءات الدوائية ممثلة بالشركات الدوائية الكبرى كان لها مشاركتها في إحداث هذا النوع من انعدام التوازن من خلال استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية للإطاحة بأي ممانعة من قبل الدول النامية لحماية تلك البراءات لتصل تلك

[1] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 239.

الحماية القانونية إلى أوجها ممثلة بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أقرت في هذا الخصوص.

وللإحاطة بأثر إتفاقية تريبس على القطاع الدوائي في الدول النامية وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين، الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس (المطلب الأول)، الآثار السلبية إتفاقية تريبس على القطاع الدوائي في الدول النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس من منظور الدول المتقدمة

لقد شكلت اتفاقية التربس نقلة نوعية في حقوق مالكي براءات الاختراع الدوائية، بحيث تم التوسع في تلك الحقوق بشكل غير مسبوق وشملت جوانب لم تكن الدول قد تبنتها من قبل، مما جعل الدول النامية والأقل نموا في موقف حرج من الجانب الصحي والمجتمعي القانوني على اعتبار أن تلك الاتفاقية فرضت التزامات دولية كانت كفيلة بتعزيز الحقوق الاستئثارية للشركات الدوائية على حساب الجانب الصحي لتلك المجتمعات التي وجدت نفسها تقف أمام احتكار صارم للأدوية محل الحماية وارتفاع غير مسبوق بأسعارها لا يتوائم مع المستوى المعيشي للأفراد ولا يلبي الحاجة المجتمعية في ذلك المجال.

وبالرغم من كون الاتفاقية قد بالغت في تلك الحماية إلا أنها – وبذات الوقت – شملت مجموعة من المنافذ والاستثناءات التي يمكن للدول استغلالها في سبيل التحرر من وطأة وصرامة تلك الحماية والتي تعتبر أوجه مرونة اعترفت بها الاتفاقية تندرج بين استثناءات للحماية، بحيث تم استثناء مجالات محددة واستخدامات معينة من الحماية وصولا إلى قيود الحماية، أي وجود الحماية واستمرارها للاختراع الدوائي ولكن تقييدها في مجال التراخيص الدوائية الإجبارية، فهذه الاستثناءات والقيود وإن كانت محدودة وضيقة إلا أن الحكمة في استخدامها يمكن أن تعود بآثار إيجابية على تلك الدول، وقد رهن تقييد الحقوق الاستئثارية بمجموعة من الشروط على رأسها تحديد تلك الاستثناءات وضبطها حتى لا تصبح عذرا لانتهاك حقوق أصحاب البراءات الدوائية.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب، استثناء عملية الاستنفاذ الدولي والاستيراد الموازي (الفرع الأول)، استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة (الفرع الثاني)، والتراخيص الدوائية الإجبارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استثناء عملية الاستنفاذ الدولي

لقد سمحت اتفاقية تربس بجانب من المرونة فيما يتعلق بأغراض البحث والتطوير العلمي وكذلك عملية الاستيراد الدولي، عدا عن كونها قد سمحت بإنتاج الأدوية المحمية أثناء مدة الحماية تمهيدا لتسويقها بعد انتهاء مدة الحماية، وبما أن لمالك البراءة حقا استئثاريا واحتكاريا على الدواء محل البراءة فإن من مقتضيات هذا الحق سلطة المالك في منع الغير من تصنيع الاختراع الدوائي أو بيعه للغير أو استيراده، والأصل أن هذه القاعدة ان تطبق على إطلاقها بحيث يجوز لمالك البراءة طرح ذات المنتج في دولة بسعر معين وطرحه بضعف السعر في دولة أخرى مراعاة للحاجات السوقية والمستوى المعيشي.

إلا أن إطلاق هذا الحق من شأنه أن يلحق ضرر بالدول النامية بحيث يخولها مبدأ الاستنفاذ الحق في استيراد المنتج محل الحماية من أي دولة أخرى ما دام المنتج الدوائي قد وصل إليها بصورة مشروعة كأن يتم طرحه للمورد من قبل مالك البراءة أو من يفوضه أو من يقوم مقامه، فبمجرد طرح المنتج يستنفذ المالك سلطاته بحيث لا يحق له منع الدول من استيراد المنتج من الدول التي طرح المنتج لأسواقها بأسعار أقل تكلفة والتي قد يصل الفرق بينها وبين الأسعار المعروضة للمستورد من قبل المالك لنسبة تتجاوز 200% ويعتبر هذا الاستثناء أحد المداخل التي تخول الدول استيراد المنتج الدوائي محل الحماية لأسواقها بأقل الأسعار الممكنة[1].

أولا: ماهية الاستيراد الموازي

الاستيراد الموازي أو الاستنفاذ يعني: "عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرة الأولى"، وبعبارات أخرى فإن الاستيراد الموازي يعني":حق أي دولة في استيراد المنتج المحمي بالبراءة بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج

[1] بلال بدوي عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية بيروت،2006، ص206.

بالترخيص للغير بطرحه للتسويق لديها"[1]، والاستيراد الموازي عادة ما يتخذ كإجراء لمنع التمييز السعري بين الأسواق لمنع تقسيمها على المستوى الإقليمي والدولي[2].

وانتهاج هذا المبدأ لا يضع الدول المستوردة في دائرة المساءلة أو المحاسبة القانونية على اعتبار أن الاتفاقية لم تمنع اللجوء إليه ولم تعتبره إحدى صور الاعتداء على حق مالك البراءة، ومثل هذا الاستثناء لا يتعارض مع اتفاقية تربس التي اتخذت موقفا يقترب من السلبية فيما يخص الاستنفاذ، وبالرجوع إلى أحكام المادة " 51 " من الاتفاقية في شقها الهامشي نلاحظ أن الاتفاقية شرعت اللجوء إلى مثل هذا الإجراء من قبل الدول الأعضاء عندما نصت على أنه: "من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته " والتدابير المقصودة هنا هي تدابير وقف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية لمنع استيراد السلع المقلدة [3].

وقد جاء إعلان الدوحة الوزاري، ليدعم شرعية هذا الاستثناء عندما أقر بتأثير اتفاقية تربس على الصحة العامة وبضرورة تفسير نصوصها وتطبيقها على نحو يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وخاصة الحصول على الدواء[4].

ثانيا: أنواع الاستيراد الموازي

والاستيراد الموازي قد يكون وطنيا أو إقليميا أو دوليا، والاستيراد الوطني يعني: "استنفاذ حق صاحب البراءة في التحكم بحركة الاستيراد الداخلي بحيث لا يحق له عند طرح المنتج أو الطريقة المحمية في سوق دولة معينة منع تداولها داخل تلك الدولة".

---

[1] عبد الرحمن عبد الرحيم عنتر، المرجع السابق، ص75.

[2] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص134.

[3] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص134.

[4] أثيرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءات الاختراع والأدوية بشدّة، لأوّل مرة في مجلس اتفاقية تريبس في جوان 2001، وكان ذلك بطلب من مجموعة دول إفريقية، وعدد من الدّول النامية، بعد أن انتشرت فيها الأمراض والأوبئة الفتّاكة، فتمّ عقد الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية أين اعتمد في نطاقها ما يعرف باسم تصريح الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة، أو ما يعرف اختصاراً باسم "تصريح الدّوحة"، وذلك في 14 نوفمبر 2011، ولقد تمخّض عن هذا المؤتمر العديد من القررات التي تخدم مصالح الدول النامية في مجال الصحة العامة.

أما الاستيراد الإقليمي فيعني استنفاذ حق صاحب البراءة في التحكم بحركة الاستيراد الإقليمي بحيث لا يحق له عند طرح المنتج أو الطريقة المحمية في سوق نطاق إقليمي معين- كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي أو في دول جامعة الدول العربية على سبيل المثال- منع تداولها داخل ذلك الإقليم أو الاعتراض على الاستيراد تحت بند الملكية الفكرية [1]، ومفهوم الاستيراد الدولي الأكثر شمولية بحيث يستنفذ حقوق الملكية الفكرية لمالك البراءة الدوائية بمجرد طرحه المنتج المحمي في أي سوق في العالم وفي أي دولة، وقد استفاد عدد من الدول من هذا المبدأ كما هو الحال في تايلند والبرازيل وجنوب إفريقيا والتي استوردت أدوية لمعالجة الايدز من الهند بأسعار زهيدة [2].

ولم يكن هناك أي رفض من قبل الدول لعملية الاستيراد الوطني كونها محدودة النطاق ومحصورة في النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، بينما كان هناك معارضة لعملية الاستيراد الموازي الإقليمية والدولية، وبالرغم من محاولات الدول الكبرى لنبذ وتحريم عملية الاستنفاذ الدولي إلا أن معظم الدول النامية أخذت بها و تبنتها ضمن تشريعاتها الداخلية كما هو الحال في التشريع المصري الذي أخذ بهذا الاستثناء في المادة 10 منه والتي تنص على أنه" ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك " في حين نصت المادة 37 من القانون الأردني على هذا الاستثناء.

ثالثا: قانونية الاستيراد الموازي

اختلفت الآراء في مدى قانونية الاستيراد الموازي، فالرأي الغالب والذي تدعمه الدول النامية رأى بقانونية هذا الإجراء وفقا للحجج سالفة الذكر إضافة إلى أن الهدف من وجود تلك الاتفاقيات إلغاء الحدود التجارية والاقتصادية بين الدول وإعمال مبدأ الاستنفاذ من شأنه تدعيم هذا الهدف، إضافة إلى أن المصالح الصحية للشعوب الفقيرة أجدر وأولى بالحماية من المصالح الاقتصادية للدول

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، استنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والاستيراد الموازي، جنيف،1999 مقال متوفر على الموقع:
Http: //www. wipo .int/sme/ar/ip_business/export/international_exhaustion. Htm
تاريخ الاطلاع: 2019/12/20، الساعة: 00.05.

[2] الموسوي هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 65.

المتقدمة والشركات الكبرى، ولكن التأييد لم يشمل التسليم بشرعية استيراد المنتجات الحاصلة على البراءات الدوائية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة على اعتبار أن مثل ذلك الاستيراد يلغي الغاية التي وضع المبدأ لخدمتها بحيث يجرد من مقتضاه الصحي لتوفير مكاسب تجارية واقتصادية للدول المتقدمة وهذا من شأنه أن يعتبر – بحق – اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، في حين رأى فريق آخر بعدم قانونية الاستنفاذ الإقليمي والدولي لحجة وحيدة بنيت عليها بقية الحجج وهي كون الاستنفاذ من قبيل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وقد كانت الولايات المتحدة من أكبر المؤيدين لوجهة النظر هذه لأسباب اقتصادية واضحة [1].

وإن كان لا بد لنا من التسليم بقانونية الاستنفاذ وبجدواه لتدعيم السياسات الصحية في الدول النامية، رغم ذا يلاحظ عدم جدوى مبدأ الاستنفاذ من الناحية الفعلية على اعتبار أن الطريقة الوحيدة للحصول على المنتج تكمن في الحصول عليه من طرف ثالث، إما أن يكون حاصلا على ترخيص من مالك البراءة ويمكن لمالك البراءة في هذه الحالة تفادي عملية الاستنفاذ بإيراد شرط يحدد للمرخص له المناطق الجغرافية التي يجوز له التعامل ضمن نطاقها بحيث تكون الأوضاع الاقتصادية لتلك المناطق منسجمة اقتصاديا مع قيمة الترخيص ، وإيراد الشروط التعاقدية المقيدة فيه تعارض مع الحق في الاستفادة من مبدأ الاستنفاذ فكأن القانون منح الحق باللجوء للاستنفاذ من جهة ومنح مالك البراءة الحق في تقييد وحرمان الدول من ذلك الحق من جهة أخرى، وقد لا يكون الطرف الثالث حاصلا على ترخيص من مالك البراءة إنما تم بيع المنتجات الدوائية له بسعر تفضيلي، بحيث تعتبر الأسعار التفضيلية سياسة مقبولة ومنطقية اقتصاديا فعند اتباع هذا المبدأ يمكن لمالك البراءة أن يلجأ لعملية بيع أو تصدير المنتجات الدوائية بأسعار متقاربة ليتوقى الخسائر التي يمكن أن تعود عليه وليضمن إلغاء الفائدة النفعية للاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية وبمثل هذا الإجراء يكون قد تم تفريغ هذا المبدأ من الهدف الذي وجد من أجله، فالفائدة الوحيدة التي يمكن أن تتأتى من هذا المبدأ هي الضغط على مالكي البراءات لتوفير شروط تجارية معتدلة

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 79.

تمكن الحكومات النامية من أداء دورها الصحي من جهة ومن مراعاة مصالح مالكي البراءات من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة (استثناء بولار)

من المعروف أنه لا يمكن تسويق بعض المنتجات، وهي عادة منتجات صيدلانية دون الحصول على موافقة بالتسويق من سلطة تنظيمية مختصة، ويكمن الجانب العقلاني على مثل تلك الموافقة في ضمان سلامة تلك المنتجات ونجاعتها وجودتها، حماية للمستهلكين وتتباين متطلبات الحصول على الموافقة بالتسويق من بلد إلى آخر بسبب العديد من العوامل، وبجه عام ومن أجل الحصول على موافقة بالتسويق يجب على مودع الطلب بإنتاج عينات من المنتج واختبارها، مما يتيح له جمع المعلومات اللازمة وتقديمها إلى السلطة المعنية، ووفقا للمتطلبات التنظيمية الوطنية وخصائص المنتج، قد يستغرق الحصول على الموافقة عدة سنوات، ولمعالجة هذا الوضع تنص العديد من قوانين البراءات على الاستثناء.

أولا: ماهية التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة

وهو ما يعرف باستثناء بولار" استثناء من حقوق براءات الاختراع يسمح لطرف ثالث بالتصرف، دون تفويض من صاحب براءة الاختراع، بمنتج مسجل الملكية يعتبر ضرورياً للحصول على إذن بتسويقه بغية بيع هذا المنتج"، أي جواز الشروع بالأبحاث العلمية والفنية بغرض تحليل ومعرفة مكونات المنتج الدوائي الحاصل على البراءة لغاية إنتاج أدوية لها ذات المحتويات الفعالة فيتم الشروع بالأبحاث وإنتاج تلك الأدوية خلال مدة حماية الأدوية الأصلية دون أن تقوم تلك الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة بطرح المنتجات التي تم التوصل إليها للأسواق أو التقدم للحصول على الموافقات النظامية لها لحين انتهاء مدة الحماية، وهذا الاستثناء له أهميته بحيث يعجل من دخول المنتجات الدوائية الجنيسة للأسواق بعد انتهاء مدة الحماية الطويلة نسبيا والتي يبلغ حدها الأدنى عشرون عاما كما سلف بيانه[2].

والحاجة الماسة لكذا نص حتى لو لم تكن الأردن أو فلسطين من الدول المصنعة للأدوية إلا أنها قد تكون كذلك مستقبلا فليس هناك ما يمنع على اعتبار أن العقول البشرية والكفاءات الطبية

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص68.

[2] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص526.

متواجدة إضافة إلا أن التكلفة المادية لصنع تلك الأدوية تكون قليلة نسبيا على اعتبار أنها لا تبدأ من نقطة الصفر وتختصر الكثير من الدراسات والأبحاث والتكلفة المادية من خلال استخدام الهندسة العكسية على اعتبار أن المخترع يفصح عن معلومات البراءة عند التقدم بطلب الحصول عليها وهذا من شأنه أن يجعل من عملية إنتاج أدوية جنيسة أمرا بسيطا ومجديا للدول النامية [1].

ثانيا: معيقات الاستفادة من استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة

بالرغم من أهمية استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة إلا أن هناك مجموعة من العوائق العملية التي تحول دون الاستفادة القصوى منه والتي تتمثل في:

أ: تحايل شركات الأدوية على المدد المحددة للحماية من خلال تقديم عدد كبير من طلبات الحماية لنفس الدواء، وخاصة في ظل عدم الإجبار القانوني الفعال على استعمال واستغلال تلك البراءات[2]، ويمكن إيجاد حل قانوني لمثل هذا التحايل من خلال إعمال الخبرات الفنية في فحص المادة الدوائية محل الحماية وحظر إعادة تقديم طلبات حماية لذات المادة الفعالة عندما يتبين للخبرة الفنية أن الوسيلة الجديدة المطلوب حمايتها قانونيا هي فعليا وسيلة غير جديدة والهدف منها التحايل على مدة الحماية فحسب، كما أن وضع نص قانوني يقضي بسحب البراءات حال عدم الاستغلال للبراءة خلال مدة تتجاوز ثلاث سنوات على سبيل المثال من شأنه سد الذريعة أمام تلك الشركات للتحايل[3].

ب: محدودية القدرات الفنية للدول النامية لإعمال مثل هذا الاستثناء.

الفرع الثالث: التراخيص الدوائية الإجبارية

تعتبر التراخيص الدوائية الإجبارية قيدا على الحماية الدوائية فمثلما يعتبر استغلال الاختراع حقا من حقوق المخترع فهو كذلك التزام يقع على عاتقه، بحيث يجب على مالك البراءة استغلال الاختراع الدوائي بما يغطي الحاجات الصحية للدولة، فإذا أخل بالتزامه هذا كان للدولة الحق بمنح التراخيص الإجبارية عند توافر شروط[4].

---

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص69.

[2] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 140.

[3] رماء خالد جوده، المرجع نفسه، ص 70.

[4] أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، المرجع السابق، ص70.

أولا: ماهية التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية من أكثر المواضيع فعالية ومرونة في المجال الدوائي في حال تم استغلالها بدقة من قبل الدول النامية، على اعتبار أن تلك التراخيص من شأنها أن توفر الحاجة المجتمعية من الصناعات الدوائية لتلك المجتمعات، وقد كان نطاق التراخيص الإجبارية أكثر توسعا في ظل اتفاقية باريس في حين أن اتفاقية التربس وحماية لمصالح الدول الصناعية وضعت قيودا على تلك التراخيص – والتي تناولتها تحت مسمى الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق – وقد استجابت القوانين الوطنية لتلك القيود بشكل أو بآخر على الرغم من أن تلك التراخيص قد تكون الحائل الوحيد بين تلك الدول وبين هيمنة شركات الأدوية[1].

أ: تعريف الترخيص الإجباري

والترخيص الإجباري عبارة عن" :رخصة تمنح من قبل الدولة لطرف ثالث لتصنيع أو استيراد أو استخدام المنتج المحمي ببراءة اختراع أو استخدام الطريقة بدون إذن المخترع وفقا لظروف تراها الدولة، وقد يكون الترخيص للحكومة نفسها[2].

والمميز بهذا التعريف أنه تفادى ذكر شرط عدم قدرة طالب الترخيص الوصول إلى المالك كما أنه أوضح جزئية كون الترخيص الإجباري قد يكون لطرف ثالث أو للدولة نفسها والأهم أنه شمل عملية التصنيع والاستيراد والاستخدام للمنتج المحمي، وهذا التوسع بالتعريف له ما يبرره من ناحية كون التراخيص الإجبارية تكون غير ذات جدوى في الدول التي لا تستطيع تصنيع المنتج أو الطريقة محل الحماية فهنا شملت التراخيص عملية الاستيراد، ولا يمكننا أن نحكم بأن عملية الاستيراد محلها مبدأ الاستنفاذ على اعتبار أن ذلك المبدأ وجد تحفظا في قوانين كثير من الدول النامية، فيمكن استغلال هذا التعريف لتشمل التراخيص الإجبارية عملية الاستيراد[3]، ويبدو أن الدول

---

[1] بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها، المرجع السابق، ص 193.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص133.

[3] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص72.

النامية لم تحسن استغلال هذا الاستثناء، بحيث لم يتم تصنيع أي منتج دوائي جنيسي لدواء حاصل على براءة اختراع خلال العقد السابق لعام2004 .

ب: الجهة المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية

أما فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية فهناك اتجاهان في هذا الصدد بحيث تتجه مجموعة من الأنظمة القانونية منها النظام الأردني إلى تخويل الجهات الإدارية صلاحية إعطاء التراخيص الإجبارية ، أما الجزء الآخر فيتجه إلى اعتبا ر السلطة القضائية صاحبة الولاية فيما يخص تلك التراخيص كما هو الحال في مصر[1].

ويرى جانب من الفقه أن منح السلطة الإدارية هذه الصلاحية من شأنه توفير جانب أكبر من المرونة،على اعتبار أن السلطات الإدارية هي المسئولة عن منح وتسجيل البراءات لذلك فهي أكثر قدرة على معرفة حاجة السوق لإعطاء تلك التراخيص من عدمها كما أنها تحقق ضمانة أكبر على اعتبار أن القرارات الإدارية بحد ذاتها قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية، وعلى اعتبار أن أن الجهات الإدارية تمثل الحكومة والتي عادة ما تكون أكثر انحيازا للمصلحة الوطنية فقد يصل ذلك إلى حد الشطط والإجحاف بحق مالك البراءة، بينما السلطة القضائية تمثل المصلحة الوطنية بشيء من الاعتدال في ظل اعتماد قواعد وزن البينات ولا يوجد ما يمنع اعتبار الجهة الإدارية المسئولة عن منح براءات الاختراع وتسجيلها جزء من تلك البينات الفنية التي تسهم في إعطاء الحكم القضائي المتمثل بوجوب منح الترخيص من عدمه، إضافة إلى أن اعتماد جهة قضائية مخصصة لذلك من شأنه إعطاء ضمانه أكبر لطالب الترخيص من جهة ولمالك البراءة من جهة أخرى بالاعتماد على سلم التقاضي ودرجاته، بحيث لا يتصور رجاحة القرار الإداري في حال كانت الدولة هي طالبة الترخيص الإجباري، مع ضرورة إتباع نظام قضائي يمتاز بسرعة البت في مثل تلك القضايا لدواع السرعة التي تقتضيها التراخيص الإجبارية الدوائية[2].

ثانيا: حالات اللجوء للتراخيص الإجبارية

[1] الخشروم عبدا لله، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس ، العدد الرابع، مؤته للبحوث والدراسات، مصر،2000، ص189.

[2] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 73.

الترخيص الإجباري يعتبر بلا شك حالة عارضة، استثناء على الأصل العام الذي يجيز للمالك التصرف بالبراءة والذي يخوله حقا استئثاريا احتكاريا على المنتج محل البراءة، ونظرا لكون الترخيص هو عبارة عن استثناء فإن هذا الاستثناء يجب ألا يتجاوز الغاية التي وضع من أجلها ويجب أن تكون هنالك حالات تبرر اللجوء إليه، بحيث يمنع خلافا لها إعطاء مثل تلك التراخيص حماية لحق المالك[1]، وقد ذكرت اتفاقية تربس مجموعة من تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وقد تبنت كافة التشريعات المقارنة محل البحث موضوع التراخيص الإجبارية، وأوردت مجموعة من المبررات التي تبرر إصدار هذه التراخيص وهي كالآتي:

أ: عدم استغلال الاختراع وعدم كفاية استغلاله

يهدف النظام القانوني لبراءات الاختراع إلى حماية حق المخترع إلا أن حق المجتمع محترم ومصان بهذا الخصوص بحيث تشكل الوظيفة الاجتماعية للبراءة أمرا لا غنى عنه خاصة في مجال دراستنا هذه، وبالتالي فقد قرن المشرع بين حماية حق المالك وبين استغلاله لهذه البراءة، وشرط الاستغلال يبلغ أوجه في إطار الصناعات الدوائية، وقد تم إعطاء مدة محددة للمخترع للاستعداد ولإنشاء التجهيزات وتوفير المواد الأولية أو لتحديد الجهة الجديرة بالحصول على ترخيص اختياري للبراءة الدوائية بحيث بلغت تلك المدة أربع سنوات من تاريخ الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول في القانون المصري والقانون الأردني في حال مضت تلك المدة دون استغلال البراءة الدوائية فإنه يصبح من المنطقي تخويل الدولة إعطاء التراخيص الإجبارية في ذلك المجال[2].

بحيث يتم إمهال صاحب البراءة الدوائية مهلة معينة لاستغلال البراءة وفي حال عدم استغلالها خلال تلك المدة يكون من حق أي شخص التقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري من الجهة المختصة والتي تنظر بكل طلب على حدة، ويكون من حقها إعطاء مهلة إضافية لمالك البراءة في حال تبين لها أن عدم الاستغلال عائد لأسباب معقولة كأن تكون أسباب قانونية أو اقتصادية أو حتى فنية والمهلة الإضافية ترتبط بزوال السبب من عدمه[3]، وتمتد هذه الحالة لتشمل الاستغلال

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 532.

[2] الموسوي هدى جعفر ياسين، المرجع السابق، ص 88.

[3] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع نفسه، ص 534.

غير الكافي للبراءة الدوائية وهذه الحالة ولا شك واقعة في محلها لسد الذريعة أمام شركات الأدوية التي تسجل أكثر من منتج وأكثر من طريقة صناعية لا بهدف الاستغلال لها ولكن لمنع الغير من استخدامها فحسب، ولم يتم تحديد المقصود بالاستغلال غير الكافي بحيث ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للجهات المختصة، ولكن المقصود أن يكون الاستغلال مساويا لقدرة مالك البراءة من جهة وقادرا على استيعاب الحاجة السوقية من جهة أخرى والمنطق القانوني يقضي بألا يعتبر الاستيراد، أي اقتصار المالك في استغلال البراءة في منطقة جغرافية معينة على التوريد لتلك المنطقة من قبيل الاستغلال للبراءة.

ولكن اتفاقية تربس جانبت الصواب والعدالة القانونية حينما اشترطت على الدول الأعضاء اعتبار الاستيراد بابا من أبواب الاستغلال للبراءة في المادة01/27 منها، ولكن على الرغم من هذا النص إلا أن بعض القوانين كما هو الحال في القانون المصري لم يعتبر الاستيراد من قبيل استغلال البراءة، وعلى الرغم من أن مسلك المشرع المصري محمود في هذا الاتجاه إلا أنه غير صائب قانونا ولا ينسجم مع الاتفاقية ومن شأنه أن يعرض مصر للعقوبات المفروضة في ذلك المجال لأن الاتفاقية اشترطت المساواة بين البراءات المستوردة والوطنية أي أن البراءات المستوردة تتساوى مع تلك التي تنتج في الإقليم الجغرافي للدولة من جميع النواحي منها جزئية الاستغلال[1].

ب: المنافسة غير المشروعة

يعتبر أحد أسباب منح التراخيص الإجبارية الدوائية تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في تلك البراءة بما يحول دون المنافسة المشروعة من قبل الغير، والمقصود بذلك هي الممارسات التي قد يلجأ لها مالك البراءة الدوائية لاحتكار السوق سواء كانت وسائل مباشرة أو غير مباشرة كخفض سعر المنتج الدوائي بطريقة تصل لحد الخسارة أو منع التدريب الفني بما ينعكس سلبا على المنافسة المشروعة، كأن يقوم مالك البراءة بطرح المنتج محل البراءة الدوائية بأسعار لا تتناسب مع قيمته السوقية ومع التكلفة أو الأسعار في الدول الأخرى أو كان هناك تعسف من ناحية الكميات المطروحة في السوق التي لا تكفي لسداد الحاجيات المجتمعية من ذلك الدواء أو الإتيان بأي فعل من شأنه أن يعيق عملية المنافسة أو ينعكس سلبا على عملية نقل التكنولوجيا

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 159.

فإن جميع تلك الممارسات تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تجيز للدولة منح التراخيص الإجبارية [1]، وهذه الحالة لا تمتد لتشمل المنافسة التي تلحق ضررا بالشركات الدوائية الأخرى عندما تكون مشروعة وتستند للأصول التجارية والأعراف التجارية والاقتصادية السائدة [2].

وتضمين هذه الحالة في التشريعات المقارنة كان له أثر محمود لوضع حد لشركات الأدوية واستخدامها لما يسمى " ببراءات قطع الطريق " بحيث تقوم تلك الشركات بشراء كافة البراءات في مجال إنتاجها وتسجيل عدد كبير من البراءات دون وجود استخدام فعلي لها بهدف المنافسة غير المشروعة لا غير، لكن لا يسوغ للدول التوسع المجحف في هذه الحالة بحيث توجب اتفاقية تربس لغاية إصدار الترخيص الدوائي الإجباري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة للتحقق من وجود تلك الممارسات حتى لا تتخذ تلك الرخصة كذريعة للاعتداء على حقوق صاحب البراءة [3].

ج: ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير التجارية

تنبع هذه الحالة من ضرورة تأويل دور الحكومة في توفير الاحتياجات الصحية للأفراد وحماية أمنها القومي ومعالجة حالات الطوارئ على حق مالك البراءة، بحيث تلتزم معظم الدول في دساتيرها بتوفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية للأفراد، كما أن واجبها القومي يفرض عليها حسن التعامل مع حالات الطوارئ كالزلازل والبراكين والحروب وانتشار الأمراض وغيرها حتى وإن تسبب ذلك في إهدار حق مالك البراءة[4].

ولا ينطبق وصف الترخيص الإجباري ضمن إطاره العام على هذه الحالة بحيث يكون الترخيص للغير لا للدولة ذاتها ويرى الباحث أن الترخيص للدولة ذاتها يجب أن يدرج تحت بند النزع المؤقت

---

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 538.

[2] الموسوي هدى جعفر ياسين، المرجع السابق، ص 95.

[3] بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تربس، دار الفكر والقانون، المنصورة 2010، ص80.

[4] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع نفسه، ص 541.

لملكية البراءة"، ويجب أن يصب استغلال البراءة في هذه الحالة في المنفعة العامة غير التجارية، كأن يكون الهدف منها الحفاظ على الأمن القومي والصحة والبيئة والغذاء[1].

أما فيما يخص مسألة الأمن القومي فإنه يعتبر من قبيل التعبير عن سيادة الدولة التي لها الحق في حماية أمنها القومي في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، كما أن الحق في الصحة يقدم على حق الملكية الفكرية للمخترع حال التعارض عملا بأحكام المادة01/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، بحيث ينبثق عن هذا الحق واجب الدول في توفير المستلزمات الصحية وعلى رأسها الأدوية بشروط متناسبة مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع، فحتى وإن تم النص على حقوق الملكية الفكرية في المادة 01/15، إلا أن الحق في الصحة يؤول عند التعارض وأي قانون ينتهك هذا الحق يعتبر باطلا لعدم دستوريته.

والنص على الحالة التي نحن في صددها من قبل التشريعات يعتبر ضرورة من ضرورات الحماية المجتمعية، حتى أنها ترقى لمستوى الواجب التشريعي الذي من شأنه أن يجعل الدولة أكثر اضطلاعا بالمهام الصحية والاجتماعية الملقاة على عاتقها من خلال ترسيخ قاعدة قانونية تجعل الدولة أكثر تحكما في مستقبلها الصحي على اعتبار أن الحق الاستئثاري لمالك البراءة من شأنه أن يمس ذلك الواجب المقدس الذي يناط بالدولة فيجب ألا تقف الدول مكتوفة الأيدي في هذا المجال من خلال تبني هكذا حالة ضمن النطاق التشريعي الوطني[3]، مع العلم بأن حالات منح الترخيص الدوائي الإجباري لم ترد على سبيل الحصر ضمن اتفاقية تربس إنما وردت على سبيل المثال، وبالتالي يحق للدول الأعضاء النص على حالات أخرى تقدرها ضمن بنودها القانونية دون أن يعتبر ذلك إخلالا بالاتفاقية سالفة الذكر[4].

د: الاختراعات المرتبطة

---

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 157.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ نفاذه في 3 يناير1976.

[3] رماء خالد جوده، المرجع السابق،ص 80.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص158 .

تعني الاختراعات المترابطة وجود اختراعين يعتمد الاختراع الجديد منها على الاختراع السابق وهي من ضمن الحالات التي لم يرد ذكرها في التشريع الأردني، بينما تم ذكرها في القانون المصري واتفاقية تربس في المادة 31 منها، ويمكن إدراج هذه الحالة من ضمن حالات الاحتياج القومي بحيث لا يكفي ترابط الاختراعات بحد ذاته كحالة من حالات اللجوء للتراخيص الإجبارية بل يشترط وجود حاجة قومية للبراءة الدوائية اللاحقة ليصرح لمالكها الحصول على ترخيص إجباري للبراءة الدوائية السابقة، ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا إذا تم التنازل عن البراءة المرتبطة به على اعتبار أن هذا النوع من التراخيص مرتبط بالبراءة أكثر من ارتباطه بمالكه[1].

ثالثا: شروط وضوابط التراخيص الإجبارية

عند توافر أي من الحالات سالفة الذكر تقوم الحاجة لإصدار التراخيص الدوائية الإجبارية ولكن نظرا لكون تلك التراخيص تشكل استثناء عن الحق الاحتكاري للمخترع فإن هناك مجموعة من الشروط والضوابط يتم التدقيق في وجودها من عدمه قبل إعطاء ذلك الترخيص، نوردها فيما يلي:

أ: البت في كل طلب منفردا وأن يكون إصدار الترخيص لاحقا لتفاوض مسبق

يقصد بالشق الأول من هذا الشرط أن يتم ال ت في كل طلب للترخيص الإجباري منفردا أي دراسة كل حالة من حالات الترخيص على حدة وفي إطار جدارتها الذاتية بحيث أوجبت القوانين المقارنة محل البحث وكذلك اتفاقية تربس دراسة كل حالة للترخيص الإجباري استقلالا، عملا بأحكام المادة 31 بفقرتها الأولى بحيث يتم تدقيق كل طلب بشكل مستقل لمراعاة مدى جدواه ومدى انطباق شروط التراخيص عليه، فلا يبرر للجهات المختصة إصدار تراخيص عامة لمنتج معين أو لطريقة صناعية عامة لما في ذلك من إجحاف بحق المخترع [2].

وقد عمدت الاتفاقية إلى إلغاء التفرقة بين براءات الاختراع على أساس المجال الذي تنتمي إليه، حتى تغل يد الدول عن إصدار التراخيص الاجبارية التلقائية عند انتماء البراءة لمجال

[1] الخشروم عبد الله، المرجع السابق، ص 206.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.

تكنولوجي معين سواء كنا نتحدث عن المجال الدوائي أو غيره فمثل هذه التراخيص التلقائية لا تجد لها أي سند قانوني[1].

ويعد هذا الشرط عادل نظرا لكون التراخيص هي استثناء عن الحماية الدوائية ومثل تلك الاستثناءات في حال استخدامها ضمن إطارها فإنها لا تلحق ضررا اقتصاديا فادحا بالمالك بل إن الضرر الذي يلحق يكون محدودا لمحدودية استخدامها وإعطاء التراخيص العامة من شأنه أن يتوسع في ذلك الاستثناء بطريقة تخرجها عن الهدف الذي وضعت من أجله[2].

أما فيما يتعلق باشتراط أن يكون إصدار الترخيص الإجباري عملية لاحقة لتفاوض مسبق فيجب أن يسبق الترخيص الدوائي الإجباري بمحاولات من قبل طالب الترخيص للتفاوض مع مالك البراءة الدوائية ضمن شروط تجارية عادلة ولمدة زمنية كافية وأن يقابل هذا التفاوض بالرفض من قبل المالك ليصبح الطرف الآخر مؤهلا لطلب الترخيص، وهذه الحالة تهدف إلى إيجاد توازن بين حق صاحب البراءة في استغلال البراءة الدوائية وحق المجتمع في توفير تلك المنتجات بإيجاد جانب من المرونة في هذا الخصوص، بحيث يشترط في طالب الترخيص أن يكون قد حاول الحصول على عقد ترخيص اتفاقي وفقا لشروط تجارية مقنعة وباءت محاولته بالفشل[3].

ويتوجب كذلك أن يكون طالب الترخيص قادرا على استغلال الاختراع إما بنفسه أو بواسطة الغير مع اشتراط ألا يكون الغير مرتبطا بطالب الترخيص بترخيص من الباطن لأن هذا احتيال على عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير، لأن الهدف هو إشباع حاجة السوق المحلي وهو شرط منطقي ومقبول[4]، مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يشترط الإخطار الفوري في حالة وجود الطوارئ القومية والحالات الملحة كما هو الحال عند تعرض الدولة للأوبئة والحروب والزلازل وغيرها من الظروف التي تجعل الأمن القومي والصحي للبلاد في خطر بينما يشترط الإخطار

[1] بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 114.

[2] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 82.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 148.

[4] الموسوي هدى جعفر ياسين، المرجع السابق، ص 50.

الفوري حال إعطاء التراخيص الدوائية الإجبارية لأغراض المنفعة العامة غير التجارية وفي الحالات الأخرى[1].

وقد كانت الاتفاقية دقيقة في هذا الشرط في مادتها 01/31 "عندما تطلبت أن يكون طالب الترخيص قد سعى للحصول على ترخيص تعاقدي من مالك البراء ة الدوائية بأسعار وشروط تجارية معقولة، وبالتالي فلو كان هناك موافقة من قبل مالك البراءة لإعطاء ترخيص دوائي اختياري لكن ضمن شروط غير عادلة تجاريا فإن الشرط يكون قد تحقق ولا يمس ذلك حق طالب الترخيص في طلب الترخيص الإجباري وفي هذا سد لذريعة تعسف المالك في الشروط التي يعرضها على طالب الترخيص كما أن القانون تطلب استمرار الجهود لفترة زمنية كافية وهذا كفيل بضمان حق مالك البراءة[2].

ب: اقتصار الترخيص الإجباري على الغرض منه وعدم جواز الاستئثارية

عنصر التناسب بين نطاق ومدة الترخيص الدوائي الإجباري وبين الحاجة التي وجد من أجلها هو عنصر فاعل في ضمان عدم المغالاة في إصدار تلك التراخيص أو المغالاة في توسعة نطاقها ومدتها، فمثلا في حال تم إعطاء الترخيص استجابة لطوارئ قومية فإن مدة الترخيص يجب أن تنتهي بانتهاء تلك الطوارئ، وفي حال تم منح الترخيص بهدف تغطية نقص وجود دواء معين فإن الترخيص يجب أن يتحدد نطاقه في هذا الدواء فحسب فلا يجوز استخدام ذات المادة الفعالة في دواء آخر[3].

– بناء على ذلك يجب إنهاء الترخيص بانتهاء الغرض الذي وجد من أجله مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمرخص له، وبالتالي فإنه يشترط لإنهاء الترخيص انتهاء الظروف التي وجد الترخيص استجابة لها، وعدم احتمالية تكرار حدوثها، وبالتالي يحق للدولة رفض إنهاء الترخيص عند وجود احتمالية تكرار الحادث الذي وجد من أجله مرة أخرى احتمالية مرجحة [4].

---

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،ص .

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص146.

[3] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 550.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص152.

– التوفيق بين المصالح المشروعة لمالك البراءة والمرخص له من جهة، وبين المصالح المشروعة للمرخص لهم – حال تعددهم – من جهة أخرى ، ولتوضيح ذلك فلنفرض أن الحكومة أعطت ترخيصا ابتداء وبعد خمس سنوات أعطت ترخيصا آخر لذات المنتج أو الطريقة محل البراءة وأرادت بعد سنتين إنهاء التراخيص، فهذا الإنهاء لا يلحق ضررا بحق المرخِّص ابتداء في حين يضر بمصالح المرخص له الذي لم ي تمكن من الانتفاع بترخيصه ولم يحقق العوائد المطلوبة لتغطية تكلفة الترخيص من أبنية وآلات وإنشاءات فلا ينتهي الترخيص بحقه أو يتم إلغاء الترخيص مع تعويضه تعويضا عادلا.

ويعد هذا الشرط غير صائب على اعتبار أن الترخيص الإجباري يقوم لتغطية حاجة معينة وقد لا يكون منح ترخيص واحد كافيا لمعالجة تلك الحالة فيجب أن تجيز النصوص القانونية الوطنية منح أكثر من ترخيص لاستغلال ذات البراءة مع وجود تقييد يناسب نطاق البراءات وعددها مع مقتضيات الحال.

كما لو كانت الدولة تمر بكوارث صحية وانتشار للأوبئة والأمراض فهنا لا يكفي إصدار ترخيص إجباري وحيد لمعالجة هكذا ظروف بحيث يجب أن يتم موازنة الأسباب التي تبيح اللجوء للتراخيص بقدرها فلا يتم مجاوزة ذلك الحد وبنفس الوقت فلا يتم تضييق النطاق على الدولة بحصر سلطاتها بترخيص واحد فحسب ويؤيد هذا الرأي كون الترخيص الدوائي الإجباري لا يمنع الجهة الحكومية مصدرة الترخيص أن تصدر ترخيصا آخر لاستغلال نفس البراءة[1].

ج: أن يكون الغرض الأساسي من الترخيص توفير المنتج محليا مع عدم جواز التنازل عنه ومراعاة المصالح المشروعة لمالك البراءة

فلا يجوز اللجوء إلى التراخيص الإجبارية مع توافر المنتج محل الحماية في الأسواق المحلية لانتفاء العلة من التراخيص، إلا في حال كنا نتحدث عن كون المنتج متوافرا لكن بشروط وأسعار تتنافى مع المنافسة المشروعة ومع الشروط التجارية المعقولة، أي وجود ممارسات مضادة للمنافسة.

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق،ص 84.

وقد تشددت اتفاقية تربس في مادتها 31 في الظروف والشروط التي يمكن أن يمنح الترخيص الإجباري في ظلها، والأثر العملي لتلك القيود والشروط أدى إلى إمكانية استفادة الدول ذات القدرات التصنيعية الجيدة من عملية التراخيص الإجبارية في حين أن الدول التي تفتقر لتلك القدرات التصنيعية لن تكون قادرة على الاستفادة من ذلك الاستثناء [1].

ويلاحظ في هذا الشأن بأن الاتفاقية لم تلزم الجهات المعنية منح الترخيص الدوائي لشخص وطني فقد يتم منحه لشخص أجنبي، والهدف من هذا التوسع تغطية حاجات الدول النامية الدوائية في ظل عدم وجود خبرات وطنية من شأنها أن تكون جديرة بتلقي التراخيص الإجبارية في ظل صناعة ذات مخاطر صحية جسيمة كالصناعات الدوائية[2].

وقد تم اتخاذ خطوة جدية وفاعلة في هذا الشأن قبيل مؤتمر (كانكون) الوزاري بحيث أقر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا كان من شأنه توفير التسهيلات الكافية للدول النامية التي تعاني من قدرات تصنيعية محدودة بحيث سمح لها باستيراد أدوية جنيسة بتكلفة منخفضة بالاعتماد على نظام الترخيص الإجباري، وقد استهدف هذا القرار المكمل لإعلان الدوحة تقديم توضيح للخطوات اللازمة لتحسين إمكانية الوصول للأدوية الأساسية، ولا شك بأن ذلك القرار يعتبر بادرة حسن نية قابلة للتطبيق ومؤقتة لحماية الصحة العامة لحين تعديل اتفاقية تربس.

ومضمون هذا القرار يسمح لأي دولة عضو منتج لنسخ جنيسة لأدوية تخضع للحماية تحت بند براءات الاختراع بموجب ترخيص إجباري بتصدير تلك المنتجات إلى الدول المستوردة والمؤهلة لذلك – أي البلدان ذات القدرات التصنيعية المحدودة[3].

---

[1] Mercurio,Bryan: TRIPS, PATENTS, AND ACCESS TO LIFE-SAVING DRUGS IN THE DEVELOPING WORLD. Marquette Intellectual Property Law Review. Voi8 /14 sep 2004. 40 Pages. P222.Retrieved from https: //papers. ssrn com /sol3/papers cfm ?abstract _ id=589064. Accessed 12-3-2017. 4: 15 am.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص151.

[3] Anderson,Angela: Global Pharmaceutical Patent Law in Developing Countries- Amending TRIPS to Promote Access for All. USA. University of Tulsa College of Law. 2006. P17 . Retrieved from https: //www. Hk، harvard. Edu/mrcbg/fellows/T_Christian _Study_Group / Overview/Global_Pharmaceutical_Patent_Law_in_Developing_Countries. Pdf. Accessed 5-1-2017. 3: 00 am.

وليكون هذا الإجراء متوافقا مع اتفاقية تربس يجب أن يتم إخطار مجلس التربس من قبل الدولة المستوردة مع ضرورة توضيح الكميات وأنواع الأدوية المراد استيرادها إضافة لإقرارها بكونها من الدول الأقل نموا أو أنها لا تملك القدرات التصنيعية الكافية التي تؤهلها لإنتاج تلك الأدوية المحمية بموجب قوانين البراءات، على أن يكون ذلك لغرض محدد وهو توفير تلك العقاقير والأدوية لدولة أخرى لحل الأزمة الصحية أو أزمة الأوبئة التي تعاني منها [1].

وكما سلف بيانه فإن الجهة صاحبة السلطة في إعطاء التراخيص الدوائية تنظر في كل حالة على حدة، بحيث يقوم إعطاء الترخيص من عدمه على الاعتبار الشخصي من حيث القدرة الفنية والمادية لطالبه ومدى جدارته لإنتاج المنتج محل الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الجدارة لا تعني امتلاك القدرات المادية والفنية التكنولوجية فحسب بل تمتد لتشمل حالة القدرة على توفير تلك الإمكانيات وإن كانت غير متوفرة حالا لدى طالب الترخيص، إلا أن القدرة على توفيرها تؤخذ بعين الاعتبار، كما أنه لا يشترط أن يكون قادرا على تصنيعه فيستكفى بالقدرة على توفيره في السوق المحلية بأي وسيلة كانت[2].

ولذات الاعتبارات فإنه يحظر على المرخص له منح الترخيص للغير أو نقله بأي وسيلة كانت، وقد خلت قوانين الدول محل البحث من تبيان الجزاء المترتب على عملية التنازل عن الترخيص الدوائي الإجباري للغير، ولكن الواضح من تلك النصوص أن هذا الإجراء سيلحقه البطلان حتى أنه قد يعرض–في معظم الأحيان– المرخص له لخطر سحب الترخيص منه، وقد أورد المشرع المصري نصا غريبا في هذا المجال بحيث أجاز للمرخص له التنازل عن الترخيص في حال تنازل عن المشروع المتعلق بالبراءة أو بعضه للغير مستخدما المجال الذي أتاحته اتفاقية تربس في هذا الشأن عملا بأحكام المادة 31 منها.

ولا بد من مراعاة المصالح المشروعة لصاحب الحق في البراءة الدوائية فوجود التراخيص الإجبارية لا يهدف إلى تجاهل حق مالك البراءة الدوائية فعلى الرغم من مشروعية اللجوء إلى تلك التراخيص إلا أن اللجوء إليها لا يحرم المالك من حقه في الحصول على تعويض عادل يراعي في

---

[1] Mercurio, Bryan, op cit,p18.

[2] موسى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

تحديده القيمة الاقتصادية للاختراع من خلال مجموعة من المعايير نعتمد في تحديدها على حجم السوق الاستهلاكي للدواء وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى الاختراع ومدة الحماية القانونية المتبقية من عمر البراءة ومدى أهميتها ودرجة التنافس عليها[1].

ولم تكن اتفاقية تربس واضحة بخصوص تقدير قيمة التعويض الذي يمنح لمالك البراءة، فنجد من جهة بأن البلدان النامية وفي حال نشوء أي منازعات مستقبلية ستدفع بكون تلك التراخيص مؤقتة والهدف منها هو توفير الأدوية الأساسية لفقراء الدول النامية ومواطنيها عند توافر شروط تلك التراخيص وهذا لن يلحق أي ضرر يكاد يذكر في مواجهة شركات الأدوية الضخمة إضافة إلى أنها تولد في ظل ظروف محدودة وخاصة وبالتالي فإن حجم التعويض يجب أن يكون منخفضا أما من جهة أخرى فإن شركات الأدوية مالكة البراءات لا شك ستدفع بكون التعويض يجب أن يكون كافيا لتغطية تكاليف البحث والتطوير فضلا عن توفير ربح متواضع لتلك الشركات[2].

وتقدر قيمة التعويضات في كل حالة على حدة، وكما سلف بيانه فإن الاتفاقية لم تضع معايير للاستهداء بها في تقدير ذلك التعويض، ولكن تم وضع ضابطين للأخذ بهما في ذلك المجال بحيث يتناول الضابط الأول ضرورة النظر لكل حالة على حدة أثناء تقدير التعويض، فعلى سبيل المثال التعويضات عن المنتجات الدوائية لا تتساوى مع مثيلاتها من أدوات التجميل، والضابط الآخر يتمثل بمراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص لا للمنتج الدوائي محل الحماية، والعامل الأفضل في تحديد هذه القيمة يكمن في النظر إلى الأرباح التي يجنيها المرخص له وتحديد نسبة معينة منها تعود على مالك البراءة [3].

واعتماد هذه السياسة في تحديد التعويض منهج غير سليم على اعتبار أن القيمة الاقتصادية للترخيص الدوائي لا تتحدد فقط بمقدار الأرباح؛ فالنفع الذي يعود على الدولة جراء إصدار هكذا ترخيص والمنافع التي تعود على الأفراد سواء صحيا أو اقتصاديا تعتبر من قبيل المنافع التي يحق

---

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 163.

[2] Mercurio, Bryan, op cit, p18.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص154.

للمخترع أن يحصل على تعويض عادل في مقابلها، وإن كانت هذه المنافع صعبة القياس إلا أنه يمكن وضع معايير مرنة في هذا المجال لحل هذه الإشكالية كالأخذ بعين الاعتبار المبالغ المالية التي كانت الدولة لتنفقها فيما لو لجأت لعملية الاستيراد الموازي " الاستنفاذ "أو من جراء الحصول على التراخيص الاختيارية أو غيرها من المعطيات في هذا المجال[1].

وقد تم إيراد حكم إضافي للتراخيص التي تمنح لتصحيح الممارسات المضادة للمنافسة المشروعة بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار النفقات والمصاريف التي بذلت في سبيل تصحيح تلك الممارسات [2].

ويجب على الدول استغلال المساحة المعطاة في تحديد التعويض بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية دون الإخلال بحقوق مالك البراءة على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية أعطت الحرية الكاملة للسلطات المختصة في تحديد مقدار وكيفية دفع التعويض شريطة أن يكون التعويض عاد[3].

د: الشروط الخاصة بسبب ارتباط البراءات

نتحدث هنا عن الحالة التي تكون فيها البراءات مرتبطة، والحالة التي تقوم هنا هي وجود براءتي اختراع دوائيتين تربطهما صلة بحيث لا يستطيع مالك البراءة الثانية استغلالها إلا باستعمال البراءة الأولى، فهنا يجوز لصاحب البراءة الدوائية الثانية الحصول على ترخيص إجباري لبراءة الاختراع الدوائية الأولى، ومثال ذلك البراءات التحسينية الدوائية[4] وعندما نكون أمام مثل تلك الحالة فإنه يشترط مجموعة من الشروط لمنح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة الأصلية، وهي كالتالي:

أ: أن يكون الاختراع الدوائي الجديد ذا جدوى اقتصادية وذا أهمية، وهذا الشرط بالغ الأهمية لقطع الطريق أمام شركات الأدوية لإيجاد اختراعات جديدة لكنها غير ذات جدوى بغرض إطالة أمد

[1] رماء خالد جوده ، المرجع السابق، ص89.

[2] موسى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 554.

[4] الموسوي هدى جعفر ياسين، المرجع السابق، ص 93.

الحماية فحسب، كما أن أهمية هذا الشرط تنبع من الخسارة الاقتصادية على المستوى الصحي التي تعود على المجتمع حال عدم السماح للمخترع الثاني باستعمال الاختراع الأول[1].

ب: يكون لمالك البراءة الأصلية الحق باستغلال البراءة اللاحقة ولكن بشروط معقولة تقتضي ذلك، لا يجوز – وعملا بالقواعد العامة للتراخيص الإجبارية – لصاحب البراءة اللاحقة أن يتنازل عن الترخيص الدوائي الإجباري المتعلق بالبراءة الأصلية إلا في حال تنازله عن البراءة اللاحقة لأن ذلك الترخيص مرتبط بالبراءة اللاحقة وجودا وعدما فالغرض من منحه هو تمكين مالك البراءة الدوائية اللاحقة من استغلال براءته، وهذا الشرط واقع في محله ولا ضرر في انتقال الترخيص الإجباري للغير في الحالة المذكورة أعلاه على اعتبار أن استخدام الاختراع اللاحق مرهون بالقدرة على استخدام الاختراع الأصلي[2].

والغرض هنا لا يقتصر على حماية حق صاحب البراءة الثانية، بل يمتد ليشمل حماية صاحب البراءة الأولى في حال رفض الأخير إعطاء ترخيص اختياري له فيجوز له التقدم للحصول على ترخيص إجباري وفي هذا موازنة لحقوق كلا الطرفي[3].

وهذه الجزئية مهمة على اعتبار أن الدول النامية – كما هو الحال لدينا – غالبا ما يقتصر دورها الفكري في المجال الدوائي أو غيرها من المجالات الابتكارية على التحسين لا على الإنتاج الأصلي فيمكننا بواسطة هذه التراخيص الإجبارية أن نسهل الأمر على المخترعين الوطنيين ونعطيهم السلطة والصلاحية في استغلال براءاتهم وبذات الوقت إغناء الجانب الصحي في المجتمع من خلال منح التراخيص الدوائية الإجبارية لمالكي البراءة الدوائية التحسينية[4].

بهذا نلاحظ أن تلك التراخيص الدوائية الإجبارية من شأنها أن تشكل ضمانة حقيقة لتوفير المتطلبات الصحية للأفراد في حال تم استخدامها بشكل فاعل ويمكن اللجوء إليها كنوع من أنواع

---

[1] بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة، المرجع السابق، ص 215.

[2] بدوي بلال عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة، المرجع السابق، ص 215.

[3] الموسوي هدى جعفر ياسين، المرجع السابق، ص 94.

[4] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 91.

التهديد لشركات الأدوية الكبرى لتقديم أسعار متناسبة مع الوضع المعيشي للأفراد، ولكنها تكون وسيلة غير مجدية في حال كان هناك عجز فني في توفير متطلبات تلك التراخيص إلا إذا كانت القوانين الداخلية للدول تجيز منح مثل تلك التراخيص للأجانب للمصلحة الوطنية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لاتفاقية تريبس من منظور الدول النامية

امتدت الحماية القانونية للبراءات الدوائية في الآونة الأخيرة لتصل إلى حد التعسف في تلك الحقوق الاستئثارية بما لا يحقق أدنى معايير التوازن بين حقوق مالكي البراءات الدوائية من جهة وحقوق الأشخاص متلقي البراءات من جهة أخرى خاصة في الدول النامية.

ونلاحظ في هذا الشأن أن الدول المتقدمة والتي تحتضن نصيب الأسد من البراءات الدوائية ممثلة بالشركات الدوائية الكبرى كان لها مشاركتها في إحداث هذا النوع من انعدام التوازن من خلال استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية للإطاحة بأي ممانعة من قبل الدول النامية لحماية تلك البراءات لتصل تلك الحماية القانونية إلى أوجها ممثلة بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أقرت في هذا الخصوص، لهذا يستوجب التركيز توضيح الانعكاسات السلبية التي عادت بها تلك الحماية على الدول النامية من النواحي الصحية والاقتصادية والبحثية. ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب، انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب الصحية (الفرع الأول)، انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب البحثية والعلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب الصحية

مع تدهور الأوضاع الصحية في الدول النامية وتعاظم الحاجات الصحية للأفراد، ظهر الاتجاه المؤيد للحماية ليفيد بأن الحماية المقررة للصناعات الدوائية ليس لها يد في سوء تلك الأوضاع فقلة الإنفاق الصحي وعدم تطور الأنظمة الصحية وشح الموارد البحثية في هذا المجال وضعف البنية التحتية الصحية كان له نتائجه الوخيمة على المجتمع الطبي في الدول النامية وعلى الأوضاع الصحية للأفراد، فوجود الحماية أو عدمها لا يؤثر على الجانب الصحي بدلالة أن إحدى الدراسات أثبتت أن هناك (12) دواء لعلاج أزمات صحية معينة كانت الأسعار الأمريكية لها تتراوح بين

4-56 ضعف الأسعار في مناطق غير محمية كما هو الحال في الهند، ومع ذلك تعذر على عدد كبير من الأفراد الحصول عليها[1].

لقد لجأ البعض لقياس التأثير الصحي للبراءات الدوائية على الدول النامية من خلال اعتماد مقياس قائمة الأدوية الأساسية المقرة من قبل منظمة الصحة العالمية وقياس عدد الأدوية التي تخضع لنظام البراءات منها، فقد وجد بأن تسعة عشر صنفا دوائيا من أصل ثلاثمائة وتسعة عشر صنفا تخضع للحماية تحت بند البراءات، والمرجح بأن هذا العدد المحدود يعود لنقص القوانين التي تحمي البراءات الدوائية في تلك الدول إضافة إلى أن الشركات الدوائية تنأى عن طلب الحماية أو تسجيل البراءات الدوائية في الدول النامية فمن أصل 969 حالة كان بإمكان شركات الأدوية فرض الحماية الدوائية على أدوية أساسية – منها57 دولة تملك قوانين حماية للبراءات الدوائية – قامت تلك الشركات بطلب الحماية والحصول عليها في 300 حالة، أي 31 بالمئة فحسب، وهذا في الغالب يعود لكون مالكي البراءات يفضلون إعمالها وتفعيلها في تلك المناطق التي يكون فيها دخل المستهلك معقولا، فقد وجد أن نسب البراءات المحمية التي تطلبها الشركات الدوائية مالكة البراءات يكون أكبر في تلك المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ومستوى الدخل العالي[2].

وبالتالي ومن خلال وجهة النظر هذه فإن مؤيدي الحماية يرون بأن الحماية المقررة لا تؤثر على الدول النامية صحيا، ولكن هذا الاتجاه كان غير دقيق إن كانت الأوضاع الصحية يشوبها التردي، إلا أن فرض هذا النوع من الحماية من شأنه أن يزيد الوضع سوءا فإذا كان الحال كذلك في ظل عدم وجود حماية فإلى أين سنصل مع إقرار تلك الحماية فالدول النامية تعتمد في معظمها على الاستيراد من الخارج نظرا للفقر التكنولوجي والتقني بهذا الصدد ووجود الحماية الدولية سيفرض ارتفاع أسعار تلك الأدوية وحق منتجيها في تحديد مناطق الاستيراد وأسعاره، وتكاليف

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، رام الله،2010، ص10 .

[2] Attaran , Amir :How Do Patents And Economic Policies Affect Access To Essential In Developing Countries ?.Health Affairs.23.no3.2004 /p.p155-166.Retrieved Medicine from; http://content.healthaffairs.org/content/23/3/155.full.pdf+html Accessed 25-2-2017 .4:50 am.

الاحتكار هذه سيحملها المستوردون لمستهلكي تلك الأدوية والذين هم في الأغلب الأعم من الفقراء[1].

فلا شك بأن إسباغ الحماية المتشددة على البراءات الدوائية يفرض وجود حرب غير عادلة بين من يملك ومن لا يملك ويعطي قوة احتكارية لا يستهان بها لمالك البراءة على حساب المواطن الذي يواجه أخطارا صحية تجعله يذعن لتلك القوة الاحتكارية[2]، والواقع العملي يؤكد هذا بدلالة ارتفاع أسعار الدواء في كندا بعد توقيع اتفاقية تربس بدرجة فاقت القدرة الاقتصادية للمواطن الكندي الذي يبلغ متوسط دخله عشرون ألف دولار سنويا، فكيف يكون الحال عندما نعكس هذه المعطيات على الواقع المصري على سبيل المثال والذي لا يزيد فيه متوسط دخل الفرد عن 1200 دولار سنويا [3].

وعندما نعود لبحث تداعيات الحماية على الحق في الصحة نجد أنه من مقتضيات ذلك الحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر، وهذا واجب يقع على الدولة التي ينتمي إليها الفرد من جهة كما أنه واجب دولي من جهة أخرى عملا بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[4]، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين[5]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، وتأمين هذا الحق يستوجب مجموعة من التدابير لضمان

---

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 97.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 83.

[3] البيومي محمد عبد الرحيم، الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمنعقد في كلية الشريعة والقانون في جامعة العين بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 مايو 2004 ، ص 2307 .

[4] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 139.

[5] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في باريس، والتي نصت على أنه" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية."

[6] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي شمل الحق بالصحة على اعتباره "حق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

التطبيق العملي للمعايير الصحية، ويتسم الحق في الصحة بأربعة أبعاد هي: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي والآمن، والقدرة على الحصول على المعلومات، والقدرة على تحمل النفقات.

والحماية المتشددة للصناعات الدوائية التي جاءت بها اتفاقية تربس من شأنها الإخلال بهذه الأبعاد مجتمعة، على اعتبار أن اعتمادها يفضي إلى التمييز القائم على أساس اجتماعي بين من يستطعون تحمل تكلفة تلك الأدوية وأولئك الذين لا يستطعون، كما أن الوصول المادي لتلك الأدوية وخاصة الأساسية منها يندرج بين الندرة وصولا إلى الاستحالة فيما يخص بعض الدول الأقل نموا والتي تعاني من حالات فقر مدقع، ولا شك بأن الحماية المقررة ستزيد تلك النفقات إلى الحد الذي سيتعذر معه تحمل نفقات العلاج.

والواقع العملي يجزم بذلك .ونورد في هذا المقام ما قدرته منظمة الصحة العالمية من أن أقل من 5% من الذين يحتاجون للعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية يحصلون عليه وأن 23000 شخص فقط من أصل ستة ملايين من الذين يحتاجون لذلك العلاج في الدول النامية يتلقونه، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار العلاج بمضادات ارتجاع الفيروس والمحمية بموجب قوانين البراءة الدوائية[1].

وبذلك فإن شعار الصحة للجميع سيفقد محتواه لتصبح الصحة مقصورة على من يستطيع دفع ثمنها، وهنا يثير التساؤل أمام هذا التعارض بين الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية فأيهما أولى وأجدر بالحماية، فلا شك أن المنطق القانوني والإنساني يجمع على رجحان حماية الحياة البشرية على تحفيز الابتكار والإبداع.

الفرع الثاني: انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب البحثية والعلمية

لقد حاولت الدول المتقدمة والشركات الدوائية الكبرى إزالة الحواجز التي تحول بينها وبين الحماية المتشددة لبراءات الاختراع الدوائية، وقد ساقت مجموعة من الحجج في سبيل تبرير ذلك، كان على رأسها أن هذه الحماية من شأنها تشجيع البحث العلمي في المجال الدوائي وبالتالي إيجاد أنواع دوائية جديدة وحلول دوائية جديدة وأكثر فعالية للأزمات الصحية في الدول النامية.

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 248.

بحيث وجد أن حوالي % 16 من مجمل الاختراعات الصناعية ما كانت لتوجد لو لم يكن هناك حماية بموجب قوانين البراءات في حين أن هذه النسبة ارتفعت لتبلغ 60% في مجال الصناعات الدوائية، ويشغل الإنفاق البحثي على الصناعات الدوائية حيزا لا يستهان به على المستوى العالمي، بحيث بلغ إجمالي الإنفاق العالمي على البحث والتطوير في مجال الأدوية عام2016 حوالي 157 مليار دولارا أمريكيا ويتوقع أن يزداد هذا الرقم ليبلغ أكثر من 180 مليار دولار في عام 2022.

وإن كانت حماية الصناعات الدوائية تقود إلى تحقيق دخل أعلى للشركات الدوائية وبالتالي زيادة الإنفاق البحثي في المجال الدوائي إلا أن الممارسات العملية كانت كفيلة بأن تكشف أن الإنفاق البحثي كان قاصرا على تلك المجالات التي تدر أرباحا على تلك الشركات، فهذه الشركات والتي في غالبيتها الساحقة هي شركات خاصة توجهها بوصلة تجارية تهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لحاملي الأسهم وللملاك، فهي ليست مستعدة للخوض في أبحاث بملايين الدولارات إن لم تكن ترتجي بالمقابل أرباحا تفوقها بعشرات بل وبمئات المرات، فالذي يقودها هو طلب السوق لا حاجات الفقراء في الدول النامية[1].

وقد قدر بأن أقل من 5% من إجمالي الإنفاق البحثي الدوائي على مستوى العالم تنفق على أمراض تعني الدول النامية بشكل رئيس .وقدر أيضا أنه من بين 1993 نوعا من الدواء تم التصديق عليها بين عامي1975 الأمراض المتفشية في المناطق الاستوائية[2].

كما وقدر بأن حوالي 1% فحسب من أصل 1400 صنف دوائي تم تطويرها في آخر خمس وعشرين سنة 2 كانت مخصصة لعلاج أمراض المناطق الاستوائية "الإيدز، الملاريا والسل" على الرغم من أن الأمراض الاستوائية تتسبب في مقتل عشرات الآلاف من الأشخاص سنويا[3].

وهذه الشركات لا تعتبر ملامة في هذا الشأن فالدول النامية لا تشكل حافزا تجاريا لتلك الشركات للإنفاق، ولا يمكننا إعفاء الشركات الدوائية الحكومية والمؤسسات من انطباق ذات

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 94.

[2] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع السابق، ص 234-235.

[3] Anderson ,Angela: Global Pharmaceutical Patent Law in Developing Countries- Amending TRIPS to Promote Access for All. USA. University of Tulsa College of Law.2006.Retrieved from https://www.hks.harvard.edu/mrcbg/ fellows/T_Christian_Study_Group/Overview/Global_Pharmaceutical_Patent_Law_in_Developing_Countries.pdf. Accessed 5-1-2017.3:00 am.

المسألة على الوضع البحثي لديها، لأن الحاجات المحلية هي التي تحرك تلك المؤسسات لا الحاجات العالمية لفقراء العالم[1].

حتى فيما يخص النسبة القليلة التي تخصص للأبحاث لتحسين الوضع الصحي في الدول النامية وإيجاد أدوية لأمراض منتشرة في تلك المناطق فإن معظم الأبحاث التي تنظم في ذلك الإطار تتم في معامل القطاع العام أو الجامعات أو على الأقل بتمويل من جهات عامة لا من تلك الشركات الكبرى[2].

والحالة الوحيدة التي تكون فيها البراءات ذات نفع للدول النامية هو اشتراك الدول النامية مع المتقدمة في الأمراض فيتم إنتاج أدوية ملائمة للطرفين، أما إذا كانت تلك الأمراض خاصة بالدول النامية فإنها لا تلقى البحث الكافي وأحيانا لا تلقى البحث مطلق، وقد وجد أن الفرق شاسع في إنفاق الشركات على البحث والتطوير في الدول النامية وإنفاق مثيلاتها في الدول المتقدمة فعلى سبيل المثال تنفق شركات الأدوية المصرية 2% فقط من إجمالي مبيعاتها على البحث والتطوير في حين تنفق شركات الأدوية في إنجلترا12% من ذلك الإجمالي، في حين ترتفع هذه النسبة في الولايات المتحدة لتصل إلى14%[3].

الفرع الثالث: الارتفاع الكبير في سعر الدواء

إن ارتفاع الأسعار سيكون نتيجة حتمية لانضمام فلسطين لاتفاقية تربس إن لم يكن عاجلا فأجلا على اعتبار أن القطاع الدوائي يمتاز بالتطور المستمر نتيجة لتطور الأمراض وظهور أنواع جديدة من الأمراض وملاحقة تلك التطورات الدوائية تعتبر حاجة لا غنى عنها ولا تعتبر رفاهية

[1] عبد القادر دانا حمه باقي، المرجع نفسه، ص 235.

[2] عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي 2009 . ص ، 24.

[3] دراسة قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري بواسطة محمود عبد الفضيل، أثر تطبيق اتفاقية التربس على صناعة الدواء في مصر، ص 20، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http: //www. eip. gov. eg/Documents/Studies Details. Aspx ? id=1
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2020/03/16، على الساعة: 23.56.

يمكن الاستغناء عنها، كما أن قدرة الحكومات على التحكم بالسياسة السعرية الدوائية تقيدها الممارسات الاقتصادية الدوائية العالمية التي تجبر الشركات الدوائية المحلية على الاستجابة لها[1].

بمجرد امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي بعد دخول أحكام اتفاقية تريبس المنظمة لبراءات الاختراع حيز التنفيذ حدث تأثير على أسعار الأدوية، الّتي لم تكن توجد فيها براءة اختراع على المنتج من قبل، هذا لأنّ وجود البراءة وفق طبيعة الحقوق التي تضفيها يسمح بعزل المنتج عن المنافسة السعرية، وتصبح المسألة هي الكمية الأكثر من إمكانية الوجود وليس تلك المتعلقة بهذه الزيادة[2].

فأدى إلى ارتفاع أسعار الأدوية خصوصا الحديثة منها، وذلك بسبب إطلاق يد صاحب البراءة، وإعطائه حق التصرف والتحكم في أوجه التصنيع واستغلال التجارة، وبالتالي سيضطر المواطن الأردني لمواجهة هذا الارتفاع في الأسعار بغض النظر عن الإجراءات الوقائية التي تتبناها الدولة أو الصناعة الدوائية الأردنية، فإذا ما اتجهت إلى التصنيع بامتيازات، فإن هذه الامتيازات لن تكون هبة بمجانية، وإذا ما اتجهت نحو الاستيراد المباشر فإن الأمر لن يكون أحسن حالا وهما تعددت أوجه البدائل المتاحة فإن النتيجة الحتمية هي ارتفاع الأسعار بشكل جنوني على الأقل بالنسبة للمواطن الأردني[3]، حيث أن احتكار شركات الأدوية العالمية للأدوية التي تكتشفها مكنها من التحكم في أسعار أدويتها فترفع بذلك أسعار الأدوية الأجنبية التي لابديل لها محليا أو عربيا كما هو حاصل بالنسبة لبعض الأدوية الحديثة[4].

لم يستمر الوضع المميز لصناعة الدواء في مصر بعد نفاذ اتفاقية – تريبس – خاصة مع زيادة مدة الحماية لصاحب البراءة إلى عشرين سنة بدلاً من عشر سنوات، والتي ستحول دون قيام مصر بصنع أو استخدام أو استيراد أو بيع وتسويق هذه المنتجات، دون موافقة صاحب البراءة ما سيكون

---

[1] رماء خالد جوده، المرجع السابق، ص 94.

[2] كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص53.

[3] محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية في مصر، مشكلات تصاعدية وحلول ثانوية، مجلة الأهرام، العدد 4229، مصر،2002، ص .

[4] حدادين أكثم بسام، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على الاقتصاد الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2007، ص 79.

له الأثر البالغ على أسعار الأدوية التي ستفرضها هذه الشركات بسبب الاحتكار الواقعي، خاصة إذا كانت البراءة ممنوحة عن المنتج وليس فقط طريقة صنعه[1]، حيث في كندا ارتفعت الأسعار بعد توقيعها على اتفاقية تريبس بصورة لم يستطع المواطن الكندي أن يتحملها رغم أن متوسط دخله عشرون ألف دولار في السنة، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث للمواطن المصري الذي لا يزيد متوسط دخله عن 1200 دولار في السنة[2].

فأدى تطبيق اتفاقية تريبس إلى ارتفاع تكلفة التكنولوجيا، خاصة وأن مصر مستورد صافي لها، وهو الأمر الذي لا يبدو أن ينعكس بالضرورة على تكلفة الإنتاج، وبصفة خاصة في تلك الصناعات التي تمثل التكنولوجيا أحد مدخلاتها الأساسية ناهيك عن احتمالات انعكاس هذه الاتفاقية على مستوى الصحة للأمة في ظل ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا، ومن ثم تراجع إنتاج عدد المستحضرات الدوائية محلياً بأسعار منخفضة مقارنة بالبديل المستورد[3].

تفرض الوزارة الوصية على نظام التسعير في الجزائر، رقابة صارمة للمنتجات الصيدلانية، سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وهو ما يدل على أن السوق ليس سوق منافسة كاملة، كما أنه ليس بسوق احتكاري ومن الواضح أنه بعد تحرير التجارة الخارجية وتحديد الأسعار فقد حدث هناك ارتفاع مفاجئ لأسعار الأدوية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، وذلك كون المنتجات النهائية المستوردة تتحمل نسبة 7,4% من الرسوم والحقوق لقاء دخولها إلى السوق الجزائري، وهو

[1] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق ، ص499.

[2] محمد عبد الرحيم البيومي، بحث بعنوان "الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقات منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، قدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من بين 9-11 ماي 2004، ص 2308.

[3] ماجدة أحمد شلبي، بحث بعنوان " إتفاقية حماية الملكية الفكرية تريبس وصناعة الدواء في مصر، الأبعاد والتحديات "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005.، ص 951.

ما كان له أثر كبير على ارتفاع الأسعار، خاصة للأدوية المنتجة محلياً، هذا بالإضافة إلى خسائر الصرف إذا نظرنا إلى قيمة الدينار الجزائري في سوق الصرف الجزائري[1].

ولا تشجع السياسة في الجزائر على وصف أو الترويج للمنتج الجنيس، كون أن ربح الصيدلي في المنتوج الأصلي "المستورد" يقدر بنحو ثلاثة أضعاف ما يحصل عليه عند بيع منتوج جنيس منتج محلياً، خاصة وأن الصناعة الدوائية الوطنية مازالت في المهد في مجال المنتجات النهائية أو الخامات الدوائية، والتي يعتمد في توفيرها على نسبة تفوق 80% من الخارج، وهو ما يدل على مزيد من الاستيراد للمواد الخام وللتكنولوجية التي تقدم للجزائريين في شكل عقود تصنيع أو شراكة، نظرا لارتفاع أسعارها في السوق العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الواردات والضغط على الميزان التجاري[2].

وبوجه عام، فإن الاتفاقية تؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات الدوائية، وذلك بإطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة تنصرف على كافة أوجه التصنيع والاستغلال التجاري[3].

[1] الصادق بوشناقة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2007، ص 294.

[2] الصادق بوشناقة، المرجع السابق، ص 296.

[3] نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 110.

ملخص الباب الثاني

صحيح أن حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورية بل واجبة لتشجيع الإبداع والإبتكار والإختراع وتحصينها من أساليب السرقة والقرصنة الدنيئة التي تسطو على جهود المبدعين دون وازع أو ضمير، هذا المقصد النبيل لحماية حقوق الملكية الفكرية تجاوزته إتفاقية تريبس إلى أغراض تجارية إحتكارية مقيتة، وظهر ذلك من خلال عدم استفادة الدول العربية من الامتيازات الممنوحة من الدول المتقدمة والمنصوص عليها في اتفاقية تريبس، نظرا لضعف اقتصادها وعدم قدرتها على مجاراة التكنولوجيا، بسبب حرص الدول المتقدمة على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تحرير التجارة العالمية وتجاهل مصالح البلدان النامية، وعدم التزامها بتنفيذ المساعدات والمالية التي تعهدت بها لتمكين هذه الأخيرة من الاندماج في النظام التجاري العالمي.

ومن جانب آخر أدى امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي بعد دخول أحكام اتفاقية تريبس المنظمة لبراءات الاختراع حيز التنفيذ حدث تأثير على أسعار الأدوية، الّتي لم تكن توجد فيها براءة اختراع على المنتج من قبل، هذا لأنّ وجود البراءة وفق طبيعة الحقوق التي تضفيها يسمح بعزل المنتج عن المنافسة السعرية، وتصبح المسألة هي الكمية الأكثر من إمكانية الوجود وليس تلك المتعلقة بهذه الزيادة، فأدى إلى ارتفاع أسعار الأدوية خصوصا الحديثة منها، وذلك بسبب إطلاق يد صاحب البراءة، وإعطائه حق التصرف والتحكم في أوجه التصنيع واستغلال التجارة، وهو ما كان له الأثر السلبي على المنظومة الصحية بالدول النامية على خلاف نظيرتها المتقدمة.

خاتمـــة

وعليه وبعد أن أنهينا، "بتسهيل من الله" من دراسة موضوع حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، لاحظنا أن منطق الحماية المستحدث في الإتفاقية لم يكن إلا محاولة من قبل الدول المتقدمة لحماية الإبداع والابتكار الإنساني بقدر ما يستهدف استدامة احتكار التكنولوجيا الغربية والعمل على الانفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة، ومحاولة وضع العراقيل أمام الدول النامية لمنعها من الالتحاق بركب الدول المتطورة ، وأن أي محاولة منها لمتقدم يجب أن تستوفي الشروط التعسفية المتعمقة بحقوق الملكية الفكرية وبالشروط التي تضعها الدول المتقدمة، وما زاد الوضع تفاقما هو الانضمام لعضوية المنظمة العالمية للتجارة التي تعد جهازا لتسوية النزاعات الدولية الناجمة عن حماية الملكية الفكرية والتي تشترط تعديل القوانين الداخلية لتتماشى مع التشريع الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يزيد الأعباء ثقلا ويرهق اقتصاديات الدول النامية، مما سبق بمكن لنا استخلاص جملة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

1/ اتفاقية تريبس هي أهم اتفاقية أبرمت في مجال الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية على وجه الخصوص، حيث وردت في إطار خاص ينظم السلع والخدمات، وهما مجالين مختلفين تماما عن الحق الفكري الذي تكمن خاصيته الأساسية في ارتباطه الوثيق بالإنسان كونه وليد إبداع الذهن البشري للرقي بالمجتمعات البشرية في مختلف جوانبها، وبفضلها انتقلت حقوق الملكية الصناعية من إطارها التقليدي للحماية وهو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إطار أخر وهو المنظمة العالمية للتجارة رغم اختلافهما الجذري في المبادئ والأهداف.

2/ قيد الإطار الجديد لمنظمة التجارة العالمية مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي كانت تلعب دورا فعالا في تطوير المنظومة القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية بما يستجيب لانشغالات وحاجات التنمية والمصلحة العامة في البلدان النامية والأقل نمواوذلك بحماية الحق الفكري و مراعاة بعده الإنساني والتنموي دون ايلاء أهمية لبعده التجاري، ولكن حاليا أصبح دورها مرهون بأحكام اتفاقية تريبس التي تشكل الحدود الدنيا للحماية التي يجب أن تحترمها كل دولة عضو في تشريعاتها الوطنية، أو عند إبرامها لأي اتفاقية دولية بعد تريبس وهو ما يتضح جليا في اتفاقيات التجارة الحرة التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدة بلدان.

3/ تقوم الحماية في ظل الاتفاقية على نظام قانوني متكامل، وقائم على مسألتين:

– تتمثل الأولى في إقرار قواعد حماية موضوعية لكل فئات الملكية الصناعية التي تضمنتها نصوصها، وهي قواعد تشكل الحد الأدنى للحماية، كما أنها موحدة وعالمية نظرا لتطبيقها في مختلف تشريعات الدول الأعضاء وهو ما لم يكن معمولا به في ظل اتفاقية باريس التي لم تكن تهدف لتوحيد أحكام الحماية بل كانت تسعى لترسيخ مبدأ المعاملة الوطنية للمساواة بين أصحاب الحقوق من مختلف الجنسيات.

وهذه القواعد الموحدة تراعي مصلحة أصحاب حقوق الملكية الصناعية بالدرجة الأولى خاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع عن طريق توسيع نطاق الحق الاستئثاري المترتب عن التسجيل أو البراءة ، ورغم محاولة الموازنة بين مصالح أصحاب الحقوق والدولة المانحة للحماية، إلا أنه يصعب في ظل أحكام الحماية العالية تحقيقها بصورة عادلة لأن مواطن المرونة التي تضمنتها الاتفاقية محدودة، وللتفاوت الكبير بين مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الفكرية بين الدول الأعضاء.

– أما المسألة الثانية فهي عدم اكتفاء الاتفاقية بإقرار أحكام الحماية الموضوعية فقط، بل وضعت آليات لتفعيل هذه الحماية من الناحية الواقعية في البلدان الأعضاء لأول مرة في مجال الملكية الصناعية وهذا ما يجعلها وثيقة شاملة، فالاتفاقيات التي سبقتها في هذا المجال كانت تضع قواعد عامة و مجردة فيما يتعلق بتنظيم مجال حقوق الملكية الصناعية وتعطي للدول مساحة واسعة فيما يتعلق بتنظيم وإنفاذ الحماية، بينما اتفاقية تريبس قيدت صلاحية الدول الأعضاء في وضع أو تحديد الإجراءات التفصيلية الدقيقة لإنفاذ الحماية لوضع حد للتعديات التي تطال هذه الحقوق بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة، عن طريق منح صاحب الحق مجموعة من الوسائل لدفع التعدي عن حقه بعد وقوعه أو الحيلولة دون وقوعه وهي الدعوى المدنية و الجنائية و الأوامر الوقتية، إضافة إلى التدابير الحدودية التي تتخذها الجمارك على مستوى الحدود لمنع دخول السلع المتعدية إلى القنوات التجارية للدولة.

4/ تعتبر إتفاقية التريبس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية، ومن الجدير بالذكر أنها لا تستنسخ أحكام الإتفاقيات الدولية التي سبقت إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت وإستغرقت وطورت أحكامها وأحالت إلى القواعد الموضوعية المبرمة من قبل، بشأن حقوق الملكية الصناعية ، فأقرت مجموعة من القواعد المستحدثة التي تقرر حماية موحدة على مستوى كافة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مراعاة الاختلاف القائم بين الأنظمة القانونية حول بعض الحقوق التي تنظمها، إضافة إلى استحداث عناصر جديدة من عناصر الملكية الصناعية لم تكن محمية في أغلب تشريعات الدول النامية والأقل نموا وحتى بعض الدول المتقدمة كالأصناف النباتية الجديدة و المعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

5/ كما أنها منحت بعض المرونة في تطبيق بعض أحكامها ضمن الهدف منها وهو تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، وكذا ضمن المبادئ التي ترتكز عليها الحماية والتفسير لأي نص في الاتفاقية حماية الصحة العامة والتغذية ومقتضيات المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في أي بلد عضو ملتزم بتطبيق بنود الاتفاقية.

6/ صحيح أن حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورية بل واجبة لتشجيع الإبداع والإبتكار والإختراع وتحصينها من أساليب السرقة والقرصنة الدنيئة التي تسطو على جهود المبدعين دون وازع أو ضمير، هذا المقصد النبيل لحماية حقوق الملكية الفكرية تجاوزته إتفاقية تريبس إلى أغراض تجارية إحتكارية مقيتة، فأحكام اتفاقية تربس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة هي أحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهذا ما يفسر تعديل معظم دول المنظمة إلى المنظمة لتشريعاتها الوطنية انسجاما مع أحكام اتفاقية تربس، سواء كانت دولا منضمة أو تستعدّ للانضمام إلى المنظمة المذكورة، وقد تم التوصل من خلال تحليل مبادئ وأهداف وأحكام اتفاقية تربس إلى أنّها تمسّ أكثر الدول النامية بنتائجها السلبية، في حين أنّ معظم هذه الأحكام تصب في مصلحة الدول المتقدمة الممثلة في شركاتها الدولية، وهذا ما يبرر

تفاوت الدول المتقدمة الصناعية إلى إقرار مثل هذه الاتفاقية بما يتناسب ومصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى وكذا مصالحها الاجتماعية وسياساتها الاحتكارية، وذلك بدءا بتوسيع نطاق الحماية مرورا بالتشديد في الشروط الموضوعية لمنح الحماية، وصولا إلى فعالية الحماية لتبلغ المسألة أوجها من خلال جعل هذه الحماية وسيلة فعّالة لخدمة مصالح الدول المتقدمة فيما يخص احتكار ثروات وأسواق الدول النامية التي تبقى دائما مجرد فضاء واسع لتسويق سلع واستثمارات واحتكارات الشركات المتعددة الجنسيات.

7/ ويتبلور الأثر السلبي لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية، عن زيادة مدة الحماية التي تفرضها الإتفاقية لأنه مع طول فتره الحماية ستكون الادوية المشمولة بحماية البراءة قد فقدت أهميتها وظهر بديلا لها مستحضرات جديدة مستحدثة تطبق عليها الحماية نفسها، وعند اذن لن يكون هناك مفر من أحد الأمرين كلاهما مر، فإما أن يلجأ المريض الى استعمال الأدوية التي انقضت مدة حمايته، وإما استعمال الأدوية الحديثة التي تفوقها تطورا وفعالية ولكن بمقابل مرتفع لا تقدر عليه الغالبية العظمى من المرضى، فأمام الحماية المشددة للاختراعات المتعلقة بالمستحضرات الدوائية والعقاقير الطبية لن يكون أمام شركات الأدوية في الدول النامية إلا استيرادها من الشركات الاجنبية المصنعة لها بالأسعار المرتفعة والمغالاة فيها أو الحصول على تراخيص تصنيعها من الشركات المالكة لبراءة الاختراع وسيكون ذلك مقابل مبالغ مرتفعة ستؤثر بدرجة كبيرة على أسعار بيع هذه الادوية.

8/ تعتبر حماية المعلومات غير المفصح عنها، التي ترعاها إتفاقية تريبس، عاملا آخرا وقيدا غليظا يحول دون تطوير صناعة الدواء للدول النامية باعتبار أن شركات الدواء العالمية تحتفظ بنتائج الإختبارات المتعلقة بالأدوية، حول فعاليتها وآثارها، في شكل معلومات غير مفصح عنها، مما يقطع أي احتمال للحصول عليها، و بما أن الدول النامية تنتج الأدوية الجنيسة غير الخاضعة للبراءة، وهي أدوية سبق إجراء تجارب عليها و تم التأكد من صلاحيتها في العلاج بمعرفة الشركات التي إبتكرتها و حصلت على ترخيص بتسويقها من قبل، فإن هذه الشركات الآن، خاصة الأمريكية، تسعى لإرغام الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة بإعادة إجراء نفس التجارب التي شهدتها الأدوية الأصلية على الأدوية الجنيسة، أو ما يسمى تطبيق مبدأ "

الإستعمال الحصري للبيانات" ، وهي مكلفة جدا، من أجل إثبات أن المنتجات الصيدلانية التي يعاد تصنيعها فعالة و لا تشكل خطرا على الصحة العامة، ولو تم هذا، فإن ميزة الأدوية الجنيسة المتمثلة في انخفاض أسعارها سوف تزول، و بالتالي ترتفع بشكل كبير جدا، وبهذا تكون إتفاقية تريبس قد جعلت من حماية المعلومات غير المفصح عنها أداة لهيمنة الشركات الدوائية الكبرى، ووسيلة للحد من قدرات الشركات الدوائية في البلدان النامية على تصنيع الدواء.

9/ تواجه الصناعات عموما تحديات جدية في ظل النظام الاقتصادي الجديد، أما الصناعة الدوائية فتواجه تحديا إضافيا خاصة مع النظام القانوني الجديد الذي جاءت به اتفاقية تريبس فبمجرد تحرير التجارة الخارجية نتج عنه ارتفاع مفاجئ لأسعار الأدوية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، ما أدى إلى تقييد إمكانيات التصنيع الدوائي في الدول النامية في ظلّ تعسف مالك البراءة الدوائية في استعمال حقوقه الاستئثارية الكاملة، والتي تتصرف على كافة أوجه التصنيع والاستقلال التجاري، كما أثرت هذه المدة على عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى النامية بسلاسة، الأمر الذي أدى إلى تعميق الفجوة التكنولوجية، لهذا تعتبر اتفاقية تريبس أداة لاستنزاف الثروات الطبيعية للبلدان النامية من طرف الدول الكبرى، بطريقة تضمن جعلها في تبعية دائمة من خلال التحكم في كافة صور التكنولوجيا من طرف صدور المنتج النهائي، وهو الأمر الذي يحرم البلدان من حقها في النقل والمحاكاة.

10/ عدم استفادة الدول العربية من الامتيازات الممنوحة من الدول المتقدمة والمنصوص عليها في اتفاقية تريبس، نظرا لضعف اقتصادها وعدم قدرتها على مجاراة التكنولوجيا، بسبب حرص الدول المتقدمة على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تحرير التجارة العالمية وتجاهل مصالح البلدان النامية، وعدم التزامها بتنفيذ المساعدات والمالية التي تعهدت بها لتمكين هذه الأخيرة من الاندماج في النظام التجاري العالمي.

11/ وهكذا يتبين لنا ان اتفاقية تريبس لم توفق في التصدي للتحدي الرئيسي الذي واجهته والمتعلق بعدم المساواة بين الدول الاعضاء اقتصاديا وتقنية واجتماعيا، وبدلا من ان تراعي في أحكامها وقواعدها ظروف مصالح الدول النامية جنحت إلى جانب الدول الصناعية المتقدمة

اقتصاديا وتقنيا ومنحتها الكثير من الحقوق والضمانات والحماية على حساب مصالح الدول النامية، وكل ما فعلته هذه الاتفاقية للدول النامية أنها سمحت لها بفترات سماح متفاوتة لا تلزم بتطبيق أحكام الاتفاقية خلالها أي أنها أجلت المشاكل والصعوبات والمعاناة التي ستحل بهذه الدول ولم تقم بحلها، لهذا على الدول النامية العمل بالجدية والتحلي بإرادة الحقيقة لمواجهة المواقف المختلفة، والسعي حثيثا نحو خلق مجتمع دولي يقوم على قوي متوازنة.

ثانيا: التوصيات

لهذا نعتقد ان الدول النامية تملك العديد من الوسائل التي يمكنها بمقتضاها تخفيف قدر الامكان من الاثار السلبية التي ستحل بها إثر إلتزامها بأحكام اتفاقية تريبس خاصة وأن تلك الوسائل لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية بل تستند اليها كما يمكن الوصول اليها بالتوسع في تفسيرها ونشير في ما يلي إلى بعض هذه الوسائل:

1/ ضرورة اعتماد إستراتيجية وطنية متكاملة، تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية، وتتكيف مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، بغية الدخول والاندماج في الاقتصاد العالمي، اعتماداً على ما تتوفر عليه البلدان النامية من ميزات نسبية علميا وتكنولوجياً، وأن تستفيد قدر الإمكان من نظام التراخيص الإجبارية، لدعم نقل التكنولوجيا إليها، حيث تجعل قوانينها الوطنية تنص على منح مثل هذه التراخيص، عندما يرفض صاحب البراءة أن يمنحها إياها بشروط تجارية معقولة، من خلال التوسع في تفسير وتطبيق المادة 3/27 من اتفاقية تريبس التي تجيز للدول الاعضاء عدم منح براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضرورية لحماية النظام او حسن الاداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو حماية النباتات أو لتجنب الاضرار بالبيئة .

2/ الاستفادة بما يحقق مصالحها من نص المادة 27/3 من اتفاقية تريبس التي تجيز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات والطرق البيولوجية لانتاجها وذلك في الحدود التي أشار اليها النص المذكور.

3/ يبقى على الدول النامية أن تعرف كيفية الخروج بأقل قدر من النتائج السلبية عند تطبيقها لأحكام اتفاقية تربس عن طريق الاستفادة من بعض أوجه المرونة التي تميزت بها أحكام الاتفاقية، والتي تصب في مصلحتها إذا انتبهت لها، لتكون بالنسبة لها بمثابة تسهيلات غير مباشرة ينبغي توظيفها في المكان المناسب، كإستخدام الدول النامية للرخصة التي قررتها المادة 30 من الاتفاقية والتي تجيز للدول الاعضاء منح استثناءات محدود من الحقوق المطلقة التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها لطالما كانت هذه الاستثناءات معقولة ولا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة.

4/ على الدول النامية عند اعداد تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي من شانها ان تحول دون اساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية او التي يكون لها اثار سلبية على التجارة والمنافسة في سوقها الداخلية او تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

5/ على الدول النامية تنظيم اللجوء الى نظام الاستيراد الموازي بالتطبيق لمبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية والذي يجيز للدولة الحصول على المنتجات الممنوح عنها البراءة من الخارج عن طريق الاستيراد بأسعار معقولة تقل عن الاسعار التي يفرضها صاحب البراءة خاصة بعد ان اقر المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مؤتمر الدوحة لعام 2001 هذا النظام واعترف بحق الدولة في تحديد نظام إستنفاذ حقوق الملكية الفكرية طبقا لقواعدها الداخلية

6/ يمكن للدول التوسع في تطبيق وتفسير المادة 31 من اتفاقية والتي تتساهل في شروط منح التراخيص الاجبارية في حالات معينة أشارت اليها مثل الطوارئ القومية وتصحيح الممارسات المضادة للمنافسة والاستغلال الغير تجاري لاغراض عامة اذ يمكن بالاستناد الى ذلك النص منح تراخيص اجبارية في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة بصفة خاصة حماية الصحة العامة وحماية البيئة، فالنص المذكور جاء في صياغة العامة مرنا مستخدما معايير فضفاضة تسمح بالتوسع في تفسيرها خاصة وان الحالات التي ذكرتها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر بما يسمح بالتوسع في تفسيرها والقياس عليها.

7/ يتعين انت تلعب الدول النامية دورا اكثر نشاطا في أعمال ومناقشات مجلس حقوق الملكية الفكرية الذي يشرف على سير العمل بالاتفاقية وطرح وجهات نظرها بما يكفل حماية مصالحها وفي هذا الصدد يمكن ان يتم طرح فكرة انشاء مجموعة عمل في اطار المجلس لبحث مدى اتساق الاتفاقية مع متطلبات حماية الصحة في الدول النامية وحقها في توفير الدواء لكثير من الامراض الاساسية والوبائية بحيث لا تطغى اهتمامات أصحاب حقوق الملكية الفكرية في مجال الدواء على متطلبات الصحة العامة، ومطالبة الدول الأعضاء بمراجعة أحكام اتفاقية تربس واتفاقيات الملكية الصناعية من حيث القواعد والشروط المستحدثة بما يناسب مصالح جميع الأعضاء متقدمة أو النامية دون تمييز، ذلك أنّ الاتفاقية ليست نهاية المطاف بل هي قابلة للمراجعة والتعديل بصفة دورية.

8/ يتعين الاستفادة الى اقصى درجة ممكنة من الاحكام الخاصة بحق الدول النامية في الحصول على معرفة فنية أو تقنية من الدول المتقدمة في مجال مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها اذ تلتزم الدول المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسة الاعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل الدول الاعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار

9/ يتعين الاهتمام ببحث الاساليب التي تشجع على انشاء مؤسسات بحثية مشتركة على مستوى الدول النامية تستفيد من المزايا النسبية المتوفرة لهذه الدول النامية تستفيد من المزايا النسبية المتوفرة لهذه الدول سواء في ما يتعلق بتوافر مصادر التمويل لدى البعض او توافر الكوادر والمؤسسات البحثية لدى البعض الاخر.

10/ يجب على الدول النامية أن تدرك بأن عملية نقل التكنولوجيا ليست هدفا في حد ذاته، بل هي تساهم في بناء المقدرة التكنولوجية المحلية، فاستيراد التكنولوجيا ليس بديلا عن تنمية المقدرة الذاتية، الذي لن تكون له جدوى أو فائدة إلا إذا عمل على تشجيع وتدعيم بناء القدرة التكنولوجية الذاتية، و هي الشرط الأساسي وقاعدة الإرتكاز التي ينطلق منها القطاع الصناعي نحو نمو وتطور تكنولوجي عال، فمن المؤكد أن تؤدي إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية إلى إرتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، مما يشكل حافزا لدى الدول المستوردة

للتكنولوجيا لأن تكون قاعدة تكنولوجية ذاتية تمكنها من إنتاج التكنولوجيا محليا بدل استجداء الآخرين في الحصول عليها بالشروط التي ترضيهم.

11/ بعث التكامل الاقتصادي بين الدول النامية في مختلف المجالات الإقتصادية، وخاصة تكثيف التعاون في المجال الدوائي ، حتمية وضرورة بالنسبة لكل الدول النامية التي إنضمت لإتفاقية تريبس أو السائرة في طريق الإنضمام، لكي تحسن من أدائها الاقتصادي على الساحة الدولية من جهة، وتجعل من اندماجها في النظام التجاري العالمي الجديد اندماجاً موفقاً، يعود عليها بالفائدة بإقامة إقتصاد قوي بعيد عن التبعية للدول المتقدمة، من خلال العمل على دفع مسار التكامل بدءاً بتفعيل المحاولات السابقة، والانطلاق في مشاريع تكاملية جديدة في جميع الأصعدة.

12/ على الدول النامية أن ترفع من الميزانية المخصصة للبحث والتطوير، وتضع إستراتيجية تضمن حسن استثمار العنصر البشري المؤهل، بالتوجه نحو إنشاء مخابر البحث العلمي على مستوى الجامعات والمراكز العلمية، مع توفير مناخ ملائم للعلماء والمخترعين في صورة تسهيلات إدارية، مالية، قانونية، وهذا للحدّ من ظاهرة هجرة الأدمغة، والعمل على إنشاء معاهد وطنية للبحوث الدوائية بالتعاون مع كليات الصيدلة ومصانع الأدوية، والتعاون مع المنظمات الدوائية ومراكز البحث المتخصصة، لتطوير الأبحاث والاكتشافات في مجال صناعة الأدوية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS.

2) اتفاقية لوكارنو المبرمة في لوكارنو عام 1968 والمعدلة في عام1979 ، والتي أنشأت تصنيفا للتصاميم الصناعية (تصنيف لوكارنو) وعلى المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المجسدة للتصاميم، ويجب أيضا إتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو التسجيل.

3) اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المبرمة بلاهاي في1925 ، والمنقحة بلندن في 1934، وبلاهاي سنة1960 ، والمستكملة بوثيقة إضافية في1961 ، ووثيقة تكميلية في1967 ، وعدلت في 1979، كما اعتمدت وثيقة أخرى في1999 .

4) اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المبرمة في 9 سبتمبر1886 ، المتممة والمعدلة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر عدد61 ، صادر في 14 سبتمبر1997 .

5) اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرمة في 31 أكتوبر1958 ، والمراجعة باستكهولم في 14 جويلية1967 ، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

6) اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المبرمة في 14 أفريل 1891، والمعدلة بواشنطن في 2 جويلية1911 ، وبلاهاي في 6 نوفمبر1925 ، ولندن في 6جويلية1934 ، وبلشبونة في 21 أكتوبر 1958.

7) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966والذي بدأ نفاذه في 3 يناير1976.

ب- قائمة المراجع باللغة العربية :

المراجع العربية:

الكتب:

1) إبراهيم محمد العناني، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت،1997.

2) أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2006.

3) أبو زيد بريهان ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح و المأمول، منشأة المعارف، الإسكندريةً، 2008 .

4) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

5) أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993.

6) أسامة المجذوب ، الجات و مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

7) الخضيري محسن أحمد، اقتصاد المعرفة، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001 .

8) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

9) السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول 11 مايو 2004.

10)القليوبي سميحة، الملكية الصناعية (براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية – العلاقات التجارية والصناعية– الاسم والعنوان التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

11)اللقماني سمير، منظمة التجارة العالمية أثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية.والعربية، دار حامد، الرياض،2003 .

12)الموسوي هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13)الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، رام الله،2010.

14)امريتا نارليكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 2008.

15)بلال بدوي عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية بيروت،2006.

16)بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تربس، دار الفكر والقانون، المنصورة ،2010.

17)بيهاجيراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006 .

18)جلال أحمد جليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.

19)جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2000.

20)حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

21)حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

22)حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

23) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

24)حمد الله حمد الله محمد، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

25)حمزة حداد، دور التحكيم في تسوية المنازعات، مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الخامس، اليمن، 2000.

26)حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011.

27)حنان محمود الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

28) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

29) نادية مصطفى الشيشني، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية" دارسة مقارنة"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1986.

30)خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010-2011.

31)خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

32)خليفة إبراهيم احمد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

33)رؤوف حامد، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2001.

34)ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دارالكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

35)ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

36)زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2003.

37)زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

38)سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

39)سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات، وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2006 .

40)سهير محمد السبع وآخرون، نقل وتوطين التكنولوجيا، الطبعة الأولى، منشورات إدارة البحوث والدراسات، أبو ظبي، الإمارات المتحدة،2000 .

41)سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، الجزائر،2015.

42)سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، الإيمان للطباعة، القاهرة، 1997-1998.

43)صبري حامد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

44)صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، براءة الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية البيانات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010.

45)صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

46)صلاح زين الدين، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مطبعة التوفيق، 1986.

47)ع .نديم الحمصي ، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان،2010.

48)عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

49)عادل طالب المعاضيدي وآخرون، تقانات المعلومات وتطبيقاتها، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2001.

50)عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب، عمان،1998 .

51)عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليل مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

52)عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية تقييمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

53)عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

54)عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم–التحكيم الدولي–الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة،1990.

55)عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

56)عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي.

57)عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

58)عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

59)عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

60)عبد القادر دانا حمه باقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009.

61)عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن،2005.

62)عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2118.

63)عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

64)عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2111.

65)عجة الجيلالي، أزمات الحقوق الملكية الفكرية، (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلي المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

66)عصام مالك أحمد العيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

67)علي إبراهيم الخضر، إدارة العمال الدولية، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق،2007 .

68)علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأورغواي وتقنين ذهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

69)عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دارسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

70)فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2014.

71)فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

72)فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية " حماية أم نهب "، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

73)فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، المغرب.

74)كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

75)كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، ملخص منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) جنيف، منشور رقم A،881.1 .

76)كولومبيه كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس واليونسكو، باريس، 1995.

77)م.الحسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

78)مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

79)محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

80)محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

81)محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

82)محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

83)محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام 2001.

84)محمد حسين منصور، العقود الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

85)محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013.

86)محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 92 لسنة 2112، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

87)محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

88)محمد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركزي القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

89)محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

90)مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

91)مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

92)مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

93)مغبغب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.

94)منى بنت راشد الغامدي، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا لدول العالم النامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ، 2001.

95)منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، 2005.

96)منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

97)موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007 .

98) نادية مصطفى الشيشني، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية" دارسة مقارنة"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1986.

الأطروحات والمذكرات:

ـ أطروحات الدكتوراه

1) الصادق بوشناقة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2007.

2) المليجي محمد حامد السيد، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، بدون سنة مناقشة، ص 250.

3) ايت تيفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

4) سعيدي بن يحي، براءة إختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2013- 2014.

5) سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

6) علي محمد علي منصور، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثيرها على الإصلاح الإداري دارسة تطبيقية على ليبيا ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1996.

7) فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

ـ مذكرات الماجستير

1) أحمد نعمات عثمان محمد، عولمة التجارة الخارجية من خلال اتفاقية تريبس–دراسة مقارنة للأحكام المتعلقة بحماية العلامة التجارية–مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2005.

2) الإبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.

3) أيمن محروس مرقس حنا، كفاءة سياسات التكنولوجيا المستخدمة في دفع عملية التنمية مع التركيز على قطاع الصناعة في مصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،2000.

4) بوقزولة كريمة، آليات تسوية المنازعات في المنظمات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011 .

5) حدادين أكثم بسام، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على الاقتصاد الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، الأردن،2007.

6) حمدان محمد أحمد محمود، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

7) رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية– دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2017.

8) سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

9) شريف بن ناصر، التحكيم بين الشكلية والرضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1989.

10)شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

11)طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل اتفاقيات مراكش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002.

12)عبايسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

13)عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

14)علي أحمد علي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إشارة خاصة لجمهورية مصر العربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1983 .

15)فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

16)قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة لنيل ماجيستر، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن،2003.

17)ليلى شيخة، اتفاقيات الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2007.

18)محمد محمود اسماعيل مساعدة، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003.

19)مرزاقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

20)مرزاقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

21)هدى محمد سعيد عبد الغني، اقتصاديات نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية مع الإشارة للتجربة المصرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.

المؤتمرات و الملتقيات :

ـ الندوات

1) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية الدولية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من 29 إلى 31 يناير 2007، القاهرة، مصر.

2) حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 22 مارس 2004، مسقط، عمان.

3) حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، ندوة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من 14 إلى 17 ديسمبر 2004، القاهرة، مصر.

4) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونفل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 23 – 24مارس/آذار،2004.

5) مصطفى عز العرب، إتفاقية تريبس، آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، ندوة" مستقبل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"،10، أبريل / 2001 مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان،2001.

ـ المؤتمرات:

1) إبراهيم الدوسقي أبو الليل: بحث بعنوان " منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005.

2) البيومي محمد عبد الرحيم، الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمنعقد في كلية الشريعة والقانون في جامعة العين بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 مايو 2004 .

3) السن عادل عبد العزيز علي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومفاوضات جولة الدوحة وآثارها على حقوق الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وصناعة الدواء بالدول العربية، المؤتمر العربي الرابع :مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية :الفرص والتحديات أمام الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ووزارة الصناعة والتجارة، اليمن، 2009، ص 387.

4) بدر الدين نبيل، حماية حقوق الملكية الفكرية، توجيهات انتقالية، المؤتمر العربي الثاني للمنظمة العربية للتنمية الإدارية: التوجيهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، سلطنة عمان، مارس 2007.

5) بلال عبد المطلب بدوي: بحث بعنوان " تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع " قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 05، دبي، 2005.

6) محمود أحمد محمود الزهيري، التبعية التكنولوجية وآثارها الاقتصادية على الدول النامية في ظل تحرير التجارة العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 5-6 مارس، 2006.

الملتقيات:

1) دريس نسيمة، بحث بعنوان " دور تقليص حق براءة اختراع الأدوية في حماية الحق في الصحة العمومية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أفريل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

2) مخلوفي عبد السلام، ورقة بحثية بعنوان :أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية،

الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل2003 .

المجلات:

1) أنور علي، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحولية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، عدد13 ، أنقرة، 1992.

2) بهناس رضا، الحامية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، العدد الأول، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2016.

3) بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32 ، ديسمبر،2009.

4) ثائر محمود رشيدو عمار محمود حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا دوليا في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية الفرص التحديات)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد9، العدد3، العراق، 2018.

5) حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12 ، العدد1 ، فلسطين، .2010.

6) خاطر، نوري حمد، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد1، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مارس 2005.

7) سهى حمزاوي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.

8) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2004.

9) عباس الفياض، نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية دراسة نظرية تطبيقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والعشرون، العراق، 2010.

10)عبدا لله حسين الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس، العدد الرابع، مؤته للبحوث والدراسات، مصر،2000.

11)كرمان حسين الصالحي، " قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.

12)محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية في مصر، مشكلات تصاعدية وحلول ثانوية، مجلة الأهرام، العدد 4229، مصر،2002.

13)محمد طوبا انغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها عل البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ص110، متوفر على الرابط: http://www.sesric.org/files/article/220.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/03/25، على الساعة: 00.05.

14)منير هليل وجهاد بني يونس، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مقال منشور في مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 27، كلية الحقوق ، جامعة جدارا، الأردن،2013.

15) مؤيد أحمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس الأردن، 2008.

16) نعار فتيحة، التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

المواقع الالكترونية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، استنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والاستيراد الموازي، جنيف،1999 مقال متوفر على الموقع:

/ar/ip_b usiness/export t/international_exh Http: //www. wipo .int/sme

a ustion. Htm

تاريخ الاطلاع: 2020/12/20، الساعة: 00.05.

دراسة قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري بواسطة محمود عبد الفضيل، أثر تطبيق اتفاقية التربس على صناعة الدواء في مصر، ص 20، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http: //www. eip. gov. eg/Documents/Studies Details. Aspx ? id=1

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2020/03/16، على الساعة: 23.56.

حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية والفرنسي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المنظمة في 7 و 8ديسمبر2004 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.wwipo.org .

مراجع بالأجنبية

Ouvrages :

1/ A.Chavanneet.J.Burst. propriété industrielle. Dalloz.5ed.1998.p422.

Albrecht Coarad, The protection of Geographical indication in the TRIPS agreement,Tradmark Rep,vol,11,1996.

2/ Azéma et J. Christophe. Galloux, Droit de la Porprieté Industrielle, Dalloz, 6éme édition, 2006.

3/ BESELER Hans-Friedrich, Accord ADPIC, Indications géographiques, Commission européenne, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2013.

4/ BLANC Vincent et BACHA Asmaa, La propriété intellectuelle la nouvelle richesse des nations, Editions Invetstmark, 1997.

5/ C.Guthmann.Dessins et model. commercial.facs.82.1.Juris-classeur.1989.

6/ CHRISTAIN LE STANC, Modes alternatifs de règlement des conflits (MARC) et propriété intellectuelle, séminaire international de la propriété intellectuelle, ALGER , Université d'Alger, le 8et 9 mai 2014.

7/ Daniel Rouach et joseph klatzmann, que sais- je ? les transferts de technologie, Presses universitaires de France, 1993.

8/ Gervais Daniel et Schmitz isabelle, Accord sur les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2013.

9/ GUESMI Amelle, Le médicament à l'OMC : droit des brevets et enjeux de santé, larcier, Bruxelles, 2011.

10/ J.H.reichman, '*Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection under the Trips'*, I.L, 29 (2005).

11/ Kieth Maskus, The International Régulation Of Intellectual Property Prepared For The IESG Conference, "Régulation Of International Trade And Investment", University of Nottingham, 1997.

12/ KOUAME Nguessankl, la propriété intellectuelle et les négociations commerciales de l'urguay round, these, septentrion presses universitaire,paris,1998.

13/ NGO MBEM Stéphanie, Les enjeux de la protection des dessins et modèles industriels dans le développent en Afrique, édition l'Harmattan ,1998.

14/ Nicolas binctin, *droit de la propriété intellectuelle*, lextenso édition, paris France, 2010.

15/ Richard G.FRENKELes..intellectual property in the balance prposals for improving industrial .desing protection in the post-trips.32 layola if los angelos law review. 1991.

16/ Rickey W .Griffin § Micheal W.Pustay, international Business a Managérial Perspective, New Yourk, Addison, Wesley Puplishing, Company, 1996.

17/ Roger Mailgran, Trade Secrets, Mathew Bender, part 11, Section 1, New York, 1981 .

18/ RUGNIERE Jean Michel, et MALLET Nathalie,Poujol et ROBIN Agrés, Propriété intellectuelle et droit commun, Paris universitaire d'AIX – MARSEILLE, France, 2007.

19/ SCHMIDT Joanna et PIERRE Jean- luc, Droit de la propriété industrielle, 3eme édition, Litec, Groupe lexis nexis,2003.

20/ Silvère Seurat, Réalités du transfert de technologie, 2 éditions .MASSON PARIS 1978.

21/ UNCTAD, Intellectual Property Rights And Competition, (draft), Capacity building project on intellectual property rights and sustainable development, February, 2003.

22/ Carlos M Korea, Can Trips agreements Foster technology transfer to Developing countrie, New York Cambridge University press, 2005.

Thèses de doctorat :

1/ FRANCOIS- XAVIER Kalinda, la protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, thèse de doctorat, Strasbourg, 2010.

2/ SERGO Zakaria, protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, thèse de doctorat, université Laval, 2014.

3/ TRUCHON Isabelle, La convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, Thèse de doctorat, Paris 2 ,1995.

Sites Web:

1/ Anderson,Angela: Global Pharmaceutical Patent Law in Developing Countries- Amending TRIPS to Promote Access for All. USA. University of Tulsa College of Law. 2006. P17 .Retrieved from https: www. Hk‹ harvard. Edu/mrcbg/fellows/T_Christian_Study_Group/Overview/Global_ Pharmaceutical _Patent_Law_in_Developing_Countries. Pdf. Accessed 5-1-2017. 3: 00 am.

Attaran, Amir:*How Do Patents And Economic Policies Affect Access To Essential Medicine In Developing Countries ?*.Health Affairs.23.no3.2004 /p.p155-166.Retrieved from

Mercurio,Bryan: TRIPS, PATENTS, AND ACCESS TO LIFE-SAVING DRUGS IN THE DEVELOPING WORLD. Marquette Intellectual Property Law Review. Voi8 /14 sep 2004. 40 Pages. P222.Retrieved from https: //papers. ssrn com /sol3/papers cfm ?abstract _ id=589064. Accessed 12-3-2017. 4: 15 am.

الفهـرس

مقدمة	13-1
الباب الأول: النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس	14
الفصل الأول: حقوق الملكية الصناعية المحمية في إطار اتفاقية تريبس والأحكام الجديدة التي جاءت بها إتفاقية تريبس	15
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالابتكارات المحمية باتفاقية تريبس	16
المطلب الأول: براءة الاختراع	17
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع	18
أولا : نظرية الاستئثار المطبقة قبل اتفاقية تريبس	19
ثانيا : نظرية الحق الطبيعي	20
الفرع الثاني : تعريف اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع	22
الفرع الثالث: مظاهر مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع	23
أولا: التوسع في مجال منح براءة الاختراع	24
ثانيا: التوسع في مضمون الحماية	28
ثالثا: تشدد اتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية	32
المطلب الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	39
الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	39
الفرع الثاني: مبررات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	41
الفرع الثالث : الشروط المطلوبة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	42

أولا : الشروط الشكلية	**42**
ثانيا : الشروط الموضوعية	**43**
الفرع الرابع : مضمون حقوق صاحب التصميم التخطيطي المحمي	**45**
المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	**49**
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	**50**
أولا : تعريف الرسوم الصناعية	**50**
ثانيا : تعريف النموذج	**50**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحماية الرسم أو النموذج الصناعي	**51**
أولا: شرط الجدة والأصالة	**51**
ثانيا: أن يكون التصميم قابلا للتطبيق الصناعي	**53**
ثالثا: أن لا تؤدي شروط حماية التصميمات المتعلقة بالمنسوجات إلى إضعاف الحصول عليها	**53**
الفرع الثالث : الحقوق الاستئثارية المخولة لأصحاب التصاميم الصناعية	**54**
المطلب الرابع: حماية المعلومات غير المفصح عنها	**55**
الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية	**56**
الفرع الثاني: الشروط الأساسية لحماية	**57**
أولا: سرية المعلومات	**58**
ثانيا: أن تكون لهذه المعلومات قيمة تجارية كونها سرية وغير معلومة للغير	**60**
الفرع الثالث : الحقوق المخولة لحائز المعلومات غير المفصح عنها والإستثناءات الواردة	**62**

عليها	
أولا: الحقوق المخولة لحائز المعلومات غير المفصح عنها	**64**
ثانيا: القيود الواردة على حقوق حائز المعلومات غير المفصح عنها	**64**
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالشارات المميزة في إطار اتفاقية تريبس	**66**
المطلب الأول: العلامات التجارية	**67**
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية	**68**
الفرع الثاني: التسجيل والإيداع	**69**
أولا : التسجيل	**69**
ثانيا: إيداع العلامة التجارية	**70**
الفرع الثالث: الحقوق المخولة لصاحب العلامة	**71**
أولا: الترخيص باستغلال العلامة والتنازل عنها للغير	**72**
ثانيا: مدة الحماية	**73**
المطلب الثاني: المؤشرات الجغرافية	**73**
الفرع الأول: مفهوم المؤشرات الجغرافية	**74**
أولا : تعريف المؤشرات الجغرافية	**75**
ثانيا: تمييز المؤشرات الجغرافية عن تسمية المنشأ	**76**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لحماية المؤشرات الجغرافية	**78**

الفرع الثالث: مراعاة بعض الأوضاع الخاصة	**80**
ملخص الفصل الأول	**83**
الفصل الثاني: سريان الأحكام الجديدة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس	**84**
المبحث الأول: إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية	**85**
المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس	**86**
الفرع الأول: الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية	**86**
الفرع الثاني: إلتزام الدول الأعضاء بالتعاون الفني القانوني لتسهيل تنفيذ آلية حماية حقوق الملكية الصناعية	**88**
الفرع الثالث: إلزامية اتباع النظام الجزائي الخاص بحماية حقوق الملكية الصناعية المعتدى عليها	**90**
أولا: الإجراءات المنصفة والعادلة	**90**
ثانيا: تقديم الضمانات والكفالات	**90**
ثالثا: الجزاءات المدنية	**91**
رابعا: الإجراءات الجنائية	**91**
الفرع الرابع: التزامات متعلقة بمنع حدوث منازعات وتسويتها	**91**
المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية	**92**
الفرع الأول: حقوق ذات طابع عام	**93**
الفرع الثاني: حقوق ذات طابع خاص	**94**

أولا : في مجال براءة الاختراع	**95**
ثانيا : في مجال العلامات التجارية	**97**
ثالثا: في مجال المؤشرات الجغرافية	**98**
رابعا: في مجال النماذج الصناعية	**98**
الفرع الثالث: حقوق استثنائية للدول الأعضاء في مجال الدواء والصحة العامة	**99**
أولا: الحق في تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المحمية ببراءات الاختراع	**99**
ثانيا: حق حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح	**100**
ثالثا: الحق في تحديد وسيلة التنفيذ	**100**
المبحث الثاني: طرق الوقاية من نشوب النزاعات وكيفية وتسويتها	**100**
المطلب الأول: الوسائل الوقائية لمنع حدوث المنازعات وفقا لاتفاقية تريبس	**101**
الفرع الأول: نشر وإتاحة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية	**102**
الفرع الثاني: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء	**103**
الفرع الثالث: إخطار مجلس تريبس	**104**
المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس	**105**
الفرع الأول: طلب التشاور	**106**
أولا: تعريف المشاورات	**107**
ثانيا: المراحل الإجرائية للمشاورات	**108**

ثالثا: المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية	**109**
الفرع الثاني: اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة	**111**
أولا: المساعي الحميدة	**112**
ثانيا: أسلوب التوفيق	**112**
ثالثا: أسلوب الوساطة	**113**
الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم	**114**
أولا: تعريف التحكيم التجاري	**115**
ثانيا: أنواع التحكيم التجاري الدولي	**116**
ثالثا: الطرق غير الدبلوماسية لتسوية المنازعات	**118**
ملخص الفصل الثاني	**123-122**
الباب الثاني: إقتصاديات الدول النامية في ظل أحكام اتفاقية تريبس	**124**
الفصل الأول: إتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا للدول النامية	**125**
المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا في ظل المتطلبات الاقتصادية للدول النامية	**126**
المطلب الأول: مفهوم نقل التكنولوجيا	**126**
الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا	**127**
أولا: التكنولوجيا من حيث علاقتها بالعلم والمعرفة	**127**
ثانيا: تعريف التكنولوجيا من حيث علاقتها بالاقتصاد والصناعة	**127**
الفرع الثاني: تعريف نقل التكنولوجيا	**128**

الفرع الثالث: شروط نجاح نقل التكنولوجيا للدول النامية	131
المطلب الثاني: قنوات نقل التكنولوجيا	134
الفرع الأول: النقل غير المباشر للتكنولوجيا	135
أولا: عقود التصدير (عقد الوكالة)	135
ثانيا: المعارض الصناعية	136
ثالثا: عقود تسليم المفتاح Turn-Key Contracts	136
رابعا: عقود التصنيع Manufacturing Contracts	138
خامسا: العقود الإدارية Management Contracts	139
سادسا: عقود امتيازات الإنتاج والتصنيع الدولي من الباطن	139
سابعا: عقد الترخيص Licensing	140
الفرع الثاني: النقل المباشر	144
أولا: الاستثمار المشترك Joint-ventures	145
ثانيا: المشروعات المملوكة بالكامل Wholly Owned Subsidiaries	148
المبحث الثاني: واقع نقل التكنولوجيا للدول النامية في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس	151
المطلب الأول: الآثار الإيجابية لحماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية	151
الفرع الأول: الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية حافز لنقل التكنولوجيا وتوطينها	152
الفرع الثاني: الفرص التي تتيحها إتفاقية تريبس لنقل التكنولوجيا وبناء القدرة المعرفية للدول النامية	156
المطلب الثاني: الآثار السلبية لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا للدول النامية	166

الفرع الأول: الآثار السلبية على المدى القريب	**166**
الفرع الثاني: الآثار السلبية على المدى البعيد	**170**
ملخص الفصل الأول	**170**
الفصل الثاني: إتفاقية تريبس وتحديات القطاع الدوائي في الدول النامية	**174**
المبحث الأول: ماهية البراءات الدوائية	**174**
المطلب الأول: مفهوم البراءات الدوائية	**175**
الفرع الأول: تعريف البراءات الدوائية	**175**
أولا: اختراع منتج دوائي جديد	**176**
ثانيا: اختراع طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية	**176**
ثالثا: التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي	**177**
رابعا: براءة الاختراع الدوائية الإضافية	**178**
المطلب الثاني: مظاهر حماية اتفاقية لبراءة الاختراع الدوائية	**179**
الفرع الأول: التوسع في مجال منح براءة الاختراع الدوائية	**179**
الفرع الثاني: التوسع في مضمون الحماية	**182**
أولا: توسع تريبس في الحقوق المالية لصاحب البراءة	**182**
ثانيا: استثناءات الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة	**184**
الفرع الثالث: تشدد اتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية	**185**
أولا: تشدد أحكام اتفاقية باريس في منح التراخيص الإجبارية	**185**
ثانيا: القيود الجديدة التي فرضتها اتفاقية تريبس في مجال التراخيص الإجبارية	**186**

المبحث الثاني: أثر اتفاقية تريبس على القطاع الدوائي في الدول النامية	**188**
المطلب الأول: الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس من منظور الدول المتقدمة	**189**
الفرع الأول: استثناء عملية الاستنفاذ الدولي والاستيراد الموازي	**190**
أولا: ماهية الاستيراد الموازي	**190**
ثانيا: أنواع الاستيراد الموازي	**191**
ثالثا: قانونية الاستيراد الموازي	**192**
الفرع الثاني: استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة (استثناء بولار)	**194**
أولا: ماهية التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة	**194**
ثانيا: معيقات الاستفادة من استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة	**195**
الفرع الثالث: التراخيص الدوائية الإجبارية	**195**
أولا: تعريف التراخيص الإجبارية	**196**
ثانيا: حالات اللجوء للتراخيص الإجبارية	**197**
ثالثا: شروط وضوابط التراخيص الإجبارية	**202**
المطلب الثاني: الآثار السلبية لاتفاقية تريبس من منظور الدول النامية	**210**
الفرع الأول: انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب الصحية	**211**
الفرع الثاني: انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب البحثية والعلمية	**214**
الفرع الثالث: الارتفاع الكبير في سعر الدواء	**216**
ملخص الباب الثاني	**219**

خاتمة	**228-220**
قائمة المصادر والمراجع	**247-229**
الفهرس	**257-248**

الملخص:

تعد اتفاقية تريبس أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، فهي همزة وصل بين النظام التقليدي للحماية الذي كان يخضع لإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي يهدف لحماية الابتكار بغض النظر عن جوانبه التجارية، وبين نظام جديد تديره المنظمة العالمية للتجارة والذي يعطي أولوية لأصحاب الحقوق عن طريق إقرار نظام حماية متكامل، في ظل تباين مواقف الدول المتقدمة والداعمة لتنفيذ أحكام اتفاقية تريبس، وآراء المعارضين من قبل الدول النامية المتخوفين من الآثار المحتملة لتطبيقها على إقتصادياتهم.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، حماية، اتفاقية تريبس، الدول النامية، إقتصاد.

Le Résumé

L'Accord sur les ADPIC est l'accord international le plus important pour protéger les droits de propriété industrielle, car il est un lien entre le système traditionnel de protection qui était soumis à la supervision de l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, qui vise à protéger l'innovation indépendamment de ses aspects commerciaux, et entre un nouveau système géré par l'Organisation mondiale du commerce, qui donne la priorité aux titulaires de droits En adoptant un système de protection intégré, à la lumière des positions divergentes des pays développés et favorables à la mise en œuvre des dispositions de l'Accord sur les ADPIC, et des opinions des opposants des pays en développement qui sont préoccupés par les effets potentiels de leur application à leurs économies.

Mots clés : Propriété industrielle, protection, Accord sur les ADPIC, pays en développement, économies.